

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز

ضد المرأة من المنظور الإسلامي

دكتور

رشدى شحاتة أبو زيد



قال تعالى :

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ ﴾

[المائدة الآية رقم (١)]

قال تعالى :


﴿ وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا ﴾

[الإسراء الآية رقم (٣٤)]

قال تعالى :

﴿ وَبِعَهْدِ اللَّهِ أَوْفُوا ﴾

[الأنعام الآية رقم (١٥٢)]



الإهداء

إلى زوجتي أكبيبتي الدكتورة : ناهد

شكراً لها واعترافاً بفضلها

المقدمة

الحمد لله الذي هدانا إلى الإسلام وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله
والصلاة والسلام على أشرف المرسلين وسيد العلماء الفاهمين الذي أرسى قواعد
السلامة والشرف والعفة بمنهج سديد .

سيدنا محمد بن عبد الله

خير مبعوث وأفضل رسول أصطفاه ربه وهدانا به إلى أقوم دين وأتم
تشريع - صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه ومن أتبع منهج شريعته إلى يوم
الدين . وبعد

فمن الحقائق الثابتة التي لم تعد تخفى على أحد في عصرنا الحاضر ، حقيقتان ،
الأولى : منهما أن الإسلام دين جامع ونور ساطع يهدي لخير الدنيا
والآخرة ويغمر الحياة كلها وينظم الإنسانية بأسرها ويسير مع الزمن حيثما سار
إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها والأدلة على ذلك لا يحصيها العد ولا تقف
في حصرها عند حد .

والثانية : أنه في الوقت الذي أحرز العالم فيه تقدماً كبيراً في مجال
العلوم التطبيقية واستخدم هذا التقدم أحياناً لصالح البشرية مثل التحكم في
دورة الأمراض والعمل على تخفيف الآلام الجسدية للإنسان .
إلا أننا في الوقت نفسه نكاد نعيش في العصر الحجري حينما نتعامل
مع العلاقات الإنسانية ، فلا يزال الكثيرون منا أفراداً وجماعات لا تستطيع
قبول الآخر .

ويؤكد البعض أننا مازلنا نشعر بالعداء لمن يختلف عنا فنخاف من هذا
الإختلاف سواء أكان أساسه اللون أو الدين أو الجنس .
ويقول البعض أن الوصول إلى سر القنبلة الذرية يبدو أحياناً أسهل من
اكتشاف سر تعصب الإنسان ضد أخيه الإنسان .

ولعل أقده أنواع التعصب وأوضحة هو التعصب ضد المرأة التي مازالت منذ القدم تعانى أشكالاً من التعصب والتمييز ضدها بشكل فج أحياناً وبشكل مستتر أحياناً أخرى مما يطرح قضايا المرأة على ساحة البحث والدراسة .

ويمكن حصر المشاكل التي تواجه المرأة بسبب الجنس فيما يـد

- ١ . تواجه المرأة فى جميع حواء العالم أخطاراً تهدد حياتها وصحتها ورفاهيتها نتيجة للإفراط فى أرهاقها بأعباء العمل وأفتقارها إلى السلطة والنفوذ .
- ٢ . فى معظم مناطق العالم تتلقى المرأة من التعاليم النظامى أقل مما يتلقاه الرجل .
- ٣ . فى كثير من الأحيان لا يعترف من قبل الغير بما تتمتع به المرأة من المعارف والقدرات وآليات التحمل .
- ٤ . علاقات السلطة تعوق تمتع المرأة بالحياة السليمة والمرضية ، وهذا يحدث على العديد من المستويات فى المجتمع .

ولذلك كان لازماً طرح الأسئلة الآتية :

● هل للمرأة فعلاً قضية وإذا كان لها قضية ما هى قضية المرأة فى هذا الزمان تحديداً ؟

● هل قضية المرأة مجتمعية أى حددتها نظرة المجتمع لها ؟

● أم هى قضية تشريعية سببها التقنين والتشريع ؟

● هل هناك فعلاً تسلط على المرأة من الأب والأخ والزوج والإبن والمدير والحاكم ؟

● هل حقيقة وفعلاً أن المرأة مقهورة فى المجتمع الإسلامى ؟

ومن كثرة الحديث عن قضية المرأة ومن كثرة المغالطات فيها أصبح لزاماً على المتخصصين حسم كل ما يتصل بهذه القضية .

وقد اجتمعت إرادة الدول على العمل لإزالة هذه المشاكل التى تعترض التنمية الشاملة والتى تشارك فيها المرأة بجوار الرجل ولكنها تشعر بتمييز بينها وبين شقيقها الرجل .

وعلى الرغم من كثرة ما كتب في هذا الموضوع ، إلا أن عدداً كبيراً من هذه الدراسات تعالج الموضوع من الناحية القانونية الباحثة وترجع الأدبيات السبب في ذلك إلى أن الاهتمام بحقوق الإنسان عموماً يأتي أساساً ممن يشتغلون بالقانون . أما في مجال العلوم الاجتماعية ، فإن قلة المهتمين بهذا الموضوع أدى إلى وجود فراغ في هذا المجال .

ومما لا شك فيه أن الكلام عن قضية التمييز ضد المرأة موضوع له أهميته الشرعية والاجتماعية . فهذه القضية تحتل مكاناً في الإفهام والعقول ويتخذ منها المحاضرون والكتابون موضوعات ، بها يحاضرون وفيها يكتبون ..

ولقد كفل الإسلام للمرأة المساواة التامة مع الرجل ، من حيث الجنس والحقوق والواجبات ولم يقرر التفاضل بينهما إلا في بعض الأمور المتعلقة باستعداد أو خبرة أو مسؤولية مما لا يؤثر على حقيقة الوضع الإنساني للجنسين ، فإذا تساوى الاستعداد أو الخبرة أو المسؤولية في الرجل والمرأة أنتفى التمييز بينهما ، وإذا كان هناك اختلاف في شئ من ذلك فإن التفاوت يكون بينهما بحسبة ولذلك يمكن أن نقول أن مشكلة المرأة ليست شيئاً نبحتة منفرداً عن مشاكل الرجل ، فهما يشكلان في حقيقتهما مشكلة واحدة هي مشكلة الفرد في المجتمع .

وأحدث هنا في هذا المبحث عن موقف الفقه الإسلامي من إتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة وخاصة الأجزاء من الأول إلى الرابع في الإتفاقية ، في فصلين كما يلي :

- **الفصل الأول :** التعريف بالإتفاقية والتدابير التي تهدف إليها
- **الفصل الثاني :** المساواة بين الرجل والمرأة في الحقوق السياسي والمدنية

الفصل الأول
التعريف بالاتفاقية
والدوائر التي تهدف إليها

تمهيد

عندما صدر ميثاق الأمم المتحدة في سنة ١٩٤٥م أقر ونادى في مادته الأولى بـ (مبدأ المساواة بين الجنسين) .

وعندما صدر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في سنة ١٩٤٨م أشار في مادته (الثانية) إشارة خفيفة إلى عدم التفرقة بين الرجال والنساء ، وأشار في مادته (السادسة عشرة) بفقراتها الثلاثة بل ونادى في هذه المادة إلى المساواة بين الجنسين في حق الزواج وتأسيس الأسرة ، وأن للرجل والمرأة حقوقاً متساوية عند الزواج وأثناء قيامه وعند انحلاله .

وعند النظرة الفاحصة نجد إن هاذين الميثاقين ، حديثاً عهد في موضوعيهما على حين أقرت الشريعة الإسلامية هذه المساواة عامة ومنعت التمييز بين الجنسين بصورة فردية من قبل ذلك بأكثر من ألف وأربعمائة سنة في الوقت الذي كانت فيه جميع شعوب العالم تضع المرأة تحت الحجر والوصاية ، وتنظر إليها نظرة الازدراء والاحتقار ، وتعتبرها تارة نجسة ويجب أن تحتقر وتارة سلعة تباع وتشترى وتورث ، وتارة أداة سوء يجب أن تؤاد .

فالمرأة قبل الإسلام لم يكن لها مكانه مرضية ولا حقوق مرعية في وطن من أوطان الحضارة أو البداوة . وكانت تعامل معاملة التي لم نذكر منها إلا القليل من الكثير ، فكيف أصبحت معاملة المرأة في بلاد العرب بعد مجئ الإسلام وانتشاره ودخول الناس في دين الله أفواجاً .

لقد كان مجئ الإسلام بمبادئه المعلنة إيذاناً بتحرير المرأة خصوصاً والإنسانية عموماً حيث أبطل القرآن الكريم النظرة الخاطئة للمرأة التي سادت في الحضارات القديمة على أنها جنس منحط عن جنس الرجل ، وقرر وحدة الزوجين (الرجل والمرأة) وتساويهما من الناحية الإنسانية وأنهما من أصل واحد .

وبالتالي فأنهما سواء، في التكاليف الشرعية وما يترتب عليها من جزاء وهما سواء أيضاً في المسؤولية الجنائية في إطار الحياة الزوجية والأسرية وهذه المساواة ظاهرة بوضوح في آيات القرآن الكريم وأحاديث الرسول - صلى الله عليه وسلم - وأفعاله كذلك في أقواله وأفعاله السلف الصالح .

قال تعالى: ﴿ مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهٗ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾^(١) . وسنه النبي ﷺ الذي أكد أن (النساء شقائق الرجال).

وهذه المبادئ والنصوص الشرعية المؤكدة لها تم تطبيقها في العصر النبوي وفي عهد الخلفاء الراشدين .

وكان من المتوقع بل من الواجب أن يظل المسلمون متمسكين بتلك المبادئ الإسلامية عبر العصور لكن ذلك لم يتم إذ تراجعت عن الواقع العملي كثير من المبادئ الإسلامية التي حررت المرأة في وقت مبكر من حياة الأمة الإسلامية وحلت محلها العادات والتقاليد العربية وغير العربية ولأسباب عدة .

ومع توالي القرون وغلبة التقليد وإغلاق باب الاجتهاد تعقدت قضايا المرأة أكثر إذ أصبح الإنحراف الذي طرأ مبكراً على قضايا المرأة كأنه هو الإسلام ، بعد أن عمل كثير من الفقهاء على ألباسة لباس الدين ، وكادت الصورة الحقيقية للمرأة المسلمة كما بينتها النصوص الشرعية والحياة العملية في العصر النبوي وما بعده وخاصة عصر الخلفاء الراشدين أن تمحى لولا أن حفظ الله دينه وكتابه الكريم من أن يتولاه البشر بالتبديل والتغيير .

وبالرغم من الجهود الكبيرة التي بذلها علماء وفقهاء ومفكرون كبار في العصر الحديث لإزالة الشوائب التي علقت بالموقف الشرعي من قضايا المرأة في

(١) سورة النحل: الآية ٩٧ .

الفصل الأول: بالاتفاقيات والتدابير التي تهدف إليها

عصور الانحطاط وتمكن المرأة المسلمة بالفعل من استعادة الكثير من حقوقها الشرعية التي حرمت منها لقرون عدة بالمساواة بالرجل وبدون تمييز بينهما إلا أن ذلك لا يعنى أن المرأة في المجتمعات العربية والإسلامية قد حصلت على جميع حقوقها إذ لا تزال العادات والتقاليد والوعي الإجتماعى وانتشار الجهل والامية تقف عائقاً أمام تمتع المرأة بحقوقها الشرعية والقانونية ولا تزال المرأة تعاني أقدار متفاوتة من العنف المجتمعي ضدها سواء كان عنفاً مادياً كالضرب والإيلام الجسدي والنفسي أو عنفاً معنوياً كحرمانها من بعض حقوقها الشرعية كحقها فى اختيار الزوج وحرمانها من التعليم وحرمانها من حقها فى الميراث وحقها فى المشاركة السياسية .. الخ .

ولا شك فى أن تمكين المرأة من المساواة بالرجل وأستقلالها وتحسين مركزها السياسي والاجتماعي والاقتصادي والصحي هدف بالغ الأهمية فى حد ذاته . وهو فضلاً عن ذلك أمر أساسي لتحقيق التنمية المستدامة . ولا شك أيضاً فى أن المشاركة الكاملة بين المرأة والرجل أمر مطلوب على صعيدي الإنتاج والإنجاب بما فى ذلك تقاسم المسؤوليات المتعلقة برعاية الطفل وتربيته والحفاظ على الأسرة .

ولذلك يأتى الحديث عن التعريف بالإتفاقية والتدابير التي تهدف إليها فى مبحثين كما يلى :

- **المبحث الأول / أتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة**
فى ضوء التطور التاريخى للمعاهدات والإتفاقيات دولياً وأسلامياً .
- **المبحث الثانى / التعريفات والتدابير الخاصة بالإتفاقية**

المبحث الأول

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في ضوء التطور التاريخي للمعاهدات والاتفاقيات دولياً وإسلامياً

تمهيد

إن محاربة التعصب والغلو في الدين وما قد يصاحبهما من ميل إلى العزلة الاجتماعية أو إلى تمييز الرجل عن المرأة ، لا يتحقق بقرار أو عمل واحد أمني أو سياسي وإنما يتحقق من خلال (مسيرة) متواصلة الحلقات جوهرها (تعليمي وتربوي) وهدفها تحقيق أمرين واضحين

أولهما / إشاعة وتثبيت الفهم الصحيح للإسلام باعتبارها ديناً عالمياً ونظماً أنسانياً لتوجيه الناس إلى فعل الخير وتحقيق العدل ونشر السلام وإعلان الأخوة الإنسانية بين شعوب العالم فوق روابط اللون والجنس واللغة في مسيرة أنسانية متناغمة الخطى لتعمير الأرض .

ثانيهما / تربية الجيل الجديد من المسلمين على أصول التعامل مع الغير تعاملًا يقوم على التسليم العقلي والنفسي بوجود هذا الغير والاستعداد للتعايش معه ، وأحترام حقوقه وحرياته .
ولذلك يتضمن هذا المبحث مطلبين كما يلي :

- **المطلب الأول/التطوير التاريخي للمعاهدات والاتفاقيات الخاصة بحقوق الإنسان دولياً وإسلامياً .**
- **المطلب الثاني / اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والدور المصري في تفاصيلها .**

المطلب الأول

التطور التاريخي للمعاهدات والاتفاقيات الخاصة بحقوق الإنسان دولياً وأسلامياً

تمهيد

لقد أنزل الله سبحانه القرآن الكريم تبياناً لكل شئ وأرسل رسوله محمد بن عبد الله رحمة للعالمين وأناط به مهمة البيان بقوله تعالى ﴿ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ ﴾^(١) فكانت سيرته وسنته هما البيان النبوي العملي والصورة التطبيقية المعصومة لتنزيل الآيات على واقع الناس وأقترنت السنه بالقرآن وسيلة للبيان ومصدراً للأحكام لقوله تعالى : ﴿ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا ﴾ (٢).

ولقد ثبت بالاستقراء أن الأحكام كلها فى الشريعة الإسلامية تقوم على المصلحة الإنسانية فما من أمر شرعة الإسلام بالكتاب والسنه إلا ويسير مع المصلحة وجوداً وعمداً .

ويمكن القول بأن الإسلام يقدم لنا النظرة الشاملة للتغيير ومعالجة مشكلات المجتمعات التى هى ثمرة لعوامل متعددة ومواجهة التخلف الذى لحق بالنظم القائمة بها ويضع القيم الضابطة لهذا التغيير وينبغى على الإنسان أن يسعى ويجتهد لوضع البرامج وإيجاد الأوعية الشرعية التى تحقق التغيير المنشود فى المجتمع .

(١) سورة النحل : الآية رقم ٤٤ .

(٢) سورة الحشر : الآية رقم ٧ .

ولذلك يتضمن هذا المطلب فرعين كما يلي :

- الفرع الأول / التطور التاريخي للمعاهدات والاتفاقيات الخاصة بحقوق الإنسان دولياً .
- الفرع الثاني / مشروعية المعاهدات في الإسلام .

الفرع الأول

التطور التاريخي للمعاهدات والاتفاقيات

الخاصة بحقوق الإنسان دولياً

أسندت حقوق الإنسان في بادئ الأمر إلى أفكار القانون الطبيعي اعتماداً على أن هذه الحقوق طبيعية نشأت وألتصقت بالإنسان بحكم طبيعته الإنسانية ثم احتلت حقوق الإنسان طابعها القانوني الوضعي وعينت مختلف الدساتير بحمايتها فنالت بذلك قيمتها الدستورية .

وقد ارتبطت حقوق الإنسان بفكر سياسي متغير ، وتجسدت في بادئ الأمر في مجموعة من الوثائق مثل العهد الأعظم الذي أستخلصه بارونات إنجلترا للحد من سلطة الملك سنة ١٢١٥ ، وأعلان الحقوق سنة ١٧٧٦ م بالولايات المتحدة الأمريكية ، ثم إعلان الثورة الفرنسية لحقوق الإنسان والمواطن سنة ١٧٨٩ م وقد نالت حقوق الإنسان قيمتها العالمية على يد ميثاق الأمم المتحدة الذي نص على أن من أغراض هذه المنظمة تطوير وتشجيع واحترام حقوق الإنسان (المادة ١/٣) وعلى يد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في ١٠ ديسمبر سنة ١٩٤٨ م والذي أصدرته الجمعية العامة للأمم المتحدة وتوالت بعد ذلك المواثيق الدولية التي تضي الحماية على حقوق الإنسان وفي مقدمتها عهدان دوليين في ١٦ من ديسمبر سنة ١٩٦٦ م .

أولهما : عن حقوق المدنيين والسياسيين .

وثانيهما : عن حقوق الإقتصاديين والإجتماعيين والثقافيين .

هذا بجانب عدد آخر من الإتفاقيات الدولية منها :

- اتفاقية منع وعقاب إبادة الجنس (في ٩ من ديسمبر سنة ١٩٤٨م)
- اتفاقيات جنيف (في ٢١ من أغسطس سنة ١٩٤٩م المتعلقة بحماية ضحايا النزاعات المسلحة .

- اتفاقيات منظمة العمل الدولية حول الحرية النقابية وحماية الحق النقابي (فى ٩ من يولية سنة ١٩٤٨ م)
- الأتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين (فى ٢٨ من يولية سنة ١٩٥١ م)
- الأتفاقية الخاصة بالقضاء على جميع أشكال التفرقة العنصرية (فى ٢١ من ديسمبر سنة ١٩٦٥ م)
- الأتفاقية الخاصة بتجريم التعذيب فى (١٠ من ديسمبر سنة ١٩٨٤ م)
- والأتفاقية الخاصة بحقوق الطفل فى (٢٠ من نوفمبر سنة ١٩٨٩ م)
- الإتفاقية الدولية للقضاء على التفرقة العنصرية وكافة صورها وأشكالها وقد أنضمت مصر للإتفاقية بموجب القرار الجمهورى (رقم ٣٦٩) لسنة ١٩٦٧ م وعمل بها اعتباراً من ١/٤/١٩٦٩ م
- الإتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصرى والمعاقبة عليها . وقد أنضمت مصر للإتفاقية بموجب القرار الجمهورى رقم (٦) سنة ١٩٧٧ م وعمل به اعتباراً من ١٥/٧/١٩٧٧ م .
- الإتفاقيه الدولية لمناهضة الفصل العنصرى فى الألعاب الرياضية . وقد أنضمت إليها مصر بموجب القرار الجمهورى رقم (٤٣٤) لسنة ١٩٨١ م .
- أتفاقية منظمة العمل الدولية رقم (١١١) بشأن مكافحة التمييز فى مجال الإستخدم المهنى . وقد أنضمت مصر للإتفاقية بالقرار الجمهورى رقم (٤٩٨) لسنة ١٩٦٠ م ونشرت بالجريدة الرسمية بالعدد (٨٥) فى ١٤/٤/١٩٦٠ م .
- الإتفاقية الخاصة بمكافحة التمييز فى التعليم . وقد أنضمت مصر للإتفاقية فى إطار منظمة اليونسكو فى ٢٨/٣/١٩٦٢ م
- الاتفاقية الدولية الخاصة بالحقوق السياسية للمرأة (الأمم المتحدة ١٩٥٣ م). وقد أنضمت مصر للإتفاقية بالقرار الجمهورى رقم (٣٤٥) بتاريخ ١٧

الفصل الأول: بالاتفاقيات والتدابير التي تهدف إليها

١٩٨١/٦ م . وصدقت على الإتفاقية بتاريخ ١٩٨١/٩/٨ م . ولم تتحفظ
عل أي من أحكامها ونشرت بالجريدة الرسمية بالعدد ٤٩ فى ١٢/٢ /
١٩٨١ م بعد مرور اليوم التسعين على إيداع وثيقة التصديق عملاً (بالمادة
٦) من الإتفاقية.

وعلى المستوى الإقليمي أقرت أتفاقيات دولية لحماية حقوق الإنسان من
أمثلتها .

- الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية فى (٤) من نوفمبر
١٩٥٠ م) .
- الميثاق الأفريقى لحقوق الإنسان والشعوب الذى أقره مؤتمر القمة الأفريقى
المنعقد فى نيروبي سنة ١٩٨١ م .

وعلى هذا النحو تجاوز الإهتمام بحقوق الإنسان الحدود الوطنية وأصبحت
أمراً يهم المجتمع الدولى . ولم يقتصر الأمر على الإهتمام العالمى بقضية حقوق
بل تجاوز الأمر إلى اعتبارها قضية سياسية يتم فى ضوئها التعاون الدولى
وأحترام سيادة الدول ، وتضاعفت حدة الإهتمام العالمى بقضية حقوق الإنسان
إلى حد السماح بما سعى التدخل الإنسانى فى سيادة الدول ، والتذرع
بانتهاكات القانون الدولى الإنسانى لإستخدام القوة بدعوى المحافظة على الأمن
والسلم الدوليين .

وقد لوحظ أن قضية حقوق الإنسان فى المجتمع الدولى فقدت مصداقيتها
فقد أصابها التسييس والتناقض . أما التسييس فقد بدأ بتناول هذه القضية
لأهداف سياسية بحتة . وبدأ التناقض فى التدابير التى يتخذها مجلس الأمن
لمواجهة أنتهاكات القانون الدولى الإنسانى ، فقد اتسمت بعض هذه التدابير
بالمساس بحقوق الإنسان ، وتجلى ذلك بوجهة خاص فى فرض عقوبات على
الشعوب وكذلك فى التمييز فى التعامل مع الأحداث . مثال ذلك .

مجزرة جنين التي ارتكبتها إسرائيل فقد قرر السكرتير العام للأمم المتحدة تشكيل لجنة لتقصي الحقائق عن هذه المجزرة ولكن إسرائيل رفضت استقبال اللجنة ، وإدانت الجمعية العامة للأمم المتحدة هذا التصرف ولو حدث ذلك في بلد آخر لقامت الدنيا ولم تقعد ، وبالتالي أصبح المجتمع الدولي يتعامل مع قضية حقوق الإنسان تعاملاً يفتقد إلى وحدة المعايير وإلى المساواة .

وعلى هذا النحو فإن حقوق الإنسان يجب المحافظة عليها فيما بين الأفراد وفيما بين الأفراد والدولة ، ولهذا أصبحت من اهم واجبات الدولة كفالة حماية حقوق الإنسان وتسهيلاً لتحقيق هذا الهدف نظمت لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة ندوة في سبتمبر ١٩٧٨ عقدت في جنيف لبحث هذا الموضوع ووضعت عدداً من التوصيات لإرشاد المؤسسات الوطنية العاملة في مجال حقوق الإنسان . وقد أقرت لجنة حقوق الإنسان والجمعية العامة للأمم المتحدة هذه التوصيات .

وفي سنة ١٩٩٠م بحثت لجنة حقوق الإنسان والمنظمات الدولية في الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة وعلى أثر ذلك أنعدت ورشة عمل دولية سنة ١٩٩١م بباريس حول المؤسسات الوطنية التي تعمل لحماية حقوق الإنسان وأقرت المبادئ المتعلقة بنظام هذه المؤسسات ووافقت لجنة حقوق الإنسان على هذه المبادئ ثم اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة في ديسمبر سنة ١٩٩٣م (القرار ٤٨/١٣٤) .

وجاء المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان المنعقد في فيينا سنة ١٩٩٣م فأكد على الدور الهام والبناء الذي تؤديه المؤسسات الوطنية من أجل تطوير وحماية حقوق الإنسان سواء من حيث دورها في توجية النصح للسلطات أو المختصة لأدورها في تصليح انتهاكات حقوق الإنسان أو في التوعية والإعلام والتربية في مجال حقوق الإنسان .

الفصل الأول: بالاتفاقيات والتدابير التي تهدف إليها

وأكد المؤتمر على حق كل دولة في اختيار الصيغة الملائمة لها لتلبية احتياجاتها على المستوى الوطني، وفي ديسمبر سنة ١٩٩٣ عقدت الورشة الدولية الثانية في تونس حول المؤسسات الوطنية التي تعمل لحماية حقوق الإنسان وقدمت مجموعة من التوصيات دعت المؤسسات الوطنية لوضع المعايير التي توافق نظمها وأنظمتها مع المبادئ التي أقرتها ورشة العمل الأولى في باريس سنة ١٩٩١ م .

وأياً كان الشكل القانوني لمؤسسات حقوق الإنسان فإنه يجب أن يتسم بمجموعة من الخصائص أهمها الإستقلال عن الحكومة على نحو يسمح له بحرية العمل وأتخاذ القرار المناسب دون تدخل من أحد الأجهزة الحكومية على نحو يسمح له بحرية العمل وأتخاذ القرار المناسب دون تدخل من أحد أجهزة الحكومة أو إحدى الهيئات العامة أو الخاصة وأن تحدد وظيفتها تحديداً دقيقاً وأن تتمتع بإختصاصات مناسبة مع تجنب التضارب أو التنازع بين هذه الإختصاصات وما تمارسه غيرها من الجهات ويجب أن يتاح لجميع المواطنين حق الإتصال بها وأن تتعاون مع غيرها من المؤسسات الدولية والإقليمية والوطنية العاملة في مجال حقوق الإنسان وأن تتحلى بمجموعة من الوسائل التي تكفل فاعلية دورها وأن تقدم تقارير دورية بنشاطها لرئيس الدولة وللبرلمان^(١)

(١) مجلة مجلس الشعب العدد (٢٨) السنة الرابعة عشر، قضايا حقوق الإنسان، سبتمبر ٢٠٠٣ م، ص ٤،

أ.د أحمد فتحي سرور، والسلام والأمن الدوليين

الفرع الثاني

مشروعية المعاهدات في الإسلام

يجرى عرف الدول على استعمال تعبيرات متعددة للدلالة على العمل القانوني الذي يصدر من جانبين أو أكثر وأهم هذه التعبيرات هي المعاهدة ، الاتفاقية ، الميثاق ، النظام ، التصريح ، البروتوكول ، الاتفاق .

وهذه المسميات والمصطلحات تعبر عن واقع العمل الدولي وتترك الحرية للدول المتعاقدة علي اختيار المصطلح المناسب للاتفاق الدولي الذي تبرمه ، ولا توجد في الواقع معايير واضحة تحدد مجالات استعمال كل المسميات العديدة^(١) . وتسري اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات سنة ١٩٦٩م علي جميع هذه الأشكال .

والاتفاقية CONVENTION : اصطلاح يطلق علي الاتفاق الدولي الذي يقصد به وضع قواعد قانونية لتنظيم العلاقات بين الدول الأطراف ، وقد يسري في بعض الأحيان علي دول أخرى غير أطراف فيه ، مثل اتفاقية القسطنطينية الخاصة بتنظيم الملاحة في قناة السويس ، والمبرمة بتاريخ ٢٩ أكتوبر ١٨٨٨م بين تسعة دول هي : (ألمانيا ، النمسا ، المجر ، أسبانيا ، فرنسا . بريطانيا ، هولندا ، روسيا ، تركيا) وقد ورثت مصر حقوق هذه الأخيرة علي القناة .

(١) القانون الدولي العام أ. د / محمد مصطفى يونس ص ١٤٧ وقد أشار سيادته إلي رأي أ. د / عبد العزيز سرحان ص ١٩٦ واختيار الأسم الذي يطلق علي الوثيقة مسألة سياسية يحددها الأطراف وتنوع الأسماء انسي تطلق علي المعاهدات الدولية أمر يثير الدهشة . فالذي ينظر في كتب المؤلفين والوثائق الصادرة عن المنظمات الدولية يصادف وجود إصطلاحات قانونية مختلفة لا ضابط لها ولا رابط ولا مغزى مفيد من ناحية المعاني التي تنطوي عليها وقد يعتقد غير المتخصص إن هذه الأسماء ذات فائدة . ولكن إمعان النظر فيها سوف يؤدي إلي نتيجة مخيبة للأمل . ذلك إن جوهر الأسماء واحد والتعدد فيها ما هو إلا من قبيل الفوضى والإسراف في حشد المصطلحات ليس لها مبرر قانوني واحد لوجودها ، وإن كان الفقهاء يحاولون إيجاد أسباب وأهية لهذا التنوع في الأسماء

الفصل الأول: بالاتفاقيات والتدابير التي تهدف إليها

ومثال اتفاقية (هاي - بونسفوت) الموقعة بتاريخ ١٨ نوفمبر ١٩٠١ م ، لتنظيم حركة الملاحة في قناة بنما التي تصل بين المحيط الأطلسي والمحيط الهادي ، وقد وقعت بين بريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية . وأحكامها متشابهة إلي حد كبير مع أحكام القسطنطينية ، وحلت محلها اتفاقية أخرى ع. ١٩٠٣ م بين أمريكا وبنما ، وأخيراً أبرمت اتفاقية ٧ سبتمبر عام ١٩٧٧ م بعد ١٣ عاماً من المفاوضات المستمرة بين بنما وأمريكا وطبقاً لهذه الاتفاقية سوف تستعيد بنما سيادتها علي القناة عام ٢٠٠٠ ، ومثال ذلك أيضاً اتفاقيات لاهي الموقعة بتاريخ ١٨ أكتوبر ١٩٠٧ م بقصد تنظيم مسائل متعددة تتعلق بقانون الحرب البرية والبحرية وحل المنازعات حلاً سلمياً بين الدول وإنشاء محكمة تحكيم دائمة وغير ذلك من المسائل

واتفاقية برشلونة الخاصة بالملاحة في الأنهار ذات الأهمية الدولية والموقعة بتاريخ ٢٠ أبريل ١٩٢١ م ، تحت رعاية عصبة الأمم ، والتي نصت علي تأكيد مبدأ حرية الملاحة أي حرية استعمال النهر الدولي كوسيلة مواصلات ، والمساواة في المعاملة دون تمييز بين الدول المتعاقدة من حيث ممارسة الملاحة كمنع تطبيق تعريفات متباينة تبعاً لمصدر البضائع المنقولة والجهة المرسل إليها ، واتفاقيات جنيف الموقعة بتاريخ ١٢ أغسطس ١٩٤٩ م ، والمتعلقة بضمان الحقوق الإنسانية في فترات الحرب ، وهي أربع اتفاقات :

الأولى : خاصة بتحصين اوضاع الجرحى والمرضى من أفراد القوات المسلحة في الميدان .

الثانية : خاصة بتحصين اوضاع مرضى وجرحى القوات البحرية

الثالثة : خاصة بمعاملة أسرى الحرب .

الرابعة : خاصة بحماية المدنيين أثناء الحرب .

وقد جرى تعديل اتفاقات جنيف لعام ١٩٤٩م تعديلاً جذرياً خلال مؤتمر جنيف الدولي الذي عقد اعتباراً من عشرين فبراير ١٩٧٤م حتى العاشر من يونيو ١٩٧٧م ، والذي أدى إلي إقرار البروتوكولين الإضافيين اللذين عرضا للتوقيع في ١٢ ديسمبر ١٩٧٧م والمتعلقين بحماية ضحايا المنازعات المسلحة : من جرحي ومرضى وغرقى وأسرى مدنيين ، واتفاقية مونتريه المبرمة في ٨ مايو ١٩٣٧م بين مصر من ناحية والدول صاحبة الامتيازات الأجنبية وقد وضعت حداً لهذه الامتيازات وتمت تصفيتهما نهائياً عام ١٩٤٩م - ، واتفاقية موسكو المبرنة بتاريخ ٥ أغسطس عام ١٩٦٣م حول الحظر الجزئي للتجارب الذرية واتفاقية جنيف الخاصة بتنظيم حماية التراث الثقافي في حال نشوب النزاع المسلح والموقعة بتاريخ ١٤ مايو ١٩٥٤م ، واتفاقية حظر صناعة وتخزين الأسلحة البكتريولوجية والسامة وتدمير المخزون منها ، والموقعة بتاريخ ١٠ أبريل ١٩٧٢م . واتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية الموقعة في ١٨ أبريل عام ١٩٦١م . ، اتفاقية فينا للعلاقات القنصلية المبرمة بتاريخ ٢٤ أبريل عام ١٩٦٣م ، اتفاقية فينا لقانون المعاهدات الدولية الموقعة في ٢٣ مايو عام ١٩٦٩م ، الإتفاقية فينا لقانون المعاهدات التي تبرمها الدول والمنظمات الدولية والموقعة بتاريخ ٢١ مارس ١٩٨٦م . ، التفقية فينا للتوارث بين الدول في موضوع المعاهدات الدولية والمبرمة بتاريخ ٢٢ أغسطس ١٩٧٨م واتفاقات جنيف الخاصة بقانون البحار المبرمة بتاريخ ٢٩ أبريل عام ١٩٥٨م واتفاقية برشلونة الخاصة بمكافحة التلوث وحماية البحر الأبيض المتوسط والموقعة بتاريخ ١٦ فبراير ١٩٧٦م ، اتفاقية باريس الخاصة بمنع التلوث الذي مصدره اليابسة والموقعة بتاريخ ٤ يونيو ١٩٧٤م ، واتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار الموقعة

الفصل الأول: بالاتفاقيات والتدابير التي تهدف إليها

بتاريخ ٢٠ أبريل عام ١٩٨٢ ، واتفاقية روما لمكافحة الإرهاب علي ظهر السفن التجارية والموقعة في ١٠ مارس ١٩٨٨ م^(١) .

والإسلام كعقيدة وشريعة يقرر أن السلم هو الأصل في العلاقة بين بني البشر وأن الحرب ليست إلا شذوذاً عن هذه القاعدة وتكون في الحالات التي لم يعد تجدي معها الأساليب والوسائل السلمية .

﴿ وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْتَنِحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴾^(٢) وَإِنْ يُرِيدُوا أَنْ يَخْدَعُوكَ فَإِنَّ حَسْبَكَ اللَّهُ هُوَ الَّذِي أَيْدِكَ بِنَصْرِهِ وَالْمُؤْمِنِينَ ﴿٣﴾
تعتبر المعاهدة

طريقاً لتنظيم الشؤون المشتركة وتعبيراً عن المصالح المتبادلة ووسيلة لحل المشكلات القائمة بين المجتمعات وتطلق المعاهدة غالباً على الاتفاقيات ذات الصبغة السياسية، كاتفاقيات الأخلاق والصدقة والمعونة المتبادلة والأمثلة عليها كثيرة، كاتفاقية الصداقة بين تركيا وإسرائيل عام ١٩٩٦، واتفاقيات التعاون بين الكويت والولايات المتحدة الأمريكية في مجال التعاون السياسي والعسكري ومعاهدة صلح أوترت المبرمة بتاريخ ١١ أبريل ١٧١٣ بين كل من فرنسا وبريطانيا وهولندا والبرتغال وأسبانيا وروسيا لإعادة السلام إلي أوروبا ومعاهدة صلح فرساي الموقعة بين الحلفاء من جانب " وعددهم ٢٨ دولة " وبين ألمانيا من جانب آخر. وتم فيها توزيع الأسلاب والغنائم بين الدول المنتصرة أي توزيع أملاك تركيا في الشرق الأوسط وأملاك ألمانيا في أفريقيا على الدول المنتصرة تحت ستار بدعة قذرة هي نظام "الانتداب " وأنشأت هذه المعاهدة عصبه الأمم

(١) القانون الدولي العام أ.د. / محمد مصطفى يونس ص ١٤٦ طبعة ١٩٩٩ / ٢٠٠٠ دار النهضة العربية .

القانون الدولي العام وقت السلم أ.د. / حامد سلطان ص ٥٢٦-٥٢٨

(٢) سورة الأنفال: الآيتين ٦١ - ٦٢ .

كأول منظمة عامة عالمية وفرضت عقوبات جائرة على ألمانيا وغيرت شكل الحدود السياسية في أوروبا وقد وقعت هذه المعاهدة بتاريخ ٢٨ يونيو ١٩١٩م. وتقع في ٤٤٠ مادة. ومعاهدة الصلح المعقودة في ١٠ فبراير ١٩٤٧ بين أعضاء الأمم المتحدة التي إشتركت في الحرب فعلا وبين كل الدول التي حاربت ألمانيا خلال عام ١٩٤٠ - ١٩٤٥. ومعاهدة الحد من انتشارا لأسلحة الذرية والمنعقدة برعاية الأمم المتحدة الأمريكية بتاريخ ١٩٦٨م ومن الأمثلة على المعاهدات أيضاً معاهدة ما سترخت المبرمة بتاريخ ٧ فبراير عام ١٩٩٢م من أجل إنشاء أوروبا الموحدة عام ١٩٩٩م.^(١)

وبناء على تأصيل الإسلام لقاعدة السلم فقد أعطى المسلمين الحق في أن ينشئوا ما شاءوا من المعاهدات بينهم وبين غيرهم إبقاء على السلم الأصلي أو رجوعاً إليه بوقف الحرب وفقاً مؤقتاً أو دائماً.

وكذلك يجعل لهم الحق في أنشائها بقصد التحالف الحربي والتعاون على دفع عدو مشترك وبقصد الحصول على كل ما يحقق مصلحتهم كيفما كان نوعها.

أ / القرآن الكريم

الأصل في علاقة المسلمين بغيرهم هو السلم وأنه يصح عقد الصلح دائم بدليل قوله تعالى:

﴿ فَإِنِ اعْتَرَفْتُمْ فَلَمْ يَغْتَرِكُمْ وَأَلْفَوْا إِلَيْكُمْ السَّلَامَ فَمَا جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا ﴾^(١)

(١) مبدأ التنظيم الدولي لإدارة المستعمرات وتطبيقاته في الإنتداب ونظام الوصاية الدولي. أ. د /

أحمد عثمان، دار النهضة العربية ١٩٦٣م

(١) سورة النساء: الآية ٩٠.

ونجد أساس المعاهدات في القرآن الكريم في كثير من الآيات القرآنية الكريمة التي تقرر عقد المعاهدات مع العدو : قال تعالى : ﴿ إِيَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ مَا اسْتَقَامُوا لَكُمْ فَاسْتَقِيمُوا لَهُمْ ﴾ (١)

قال تعالى : ﴿ وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْتَنِحْ لَهُمْ ﴾ (٢)

رد شبهة :

قد يحلوا لبعض المستشرقين عن علم أو عن جهل أن يدعى كذباً بأن الإسلام يوصى بالتباعد عن أهل الكتاب ويستشهدون لذلك بقوله سبحانه وتعالى :

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴾ (٣)

ولكن هؤلاء لم ينظروا إلى الظروف والملابسات التي نزلت فيها الآيات ، وأسبابها ، فقد عنت الآية أولئك الذين أظهروا الإسلام وأخفوا الكفر ، وهم المنافقون ، فقد كانوا يوالون المشركين ، ويوقفونهم على عيوب المسلمين وأسرار حياتهم ، فقال تعالى " ومن يتولهم منكم " أو يعاونهم على المسلمين ، " فإنه منهم " (٤)

(٢) سورة التوبة : الآية رقم ٧ .

(٣) سورة الأنفال الآية رقم ٦١

(٤) سورة المائدة الآية رقم ٥١ .

(١) (تفسير القرطبي ج ٦ ص ٢١٦) (تفسير الألويس ج ٦ ص ١٥٦)

ب / السنة النبوية المطهرة

نجد أمثلة عملية كثيرة ونصوصاً عديدة تؤكد كلها على مشروعية المعاهدات في الإسلام لأن الإسلام هو الدين الذي يتعامل مع الواقع ككائن موجود من أجل إصلاحه والمعاهدات هي الوسيلة الفاعلة لضمان وتدعيم الأمن فقد عاهد النبي ﷺ أهل الكتاب لأول عهده بالمدينة وكانت تلك المعاهدة أول حجر في بناء الدولة الإسلامية وأول علامة سياسية تقرر حرية التدين في العقائد والعبادات وتحافظ على الأمن والسلام وفي المعاهدة على التحالف الحربي

ولم يؤقت النبي ﷺ عقد الصلح أو الهدنة بينه وبين اليهود لما قدم المدينة وإنما أطلقت من غير توقيت ماداموا كافرين عنه غير محاربين .
ويقصد وقف الحرب مدة معينة جاءت معاهدة الحديبية التي عقدها الرسول ﷺ مهادنة مع قريش في السنة السادسة من الهجرة وبها رجع إلى المدينة دون أن يدخل مكة ودون أن يعتمر .

وعلى قصد الصلح الدائم جاءت معاهدة أهل نجران حينما دعاهم الرسول ﷺ إلى الإسلام فامتنعوا ولكنهم قبلوا أن يخضعوا لحكم الإسلام ويعيشوا في جوارة آمنين^(١)

وعلى هدى من القرآن الكريم والسنة النبوية الصحيحة سار الخلفاء الكرام - رضى الله عنهم - وعقدوا معاهدات مع الآخرين وكان لكل معاهدة شأنها بحسب مقتضيات الأحوال

(١) (الإسلام عقيدة وشريعة ص ٣٨٥)

ج / المعقول

يمكن أستدلال من المعقول على مشروعيه المعاهدات في الإسلام بما يلي:

١- لا مانع شرعاً أيضاً في ارتباط المسلمين بميثاق الأمم المتحدة ما دام الميثاق يهدف إلى تحقيق الأمن والطمأنينة وتوفير الحريات العامة وإقامة مبادئ الحق والعدالة والمساواة بين الناس وذلك يشبه خلف الفضول الذي أقره الإسلام وأجازة الإرتباط به .

٢- إن الإسلام يهدف إلى نشر دعوته بطريقة سلمية لا بطريقة القتال .

٣- إن المعاهدات أصل عام مشروع في الإسلام وهي مطلوبة لتنظيم العلاقات بين المسلمين وغيرهم بناء على الأصل الذي دعا إليه القرآن الكريم من أن العلاقات الإنسانية قائمة على المودة والتعارف والتآلف .

٤- وحيثما وجدت المصلحة الحقيقية للإنسان فإنه شرع الله وهل بعد الذي يحقق الأمن من الخوف مصلحة .

٥- الوفاء بالمعاهدات: جعل الإسلام الحنيف الوفاء بالمعاهدات من علامات الإيمان الحق والعقيدة السليمة ، وأنه أمانة يجب مراعاتها .

ويجب أن يعلم أطراف المعاهدة أن المعاهدات ليست عملاً سياسياً للمراوغة والإحتيال فإذا أبرمت المعاهدة وفق قانون الإسلام وشريعته العامة وعلى أساس من التراضي بين أطرافها وأطرافها بعيداً عن القهر والغلبة وكانت بينة الأهداف واضحة المعالم لا غموض فيها ولا ألتواء .

وحافظ عليها الطرف الآخر وأوفى بما عاهد عليه الله عند ذلك يصبح الوفاء بالمعاهدات والإلتزام بها نصاً وروحاً واجباً إسلامياً يسأل عنه المسلم فيما بينه وبين الله ويكون الإخلال بها غدراً وخيانة يوجب على صاحبة العقاب من الله قبل الناس أما إذا أفقد الطرف الآخر المعاهدة قيمتها وحرمتها ففي هذه الحالة يصبح من حق المسلمين عدم الإلتزام والوفاء بما لم يعد موجوداً ولا قيمة له وعلى الباغي تدور الدوائر .

المطلب الثانى

التوقيع على اتفاقية القضاء على

جميع أشكال التمييز ضد المرأة والتحفظ عليها

تمهيد

نظراً لأن النظام الإجتماعى فى الإسلام يتمثل فيما شرعة الله من قوانين تحكم العلاقات الإنسانية فالرعاية الإجتماعية فى المجتمع المسلم يجب أن تحكمها الشريعة الإسلامية وبذلك يكون دور الإنسان هو التلقى والفهم والطاعة ومحاولة الوصول إلى أفضل السبل والوسائل والبرامج لتطبيق الشريعة الإسلامية على أكمل وجه ممكن فالله سبحانه فى علاه - رحيم بعبادة لم يتركهم يضعون الأنظمة الإجتماعية تبعاً لأهوائهم المختلفة لأن فى ذلك ضلالهم وفسادهم وهو سبحانه - لا يرضى ذلك لهم ، فأرسل على رسالة الكتب وجعل فيها طريق الهدى لمن تمسك به ولن يضل أبداً قال تعالى قال تعالى: ﴿ قَالَ اهْبِطْ مِنْهَا جَمِيعاً بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُمْ مِنِّي هُدًى فَمَنِ اتَّبَعَ هُدَايَ فَلَا يَضِلْ وَلَا يَشْقَى ^(١) وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكاً وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى ^(٢) .

فيجب أن تكون العلاقات بين الناس فى المجتمع قائمة على طاعة الله حتى يمكن أن يعيش الأفراد والمجتمع حياة طيبة وبذلك تصبح هذه العلاقة هي المحور الأساسى الذى يجب أن تدور حوله برامج الرعاية الإجتماعية لأفراد المجتمع.

(١) سورة طه الآيات ١٢٣ ، ١٢٤ ، والهدى هو بيان لسبيل الله وما أختاره لخلق من دين ، تفسير الطبري

الفصل الأول: بالاتفاقيات والتدابير التي تهدف إليها

ولذلك يتضمن هذا المطلب ثلاثة فروع كما يلي :

الفرع الأول : التوقيع علي اتفاقية القضاء علي جميع أشكال التمييز ضد المرأة

الفرع الثاني : التحفظ علي بعض مواد اتفاقية القضاء علي جميع أشكال

التمييز ضد المرأة .

الفرع الثالث : جهود جمهورية مصر العربية من أجل تفعيل الاتفاقية

الفرع الأول

التوقيع علي اتفاقية القضاء علي

جميع أشكال التمييز ضد المرأة

أتحدث في هذا الفرع عن اتفاقية القضاء علي جميع أشكال التمييز ضد المرأة من حيث التوقيع ومحتوى مواد الاتفاقية ومزاياها وعيوبها كما يلي :

أولاً التوقيع علي الاتفاقية :

تم فتح باب التوقيع علي اتفاقية القضاء علي جميع أشكال التمييز ضد المرأة في أول مارس سنة ١٩٨٠ ، وقد انضمت جميع الدول العربية إلي الاتفاقية وباستثناء من الدول الإسلامية التي انضمت إلي الاتفاقية باكستان ، بنجلادش ، تركيا ، ماليزيا وأندونيسيا . كما أن هناك أيضاً دول غير إسلامية لم تصادق علي الاتفاقية مثل ، سويسرا ، والولايات المتحدة الأمريكية ، الكاميرون ، أفريقيا الوسطي وليسوتو.

وقد سبق صدور اتفاقية القضاء علي جميع أشكال التمييز ضد المرأة ١٩٧٩ م تمهيداً لها عرف باسم إعلان القضاء علي جميع أشكال التمييز ضد المرأة وتبعها بروتوكول اختياري جاء لتغطية الثغرات التي وقعت فيها الاتفاقية .

إعلان القضاء علي جميع أشكال التمييز ضد المرأة :

صدر هذا الإعلان بالتعاون مع اللجنة الخاصة بوضع المرأة ، واللجنة الفرعية الثالثة من الجمعية العمومية للأمم المتحدة ، وقد تمت الموافقة عليه من قبل الجمعية العمومية بالإجماع في جلستها المنعقدة في ٧ تشرين الثاني ١٩٦٧م ويتألف الإعلان من إحدى عشرة مادة تبحث في المساواة بين المرأة والرجل في جميع الحقوق ، وتدعو إلي إزالة كل أشكال التمييز بينهما وقد شدد الإعلان علي أهمية إعطاء المرأة حقوقها التي وردت في الاتفاقيات السابقة

الفصل الأول: بالاتفاقيات والتدابير التي تهدف إليها

وهي الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية الصادران في ١٦/١٢/١٩٦٦م وإضافة إلي هذه الحقوق التي ذكرتها الاتفاقيات السابقة تضمن الإعلان حقوقاً أخرى للنساء المتزوجات والعازبات منها

١- في الحقوق المدنية :

ذكر الإعلان حق المرأة في التملك والإرث ، وحق التمتع و الإدارة والتصرف فى أموالها ، حتى التي اكتسبتها أثناء الزواج، والأهلية القانونية التامة من جهة الوجوب والأداء ، وحق اكتساب اختيار الزوج ، وحق الزوجة أثناء الزواج وبعده والاشترك في الولاية علي الأولاد مع مراعاة مصلحة هؤلاء فيها .

٢- في الأحكام الجزائية :

أوجب الإعلان إلغاء جميع ما كان فيها من تمييز بين المرأة والرجل .

٣- في حقوق التربية :

ذكر الإعلان المساواة في حق الدخول إلي معاهد التعليم علي إختلاف أنواعها وحق اختيار البرامج وتعيين المعلمين ، وفي تحديد المستوى المتساوي للمؤهلات المطلوبة والامتحانات وفي حق مداومة التعليم ، وفي حق الاستفادة من المنح الدراسية ومن المعلومات التربوية المفيدة لتأمين صحة العائلات ورفاهيتها .

٤- في الحقوق الاقتصادية والاجتماعية :

أقر الإعلان المساواة في حقوق التدريب المهني وفي اختيار العمل ونوع المهنة والاستخدام ، وفي حق الترقية والمساواة في المعاملة والأجر العادل المتساوي في قيمته ، والاستفادة من الإجازات المدفوعة الأجر ومن حقوق التقاعد والتعويضات العائلية ، ومن التأمين ضد البطالة والمرض والشيخوخة وسائر أسباب العجز عن العمل .

وأكد الإعلان علي تحريم تسريح المرأة بسبب زواجها أو أمومتها وعلي حقها في أجازة الأمومة مدفوعة الأجر ، مع حقها بالرجوع إلي عملها السابق وحقها في الاستفادة من الخدمات الاجتماعية ومن تسهيل العناية بالأطفال .
وأخيراً طلب الإعلان من الدول الأعضاء في المنظمة إدخال مبدأ المساواة في دساتيرها وقوانينها المختصة بالموضوع ، وإلغاء كل القوانين أو الأعراف المخالفة لذلك واتخاذ التدابير المناسبة لتثقيف الرأي العام نحو هذا الاتجاه .

وقد بدأت مفوضية مركز المرأة في الأمم المتحدة في إعداد معاهدة القضاء علي جميع أشكال التمييز ضد المرأة في عام ١٩٧٣م

وقد كان للمؤتمر العالمي الذي عقد بمناسبة السنة الدولية للمرأة في مكسيكو سنة ١٩٧٥م ، أثره في التشريع في إعداد هذه الاتفاقية إذ لاحظت خطة العمل الصادرة عن هذا المؤتمر ضرورة إصدار اتفاقية تتعلق بإلغاء التمييز ضد المرأة مع إجراءات لتطبيقها^(١)

ويعود السبب في السعي لإيجاد هذه الاتفاقية إلي عدم كفاية الجهود والمواثيق العديدة السابقة في إلغاء التمييز الموجود ضد المرأة ، لذا كان لا بد من وجود اتفاقية خاصة بالمرأة تكون في جوهرها إعلاناً عالمياً لحقوق المرأة يتضمن جميع التعهدات التي سبق أن أقرتها بشكل متفرق مواثيق الأمم المتحدة فيما يتعلق بإلغاء التمييز ضد المرأة

وقد دخلت الاتفاقية حيز التنفيذ في ٣ سبتمبر ١٩٨١م بعد تلقي التصديقات العشرين اللازمة ، وبعد أن تبنتها الجمعية العامة في الأول من ديسمبر ١٩٧٩م .

(١) حال المرأة علي الصعيد الدولي ، موقع (البلاغ) علي الشبكة العنكبوتية.

الفصل الأول: بالاتفاقيات والتدابير التي تهدف إليها

ويبلغ عدد الدول المنضمة إلي هذه الاتفاقية حتي اليوم ١٧٥ دولة بحسب ما أوردته الأمم المتحدة في موقعها الخاص علي الأنترنت من أصل ١٨٥ دولة عضو في الأمم المتحدة .

ثانياً : محتوى مواد اتفاقية القضاء علي جميع أشكال التمييز ضد المرأة:

افتتحت الاتفاقية الدولية للقضاء علي كافة أشكال التمييز ضد المرأة بجملة من المبررات الداعية إلى أعدادها ، ثم تبقيت بموادها التي بلغت ثلاثين مادة ، تشكل مدونة دولية لحقوق المرأة ، منها ست عشرة (١٦) مادة نصت على ما يجب ، وما يمتنع بالنسبة للمرأة ، وواجبات الدول الموقعة نحو الإلتزام بتلك الأحكام وبتنفيذها وباقي المواد في تنظيم سبل ووسائل التصديق على هذه الإتفاقية وأنتخاب لجنة تتبع الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة تقوم على تنفيذها ، وقد نظمت المواد من (١٧- ٣٠) تشكيل هذه اللجنة ، وخطة المتابعة ، والتصديق وسائر الإجراءات المتعلقة بمتابعة التنفيذ والتحكيم والاتفاقية في جملتها تعبر عن رغبة المجتمع الدولي في تحقيق المساواة الكاملة بين الرجل والمرأة مستهدفة القضاء على التحيز أو التمييز ضد المرأة .

فهي تدعو إلى تساوي الرجل والمرأة في حق التمتع بجميع الحريات الإقتصادية والإجتماعية والثقافية والمدنية والسياسية كما تدعو إلى تنمية كاملة وتامة وتؤدي إلى رفاهية العالم كما أنها تربط بين قضية السلام وبين مشاركة المرأة على قدم المساواة مع الرجل في جميع الميادين .

وعلاوة على ذلك تتناول الإتفاقية المعاملة غير المتكافئة للمرأة في القانون والأنماط الثقافية ، وحق المرأة في المشاركة في الحياة والمساواة في فرص التعليم والعمل ، والتمييز ضد المرأة في توفير الرعاية الصحية والمشاكل الخاصة بالمرأة في أطار الفقر الريفي .

كما تشير هذه الإتفاقية إلى الحقوق الأنجابية للمرأة وتشير مادتها المتعلقة بالتعليم إلى إمكانية الحصول على معلومات ومشورة بشأن الأسرة ، كما تشير موادها المتعلقة بالرعاية الصحية والتنمية الريفية والمساواة فى الزواج إلى خدمات تنظيم الأسرة .

فالمواد الأخيرة تذكر أن المرأة يجب أن يكون لها نفس الحق أن تقر بحرية ومسؤلية عدد اطفالها ، وفترات المباحة بين أنجابهم ، وأن يكون بإمكانها الحصول على ما يلزمها لممارسة هذا الحق من معلومات وتعليم ووسائل . وتبين الاتفاقية فى قسمها الأخير ما هيه التدابير الواجب أخذها لضمان تمتع المرأة بالحقوق العائدة لها ، وتضع آلية للإشراف على التزامات الدول الأطراف .

وهذا القدر من المستهدف مقبول لا غير عليه ، ولكن التزيد بالقول " أن تحقيق المساواة بين الرجل والمرأة يتطلب أحداث تغيير فى الدور التقليدى للرجل ، وكذلك فى دور المرأة فى المجتمع والأسرة " بطريقة تحل بوظائف كل منهما طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية .

فيه تجاوز لكل من طبيعة الرجل والمرأة وما أستقر فى هذه الطبيعة المغايرة من الكثير من الخصائص والوظائف العضوية والنفسية ، وإن تساوى فى الإنسانية .

ونصوص الإسلام فى مصدرية الاساسين - القرآن والسنة - لا يجيزان كل هذا التغيير الذى تبغية الاتفاقية إذا كان يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية فى المبررات التى سبقت فى أفتتاحيتها ثم ان الأمر الذى لا تقرة قواعد الإسلام - التى تقررت من نصوص القرآن الكريم ومن السنة النبوية الصحيحة - أستهدف (التغيين) فى الدور التقليدى لكل من الرجل والمرأة فى المجتمع

الفصل الأول: بالاتفاقيات والتدابير التي تهدف إليها

والأسرة ، متى كان سند عناصر هذا الدور نصوص القرآن الكريم والسنة عن رسول الله (محمد) ﷺ

ذلك أن طبيعة الخلقة تختلف بين الرجل والمرأة ، وأن لكل وظيفته ، ومن هنا كان تحديد المسؤولية لكل منها كما أفصح عنها قول رسول الله محمد ﷺ : (كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته .. الإمام راع ومسئول عن رعيته والرجل راع في أهله ومسئول عن رعيته ، والمرأة راعية في بيت زوجها ومسئولة عن رعيتها . والخادم راع في مال سيده ومسئول عن رعيته ، وكلكم راع ومسئول عن رعيته^(١) .

ثالثاً : مزايا وعيوب اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة:

إضافة إلى ما ذكر فإن هذه الاتفاقية الجديدة تتميز عن الإتفاقيات انسابية

بما يلي:

١ - إلغاء التمييز:

توجة الاتفاقية الحكومات نحو إلغاء التمييز ضد المرأة ليس فقط من من خلال الإجراءات وسياسات الدول والمؤسسات ، بل ايضاً إلغاء هذا التمييز الواقع عليها من قبل الأفراد أو المنظمات أو المؤسسات بما فيها افراد الأسرة والمؤسسات الثقافية الدينية وغيرها من المؤسسات التي تمارس التمييز ضد المرأة فعندما تستند المساواة بين البشر التي تحرر وجداني وإلى تشريع يعمل على أن يضع تلك المساواة موضع التنفيذ ، فإن الشعور بما يكون قوياً عند القوى والضعيف والذكر والأنثى وتلتقى بالنفس في العقيدة في الله عز وجل في وحدة الأمة وتضامنها .

(١) رواة البخارى ومسلم ، الترغيب والترهيب للمندرى ج ٣ ص ١٥٤ . ١٥٥ ط قطر .

ولا ريب في أنه رغم تحرر النفس البشرية مما علق بها ، ألا أنها قد تكون أسيرة القيم الإجتماعية كالجاة والحسب والنسب ، لذلك فإذا شعرت تلك النفس خضوعها لتلك القيم أو بعضها فإنها لا تملك حريتها الكاملة حيالها ، ولن تشعر بالمساواة الحققة مع من تحلى بتلك القيم .

٢- الإجراءات الإيجابية :

تطالب الإتفاقية بالإجراءات الإيجابية الكفيلة بألغاء التمييز ضد المرأة ، أى أنه يجب على الحكومة أخذ إجراءات خاصة تعجل المساواة بين الرجل والمرأة (المادة ٩) ومثل هذه الإجراءات قد تتضمن أفضلية للمرأة فى المشاركة فى الأحزاب السياسية والإلتحاق بالمدارس والجامعات والحصول على مراكز قيادية فى البلد .

٣- الممارسة الثقافية :

تهتم الاتفاقية بشكل مباشر بالممارسات الثقافية النمطية الذى يميز بين المرأة والرجل فى واحدة من أهم المواد المثيرة للجدل وهى تلك التى تحث فيها الاتفاقية الحكومات على تعديل النموذج الإجتماعى والثقافى المتعلق بسلوكيات كل من الرجل والمرأة والوصول إلى العدالة فى ذلك (المادة ٥) وهذا يعنى تغيير جميع الممارسات المبينة على أهمية أو تفوق أى من الجنسين على الآخر .

٤- تنظيم الأسرة :

إن الاتفاقية هى الأولى بين الاتفاقيات التى تغطى بين موضوع تنظيم الأسرة ، فتطلب من الدول الأعضاء أن تلتزم بتقديم الإرشاد حول تنظيم الأسرة خلال عملية التعليم (المادة ١٠) وأيضاً تطوير قوانين الأسرة تضم المرأة حقاً فى أن تقرر بحرية عدد الأطفال الذين ترغب فى أنجابهم وعدد السنوات الفاصلة بين الطفل والآخر ، وإيضاً الوسائل التى تتبعها لتحقيق أختياراتها (

المادة (١٦) والمطالبة بمسئوليات مشتركة في تربية الطفل بين الوالدين (المادة هـ)

حقوق الإنسان :

تؤكد الإتفاقية على اتكالية حقوق الإنسان على بعضها البعض ، فعند الممارسة يعطى القانون الدولي لحقوق الإنسان الأولوية للحقوق المدنية والسياسية بينما معظم النساء تتعلق مشاكلهم بالحقوق الإجتماعية والإقتصادية والثقافية ، على سبيل المثال : فإن سياسات التكييف وقضايا البيئة تشكل تأثير غير متجانس وأكثر قسوة على حياة النساء فى كافة أرجاء العالم .

عيوب الاتفاقية

مما يؤخذ على الاتفاقية عموماً :

- أنها تراعى مبدأ حقوق المرأة دون أن تلزمها بواجبات ، وذلك مدخل لكسب تأييد النساء لها ، ومن البديهي أن الحق لابد ان يواجهه واجب ليقود إلى التوازن المطلوب فى المجتمعات .
- الدعوة إلى أنكار دور المرأة فى الأسرة التى أولاها التشريع الإسلامى عناية كبيرة باعتبارها الوحدة الأساسية للمجتمع ، فهى التى تحقق السكن المودة والأستقلال لكل أفرادها ، وفيها يتعاون الزوجان على تربية الأبناء على القيم والمعتقدات ، لذلك وضع لها الشرع من الأحكام ما يكفل لها الإستقرار وتحقيق غايتها ومقاصدها .
- إن المخاطب بهذه الإتفاقية هو المرأة وليس النساء أى أن الضمير المستبطن هنا هو ضمير الفرد ، وهى سمة كل ما صكته الأمم المتحدة من القرارات ومواثيق فى ظل سيطرة المراكز الغربية عليها ، بما تحمله من فلسفة ذات نزعة فردية .

الفرع الثاني

التحفظ على بعض مواد اتفاقية

القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

التحفظ على الإتفاقية يعنى عدم الإعتراف ببعض أحكامها وبالتالي وعدم إدخالها فى القانون الداخلى وقد سمحت الإتفاقية للدول التى وقعتها بابداء التحفظات بناء على منطوق نص على بعض بنودها باء على المادة (٢٨) منها ، بشرط عدم ابداء أى تحفظ أنه لا يجوز إبداء أى تحفظ يكون منافياً لموضوعها وغرضها

فأى تحفظ حول آلية هذه الإتفاقيات يكون منافياً لموضوعها يعتبر باطلاً ويحذف وتبقى الاتفاقية سارية في مواجهة الدول الموقعة عليها .

وقد سببت هذه النقطة إشكالاً عند بعض الدول التي رفضت توقيع الاتفاقية ، إذ رأت في عبارة : (لا يجوز إبداء أى تحفظ يتعارض مع روح الاتفاقية وغرضها) ما يخالف قاعدة أساسية من قواعد القانون الدولي .^(١)

وقد بلغ عدد الدول التي قدمت تحفظات مكتوبة أو انضمامها أو مصادقتها علي الاتفاقية ٥٥ دولة ومن بين هذه الدول إسرائيل والهند وبريطانيا التي بلغ حجم تحفظتها علي ثلاثة صفحات .

ولقد سببت كثرة التحفظات التي فاقت أية تحفظات أخرى وضعت علي اتفاقيات حقوق الإنسان ، قلقاً لدى لجنة القضاء علي جميع أشكال التمييز ضد المرأة التي تخوفت من عدد التحفظات وشموليتها ، كما حث إعلان فيينا وخطة عمل اللجنة المذكورة علي متابعة مراجعة التحفظات علي الاتفاقية ، وحث الدول المنضمة علي سحبها وخصوصاً (ما يناقض منها غاية وهدف الاتفاقية ، أو تلك التي تتنافى مع قانون الاتفاقيات الدولية)

(١) وضع المرأة فى القوانين الدولية / فريدة ابراهيم أبو حديد ص ٨٢

الفصل الأول: بالاتفاقيات والتدابير التي تهدف إليها

وكذلك دعا إعلان وبرنامج عمل بكين الدولي إلي (إجراء مراجعة منتظمة لهذه التحفظات) بغية سحبها (الفقرة ٢٣٠ ج١) إلا أنه لم يفعل ذلك إلا عدد قليل من الدول وخاصة فيما يتعلق بالتحفظات المرتبطة بالقوانين والممارسات الثقافية .

ويعود السبب في الدعوة لإزالة التحفظات إلي عدم وجود نص داخل اتفاقية القضاء علي كافة أشكال التمييز ضد المرأة يحدد آلية داخلية لرفض التحفظات التي تناقض جوهر الاتفاقية وعرضا .

من هنا جاء البروتوكول الاختياري ليؤكد علي وجوب التخلص من هذه التحفظات ، علماً بأنه كان هناك اتجاه دولي عام لإلغاء تحفظات الدول بحلول عام ٢٠٠٠م^(١) .

وقد تحفظت جمهورية مصر العربية علي أربع مواد من هذه الاتفاقية:

الأولى / تحفظ عام علي المادة(١) :تنص هذه المادة علي:^(٢)

تشجب الدول الأطراف جميع أشكال التمييز ضد المرأة وتوافق علي أن تنتهج بكل الوسائل المناسبة ودون إبطاء سياسة القضاء علي التمييز ضد المرأة وتحقيقاً لذلك تتعهد بالقيام بما يلي :

أ- تجسيد مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في دساتيرها الوطنية أو تشريعاتها المناسبة الأخرى ، إذا لم يكن هذا المبدأ قد أدمج فيها حتى الآن، وكفالة التحقيق العملي لهذا المبدأ من خلال القانون والوسائل المناسبة الأخرى .

ب- اتخاذ المناسب من التدابير التشريعية وغيرها ، بما في ذلك ما يقتضيه الأمر من جزاءات لحظر كل تمييز ضد المرأة.

(١) ما هي اتفاقية المرأة ؟ موقع (مجلة العصر) علي الشبكة العنكبوتية

(٢) ما هي اتفاقية المرأة ؟ موقع جملة العصر علي الشبكة العنكبوتية .

ج- إقرار الحماية القانونية لحقوق المرأة علي قدم المساواة مع الرجل وضمان الحماية الفعالة للمرأة عن طريق المحاكم الوطنية ذات الاختصاص والمؤسسات العامة الأخرى من أي عمل تمييزي

د- الامتناع عن الاضطلاع بأي عمل أو ممارسة تمييزية ضد المرأة ، وكفالة تصرف السلطات والمؤسسات العامة بما يتفق وهذا الالتزام.

هـ- اتخاذ جميع التدابير المناسبة بما في ذلك التشريع لتعديل أو إلغاء القوانين والأنظمة والأعراف والممارسات القائمة التي تشكل تمييزاً ضد المرأة.

ز- إلغاء جميع أحكام قوانين العقوبات الوطنية التي تشكل تمييزاً ضد المرأة. ومؤدى هذا التحفظ أن جمهورية مصر العربية علي استعداد لتنفيذ ما جاء بفقرات هذه المادة والالتزام بنصوصها بشرط ألا يتعارض ذلك مع أحكام الشريعة الإسلامية .

لأن هذه المادة تطلب من الدول التي وقعت علي الاتفاقية أن تدخل مواد الاتفاقية إلى نصوص دستورها والتشريعات المختلفة بها لضمان التحقيق العملي لمبدأ إلغاء كافة أشكال التمييز ضد المرأة ، فتقوم الدول بعمل ما يتفق مع بنود الاتفاقية وتمتنع عن أي عمل أو ممارسة تمييزية ضد المرأة

ومع أن المادة تتفق تمام الاتفاق مع ما جاء به الإسلام من تقرير لمبدأ المساواة بين البشر جميعاً وبين الرجل والمرأة في القيمة والكرامة الإنسانية منذ أكثر من أربعة عشر قرناً من الزمان

وما أبدته الحكومة المصرية من تحفظ يرجع الي أن تلك المادة تنص علي اتخاذ التدابير والتشريعات التي تكفل تحقيق تلك المساواة ولذلك تحتاج الحكومة المصرية على أساس أن من الدستور تنص على أن الشريعة الإسلامية هي المصدر الرئيسي للتشريع فإذا وجدت الحكومة المصرية في نصوص الإتفاقية

الفصل الأول: بالاتفاقيات والتدابير التي تهدف إليها

ما يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية فلن تستطيع الغاء بما تنص عليه المادة الثانية من الإتفاقية .

وبالرجوع إلي أحكام الشريعة الإسلامية وبالنظر فيما أعطته أحكام الفقه الإسلامي من حقوق وواجبات للرجل والمرأة ، نجد أن مبدأ المساواة مطبق تطبيقاً تاماً بحيث تكون الحقوق المقررة لكل منهما متوازنة ومتكافئة مع الواجبات التي تلقى علي كل منهما بحيث ينتهي الأمر في نهايته إلي تحقيق المساواة التامة بينهما علي ضوء حقوق والتزامات كل منهما تجاه الآخر.

ولابد أن ندرك بوضوح التخوف الأمريكي والأوروبي من صياغة المادة الثانية من الدستور المصري والتي تعتبر الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسي للتشريع أو من وجهة نظرهم فكرة(الحكومة الدينية) أو بعبارة أوضح حكومة رجال الدين ... وبالنظر إلي تاريخ أوروبا ومراحل نهضتها علينا أن نقدر ما تمثله حكومة مكونة من رجال الدين في أي مكان في العالم من زعر لأوروبا ، يذكرها بتاريخ الاستبداد الكنسي ويهدد النظام الديمقراطي الذي كفل الحريات وكرامة الإنسان وأسقط الحقوق المدعاة لرجال الدين في أنهم يملكون الحقوق الإلهية لمعرفتهم وحدهم بالحقيقة المطلقة.

ولذا يعد أي شكل من أشكال الحكومة الدينية بما فيها حكومة ولاية الشيعة في إيران سيراً في الاتجاه المعاكس وضد دورة الحياة في التقدم. ومن يلاحظ اهتمام العالم الغربي بتطبيق الشريعة الإسلامية في البلاد العربية يلاحظ في الوقت نفسه أن انزعاج هذا العالم من تطبيق الشريعة ... إنما هو انزعاج ناتج لدى البعض من احتمال أن يفتح باب تطبيق الشريعة عودة حكم رجال الدين لا أن تحكم الشريعة بمبادئها وقيمها الأخلاقية والسياسية التي تحفظ كرامة الإنسان وقيام الحياة علي أسس عادلة .

والحقيقة أن الشريعة الإسلامية هي الحاكمة في مصر منذ وضعت المادة الثانية في الدستور المصري والتي تجعل الشريعة الإسلامية هي المصدر الرئيسي للتشريع في مصر.

ومنذ وضعت هذه المادة في الدستور المصري وهي تلغى ترحيب كامل من كافة فئات المجتمع المصري بلا استثناء، وكما نرى فإن مصر لا تختلف عن أي بلد عصري حيث تقوم السلطة التشريعية بسن القوانين بحرية كاملة وفق ضوابط المصلحة الشرعية التي هي عماد التشريع الإسلامي كما قال فقهاءنا القدامى (حيث تكون المصلحة فتم شرع الله)

وتحديد المصالح الشرعية يستلزم اجتهاداً مستمراً في نصوص الشريعة الموجودة وأستحداث نصوص للحوادث والنوازل التي لا توجد نصوص تحكمها من أجل تحديد المصالح من خلالها ومن أسباب عالمية أحكام الشريعة الإسلامية وشمولها أنها ذات صبغة عامة تتيح للمجتهد الانطلاق في آفاق الفكر والابتكار لتشكيل صور الحياة العصرية وعلاج المشكلات الناجمة بالاستعانة بكل رجال السياسة والقانون والاقتصاد والعلوم بحيث تعمل المنظومة الكاملة في استخراج أحكام الله فيما يجد من مصالح العباد .

والعالم يقدر هذا في مصر ويحمد لها قدرتها التاريخية في صقل الفقه والقانون عبر الأجيال القديمة والحديثة . ومن هنا فإن ما يجري في مصر فعلاً بعد إقرار المادة الثانية في الدستور المصري تجربة رائدة يجب تدعيمها باستمرار وتعديل كل ما يعوقها حيث تضع الشريعة الإسلامية في مصر سقف للقوانين لا يجوز الخروج عنها أو تعديده حيث تقف المحكمة الدستورية العليا حارساً لهذا السقف وواقفة بالمرصاد لأي قانون يخرج عن الشريعة لتحكم حالاً ودون إبطاء بعدم دستورية هذا القانون ومن ثم يسقط في الحال .

فدور المحكمة الدستورية العليا في الواقع حراسة الشريعة وحراسة الدستور معاً ، وهمزة وصل بين الدين والدولة أو بين الدين والقانون .

وفي الوقت نفسه فإن التجربة المصرية في العلاقة بين الدين والدولة تتيح حرية واسعة لحركة التشريع ومن ثم حركة الاجتهاد فواضع القانون في مصر لا يجد حرجاً في العلاقة بين الإسلام وحاجات المجتمع المتجدد فلا يمثل الدين حجر عثرة في طريق تلبية هذه الاحتياجات ولا في حلول المشكلات الاجتماعية لأن قواعد الإسلام العامة ونصوصه الثابتة لا تضع هذا القيد كما لم تضعه من قبل منذ ظهور الإسلام و حتى الآن.

إنما الذي يضع القيد ويفل حركة التشريع ويعوقها فعلاً هو تصور أن الأحكام الفقهية التي وضع كثير منها لعلاج مشكلات مضى عصرها هي الشريعة الواجبة النفاذ واللازمة التطبيق بدلاً من قواعد الإسلام العاة ومبادئ الكلية الثابتة المرنة في نفس الوقت .

ثانياً / التحفظ علي الفقرة (٢) من المادة (٢٩)

بشأن حق الدولة الموقعة علي الاتفاقية في إعلان عدم التزامها بالفقرة (أ) من تلك المادة بشأن عرض ما قد ينشأ من خلاف بين الدول حول تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية علي هيئة التحكيم وذلك تفادياً للتقيد بنظم التحكيم في هذا المجال ، ونص هذه المادة هو :

١- أي خلاف ينشأ بين دولتين أو أكثر من الدول الأطراف حول تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية ولا يسوى عن طريق المفاوضات يعرض للتحكيم بناء علي طلب واحدة من هذه الدول ، وإذا لم يتمكن الأطراف خلال ستة أشهر من تاريخ طلب التحكيم . من الوصول إلى اتفاق علي تنظيم أمر التحكيم جاز لأي من أولئك الأطراف إحالة النزاع علي محكمة العدل الدولية بطلب يقدم وفقاً للنظام الأساسي للمحكمة .

٢- لأية دولة طرف أن تعلق لدى توقيع هذه الاتفاقية أو التصديق عليها أو الانضمام إليها إنها تعتبر نفسها لا تعتبر نفسها ملزمة بالفقرة (١) من هذه المادة ولا تكون الدول الأطراف الأخرى ملزمة بتلك الفقرة إزاء أية دولة طرف أبدت تحفظاً من هذا القبيل.

٣- لأية دولة طرف أبدت تحفظاً وفقاً للفقرة (٢) من هذه المادة أن تسحب هذا التحفظ متى شاءت بإشعار توجهه للأمين العام للأمم المتحدة .

وقد قررت جمهورية مصر العربية التحفظ علي هذه الفقرة من المادة (٢٩) ومضمون هذا التحفظ أن مصر كدولة ذات سيادة لا تعتبر نفسها ملزمة بتطبيق نصوص هذه المادة رغبة منها في تجنب القيود التي يعرضها التحكيم .

فالغرض من هذا التحفظ هو الحفاظ علي حرية جمهورية مصر العربية في اللجوء إلي أي من الوسائل السلمية لتسوية المنازعات وعدم إجبارها علي اللجوء إلي التحكيم الدولي في وقت قد لا يكون مناسباً من وجهة نظرها حيث تغل يدها عما قد تراه مناسباً من الوسائل الأخرى كاللجوء إلي التسوية القضائية مثلاً (محكمة العدل الولية) أو غيرها من الوسائل وأري أن هذا التحفظ محل نظر .

لأن جمهورية مصر العربية بما لها من تاريخ في مجال التحكيم ولغة الحوار بين الدول وبما تملكه من علماء هل تخشى التحكيم ، بحيث لا تملك الدولة عرض وجهة نظرها وهي التزامها بأحكام الشريعة الإسلامية عند إثارة نزاع خاص بهذه الاتفاقية ، وإذا كنا لا نحسن عرض بضاعتنا علي الآخر فنحن لا نستحق أن نكون خير أمة أخرجت للناس .

فمن الجدير بالذكر إنه يمكن إقناع القائمين علي تنفيذ أحكام هذه الاتفاقية بأنه لن تكون هناك عدالة اجتماعية كاملة ومساواة بين الجنسين وإذا وجدت لن يكتب لها الدوام ما لم تكن مستندة إلي شعور باستحقاق الإنسان

الفصل الأول: بالاتفاقيات والتدابير التي تهدف إليها

لها وبحاجة الجماعة لها وما لم تكن مستندة إلي عقيدة خالصة في أنها تؤدي إلي طاعة الله ورسوله - صلي الله عليه وسلم - والي واقع مادي وأدبي يهين للإنسان أن يتمسك بها ويدافع عنها ويقوم بحقوقها ويتحمل تكاليفها .

ولن نتحقق تلك العدالة الاجتماعية عن طريق القوانين قبل أن تكون نابعة من الشعور وبالقدرة علي استدامته ولن تستطيع الدولة أن تحافظ علي التشريع إن أمكن سنة ما لم تكن هناك عقيدة سليمة تعمل علي تأييده داخل حدودها ومكثات عملية تزود عنه من الخارج وهذا ما عمل عليه الإسلام في توجيهاته وتنفيذ أحكامه .

فعندما تسند المساواة بين البشر إلي تحرر وجداني والي تشريع يعمل علي أن يضع تلك المساواة موضع التنفيذ فإن الشعور بها يكون قوياً عند القوي والضعيف والذكر والأنثى وتلتقي في النفس بالعقيدة في الله عز وجل وفي وحدة الأمة وتضامنها .

ولا ريب في إنه رغم تحرر النفس البشرية مما علق بها ، إلا إنها قد تكون أسيرة القيم الاجتماعية كالجاه والحسب والنسب ، لذلك فإذا شعرت تلك النفس خضوعها لتلك القيم أو بعضها فإنها لا تملك حريتها الكاملة حيالها ولن تشعر بالمساواة الحققة مع من تحلى بتلك القيم .

ثالثاً: التحفظ علي الفقرة الثانية من المادة (٩) والتي تنص علي أن تمنح الدول الأطراف المرأة حقاً مساوياً لحق الرجل في اكتساب جنسيتها والاحتفاظ بها أو تغييرها ، وتضمن بوجه خاص ألا يترتب علي الزواج من أجنبي أو تغيير جنسية الزوج أثناء الزواج أن تتغير تلقائياً جنسية الزوجة أو أن تصبح بلا جنسية أو أن تفرض عليها جنسية الزوج .

وقد تحفظت حكومة جمهورية مصر العربية علي الفقرة الثانية من هذه المادة وبررت الحكومة المصرية هذا التحفظ بأن حمل الطفل لجنسيتين مختلفتين قد لا يكون في صالحه العام وقد يسبب له مشاكل في المستقبل .

ولا ترى الحكومة المصرية تعدياً علي حقوق الطفل في هذا التحفظ إذ إنه من العادات المعروفة والشائعة أن يكتب الطفل جنسية والده علماً بأن الزوجة توافق ضمناً علي هذا الإجراء عند تزوجها بأجنبي .

ومما يجدر ملاحظته أنه لا يوجد في الشريعة الإسلامية وأحكامها الثابتة نص يعارض حق المرأة في منح جنسيتها لأطفالها

وقد كانت هناك مشاكل تخل بميزان العدالة في المجتمع ، وتعاني من وطأتها آلاف السيدات تتعلق بقانون الجنسية رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥م الذي يقرر أن الجنسية المصرية تثبت للطفل الذي يولد لأب مصري ولو علي أرض أجنبية أو من أم أجنبية ، لكنها لا تثبت للطفل الذي يولد لأم مصرية ولو علي أرض مصر ، مادام الأب غير مصري .

وقد نشأ عن هذا الوضع وجود عشرات الألوف من الأبناء في مصر يمثلون مأساة كبيرة ، فهم قد ولدوا لأمهات مصريات وربما ولدوا علي الأرض المصرية ، ونشأوا في مصر ويشعرون بكل الانتماء للأرض والأهل ، ولكن المجتمع المصري يلفظهم ويضن عليهم بنعمة الانتماء القانوني إليه ، فهم محرومون من جميع الحقوق السياسية والمدنية ولنا أن نتصور مدى المعاناة التي تتحملها الأمهات ويتحملها هؤلاء الأبناء الغرباء في وطنهم .

ونادى الكثير بأن يتم منح هؤلاء الجنسية المصرية بقيود معينة تضمن انتماءهم لمصر وقد تم إدخال التعديل المطلوب وصدر القانون رقم ١٥٤ لسنة ٢٠٠٤م الذي يمنح الجنسية المصرية لأبناء الأب والأم المصرية علي السواء دون

الفصل الأول: بالاتفاقيات والتدابير التي تهدف إليها

تفرقة بينهما كما كان الحال في ظل القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥م وبالتالي لم يعد لهذا التحفظ مجال .

رابعاً : تحفظ جمهورية مصر العربية علي المادة ١٦ والتي نصت علي أن :

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء علي التمييز ضد المرأة في كافة الأمور المتعلقة بالزواج والعلاقات الأسرية .

ومضمون التحفظ أنه ما تتضمنه المادة ١٦ محل إحترام وتنفيذ بشرط عدم الإخلال بقواعد الشريعة الإسلامية وفي نظري أن الشريعة الإسلامية أعطت المرأة أكثر مما أعطت المادة ١٦ لكأن الأمر يحتاج إلى تفصيل هذا العطاء بحيث يكون عملياً مع قبل الرجال وأن يتم توضيحه للناس وخاصة المبررات والوصاية والقوامة والولاية وسيتم بيان ذلك بوضوح في الفصل التالي مع هذا المبحث .

الفرع الثالث

جهود جمهورية مصر العربية

من أجل تفعيل الاتفاقية

تعد مصر إحدى الدول التي وقعت علي الاتفاقيات والمواثيق الدولية الخاصة بحقوق الإنسان كتعبير عن إيمانها بالحرريات الأساسية للفرد .

لا شك أن توحيد فكر وأهتمام المجتمع المجتمع الدولي حول مبادئ حقوق الإنسان وحرياته الأساسية وإقرار عالميتها وعدم قابليتها للتصرف أو التنازل أو التجزئة .

والعمل على توافر حقوق الإنسان وإقرارها وتنميتها وحمايتها وصونها من كافة صور الإعتداء عليها يعد من أهم الإنجازات البشرية التي أختتمت بها البشرية القرن العشرين .

ورغم ألتفاف المجتمع الدولي وإجماعة بوجهة عام على القيم والمبادئ القويمة التي هي أساس حقوق الإنسان وحرية الأساسية بإعتبار أنها في مجموعها تعبير عما يجب أن يتحلى به الإنسان من صفات لصيقه بكينونته البشرية تجاه نفسه أو الآخرين ، إلا أن الطريق لإرساء واحترام هذه الحقوق والحرريات وإقرارها ثم الألتزام بها من قبل الدول بإعتبارها أشخاص القانون الدولي لم يكن مفروشاً بالورود أو حتى ممهداً للسيرة فية أو الإنطلاق عليه .

فقد كان الطريق وعراً وطويلاً ومليئاً بالمصاعب والعقبات ، وما زال الطريق طويلاً وشائكاً ويتطلب المزيد من الجهود المخلصة والمجردة من الرغبة في الوصول لنهايته بتحقيق عالمية حقوق وحريات الإنسان الأساسية وعدم قابليتها للتجزئة أو التنازل

الفصل الأول: بالاتفاقيات والتدابير التي تهدف إليها

وضرورة توفير آليات المناسبة لرصد ومراقبة ومحاكمة المسؤولين عن انتهاكات حقوق المرأة في أى مكان وزمان وتعميؤض وتاهيل ضحايا تلك الإنتهاكات .

وقد أنفردت الشريعة الإسلامية ومنذ أربعة عشر قرناً بأن جاءت بتنظيم متكامل سواء فى علاقة الإنسان بخالقة أو بغيره من البشر فى كافة نواحي الحياة وقد أتت بأحكام وقواعد تناولت حقوق الإنسان وحرياته حتى منها ما يتعلق بقواعد الحرب وأخلاقياتها وقد أتسمت الشريعة الإسلامية بقواعد عامة صالحة لكل زمان ومكان ولكل أنسان على وجه الأرض أياً كان دينه أو عقيدته وقد تحمل قدراً كبيراً من هذه الجهود الفلاسفة والمفكرين وبعض العقائد والمعتقدات والأنظمة من خلال الإجتهدات الإنسانية فى هذا المجال

وقد أتسمت هذه الجهود وتلك المحاولات فى الجانب الأعم منها بكونها إتصلت بالدين والعقيدة وفكرة الحصول على الثواب وتجنب العقاب فى الآخرة وفى جانب آخر ببعض الأفكار والقيم التى أجتهد فيها كل من المفكرين والفلاسفة بدافع أقرار قيم ومثل عليا يسعى إليها البشر فى علاقاتهم وتعاملهم بعضهم البعض كما تناول بعضاً من هذه المبادئ الأنظمة القانونية الوضعية .

وقد قامت مصر بتسليم تقريرها الثالث والتقريرين الرابع والخامس المدمجين فى تقرير واحد إلى لجنة القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة وقدمت إجابات على ٦٤ سؤالاً قدمتها للجنة فى محاولة لتوضيح التقدم الذى تم إحرازه والجوانب التى مازالت المرأة تتعرض فيها لأنواع من التمييز ضدها سواء فيما يتعلق بالقوانين أو الممارسات الفعلية والجهود المبذولة للقضاء على هذا التمييز.

خطة المجلس القومي للمرأة الخاصة بشأن تفعيل الإتفاقية:

تم إنشاء المجلس القومي للمرأة في فبراير ٢٠٠٠ بإعتبارة المؤسسة السياسية الأولى التي تركز على تمكين النساء ومراقبة تنفيذ الإتفاقيات والقوانين والسياسات التي تمس حياة المرأة

ويعد هذا المجلس أول مؤسسة سياسية تركز على دعم مكانة المرأة ومراقبة تنفيذ إتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة .

وقد تم إنشاء المجلس القومي للمرأة بموجب قرار جمهورى لىتبع رئيس الجمهورية بشكل مباشر ، الأمر الذى يعبر عن وجود الإرادة السياسية والإلتزام القوى بتحسين أوضاع المرأة وتنفيذ نصوص إتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة .

ويشكل المجلس من ثلاثين عضو ، الغالبية العظمى منهم نساء من الجمعيات الأهلية والمجتمع الأكاديمى

وتتضمن أختصاصات المجلس مراقبة القوانين والسياسات التي تؤثر على حياة المرأة وتدعم مكانتها ، كما يعمل على توعية المرأة والنهوض بها ومراقبة تنفيذ إتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز التي تتعرض لها ، وقد حدد القرار الجمهورى المنشى للمجلس مهمة على النحو التالى :

- وضع خطة قومية للنهوض بالمرأة .
- ابداء الرأى فى السياسات العامة التى تستهدف تمكين المرأة والنهوض بأوضاعها .
- متابعة وتقييم تنفيذ السياسة العامة نحو قضايا المرأة ورفع المقترحات والملاحظات للجهات المختصة .

الفصل الأول: بالاتفاقيات والتدابير التي تهدف إليها

- مراجعة مشروعات القوانين والقرارات المتعلقة بالمرأة قبل تقديمها لإقرارها من قبل الجهات المختصة وأقتراح ما يلزم من قوانين لتحسين أوضاع المرأة .
- مراجعة كافة الإتفاقيات المتعلقة بالمرأة .
- تمثيل المرأة فى المحافل الدولية .
- إنشاء مركز ابحاث وقاعدة بيانات لتقديم الأبحاث والمعلومات الخاصة بالمرأة .
- تنظيم حلقات تدريب وتوعية بحقوق المرأة وواجباتها ودورها فى المجتمع لزيادة وعى المرأة .

ويضم المجلس القومى للمرأة عدد من اللجان الدائمة مثل لجنة المشاركة السياسية ولجنة التنمية الإقتصادية ، والثقافة والإعلام ، والصحة والبيئة ، والمظلمات غير الحكومية واللجنة التشريعية. وقد وضعت كل لجنة من اللجان خطة عمل تقوم من خلالها بتنفيذ أنشطتها فى أطار إستراتيجية شاملة تهدف إلى تمكين المرأة ودعم مكانتها والقضاء على كافة أشكال التمييز ضدها سواء تلك التى تنطوى عليها نصوص بعض القوانين أو تلك المترسخة فى مفاهيم الثقافة العامة للمجتمع وعاداته وتقاليده .

ويؤكد المجلس القومى للمرأة دائماً على أهمية التعاون بين المنظمات غير الحكومية⁽¹⁾ ، والمجلس القومى للمرأة ولا سيما فيما يتعلق بتنظيم البرامج التى تهدف إلى تخفيف حدة الفقر الناتج عن برامج الخصصة والإصلاح

(1) لا يمكن أتكار دور رابطة المرأة العربية أو مركز قضايا المرأة أو الهيئة التبطينة الإنجليبية فى رعاية البرامج الخاصة بالحفاظ على المرأة فى جمهورية مصر العربية والعمل على منع استخدام العنف ضدها والدعوى إلى مشاركتها فى التنمية المستدامة داخل البلاد .

الهيكلية خاصة بين النساء المعيلات سواء في المناطق الريفية أو الحضرية الفقيرة .

وخلال انتخابات ٢٠٠٠ قام المجلس القومي للمرأة بمساندة المشاركة النسائية سواء في إطار الترشيح أو الإدلاء بالتصويت ، وقد زاد الوعي النسائي بأهمية المشاركة النسائية وبالتالي زاد عدد المرشحات النساء من ٨٧مرشحة عام ١٩٥٠ إلى ١٢٠ مرشحة عام ٢٠٠٠ مع انتخاب سبع سيدات عام ٢٠٠٠ مقابل خمس سيدات عام ١٩٩٥ وذلك في مجلس الشعب المصري .

وقد راجعت اللجنة التشريعية للمجلس القومي للمرأة قانون الجنسية الحالي وأوصت بتعديلته بحيث يعطى للمرأة المصرية المتزوجة من أجنبي الحق في منح جنسيتها لأبنائها . وراجعت اللجنة أيضاً مسودة قانون العمل وأوصت بإجراء تعديلات به تتضمن إضافة مزايا أخرى بجانب المزايا الحالية بما في ذلك إجازة الوضع وإجازة رعاية الأطفال سوف تبقى متاحة لجميع النساء العاملات بما في ذلك العاملات في الحكومة والقطاعين العام والخاص .

فدور هذه المنظمات واضح ومعلن وأعمال القائمين عليها تؤتي ثمارها كثيراً في كل ربوع مصر نتيجة للإخلاص الواضح والعمل المنظم والدقيق في هذه المنظمات .

وعلاوة على ذلك تقوم اللجنة التشريعية في الوقت الحالي بمراجعة مسودة قانون يتعلق بإصدار جواز السفر وقد تم صياغته بناءً على حكم المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية القرار الوزاري الذي يلزم الزوجة بالحصول على موافقة مسبقة من زوجها كشرط مسبق لإستخراج جواز السفر لها وسوف تقوم اللجنة التشريعية للمجلس القومي للمرأة بحملة التوعية بمسودة هذا القانون كما قامت أيضاً بتشكيل لجنة لوضع قانون جديد للعائلة .

الفصل الأول: بالاتفاقيات والتدابير التي تهدف إليها

ولقد كان للمجلس دور كبير ظهر أثره في القوانين التي صدرت مؤخراً والتي تتضمن القواعد التي تستهدف القضاء على التمييز بين النساء والرجال بما في ذلك القانون رقم ١٢ لعام ١٩٩٦م الذي تم إصداره ألتزاماً باتفاقية حقوق الطفل لينص على إجراءات تحمي الأمهات وأطفالهن وتضمن حقوق النساء كأمهات وعاملات ، وتضمن ذلك أيضاً بالقانون رقم ١ لعام ٢٠٠٠ الذي تم سنة بعد عشر أعوام من التشاور والذي دخل حيز التنفيذ في ١ مارس ٢٠٠٠ ويعطى هذا القانون للمرأة ضمن أشياء أخرى حق الخلع أو التطليق من زوجها من جانب واحد دون الحاجة إلى أثبات وقوع ضرر عليها .

وقد تضمنت القرارات التنفيذية التي صدرت نتيجة للقانون رقم ١ لعام ٢٠٠٠ صدور عقد زواج جديد أصبح سارى المفعول من ١٦ أغسطس عام ٢٠٠٠ يتضمن هذا العقد شروطاً تكفل الحماية للمرأة مثل الشروط المالية وأتخاذ زوجة ثانية . كما تم أيضاً فيما يتعلق بالقانون الجنائى الإشارة إلى إلغاء المادة ٢٩١ التي كانت تجيز إخلاء سبيل المعتصب إذا عرض على ضحيته الزواج منها ووافقت هى على ذلك .

ويؤكد القائمين على شئون المجلس القومى للمرأة أيضاً أنه على الرغم من التقدم الذى تم أحرازه فى تنفيذ أتفاقية حظر كافة أشكال التمييز ضد المرأة إلا أنه مازال هناك عدد من المجالات التى تتطلب مزيداً من الجهد والتركيز ، والتى تتطلب التمييز ضد حق المرأة فى أن يكون لها وجود فى مجالات عديدة من أماكن صناعة القرار ومن بينها البرلمان وأرتفاع مستويات الأمية بين النساء ، وممارسة العنف ضد المرأة .

ولكى يتم التغلب على هذه العقبات أوضحت ممثلة مصر أهمية التوعية بالحقوق الإنسانية وأهمية تدريس هذه الحقوق . وفى هذا الإطار ينظم المجلس القومى للمرأة دائماً حملات التوعيه بهذه الحقوق بالتعاون مع السلطات

المختصة وأكدت ممثلة مصر على أنه قد تم البدء في إدراج حقوق الإنسان ضمن المناهج القانونية التي تدرس في أكاديمية الشرطة وأشارت إلى حملات التوعية المستمرة وإلى البرامج التدريبية حول حقوق الإنسان التي تقدم لرجال الشرطة والقانون .

وأشارت ممثلة مصر أيضاً إلى أن الحكومة تعزز زيادة جهودها لتحقيق المساواة بين الرجال والنساء والقضاء على التمييز ضد النساء ، وذكرت أن العقبات الثقافية والتقاليد هي التي تعوق في بعض الأحيان التغيير وتمنع تنفيذ القانون ، وفي هذا السياق أوضحت أن الحكومة تتعاون مع المجلس القومي للمرأة كما تتعاون مع المثقفين المصريين من الرجال والنساء وسوف تسعى إلى استخدام الصياغات المحلية المتأصلة في الثقافة الإسلامية والمصرية والتي تؤكد على المساواة بين الرجال والنساء . وبمساعدة جميع الهيئات الحكومية وغير الحكومية المختصة سوف يشترك المجلس القومي للمرأة في حملات للتوعية وتأكيد التفسيرات الدينية الصحيحة والقضاء على التفسيرات الخاطئة للأفكار الدينية وإبراز ما تنص عليه الشريعة الإسلامية من مبادئ المساواة الكاملة بين النساء والرجال واحترام الحقوق الإنسانية للمرأة .

ويعمل المجلس القومي للمرأة على حل مشكلة تحفظات مصر على اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة وكانت الحكومة قد أوصت بسحب تحفظ مصر على المادة ٢ وفيما يتعلق بالتحفظ على الفقرة ٢ من المادة ٩ والمادة ١٦ فإن هذه المواد قيد البحث .

المبحث الثاني

التعريفات والتدابير الخاصة باتفاقية القضاء

على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

تمهيد

التعددية .. والتنوع والإختلاف - في كل عوالم الخلق ، المادية والحيوانية والنباتية والإنسانية والفكرية - تصل - في الرؤية الإسلامية - إلى مرتبة السنة الكونية ، والقانون الذى لا تبديل له ولا تحويل .. فالواحدية والأحدية للحق سبحانه وتعالى ، وحدة ، والتعددية هى السنة فى كل عوالم المخلوقات ..

ولهذه الحقيقة يرفض الإسلام " فلسفة الصراع " لأن الصراع يعنى محاوله كل طرف أن يصرع كل الطرف الآخر ، فينهية ، وينفرد بالساحة والإنفراد ، والإستغناء - فى الرؤية الإسلامية - وهو المقدمة للظنيان .. وصدق الله العظيم :

﴿ كَلَّا إِنَّ الْإِنْسَانَ لِرَبِّهِ لَكَنُفٍ ۚ ﴿١﴾ أَنْ رَأَى اسْتَعْتَضَى ﴿٢﴾ ۚ ۝ ﴾

ولأن هذه ثمرة الصراع ، جاء فى القرآن الكريم :

﴿ سَخَّرَهَا عَلَيْهِمْ سَبْعَ لَيَالٍ وَشَمَائِلَ أَيَّامٍ حُسُومًا فَتَرَى الْقَوْمَ فِيهَا صَرْعَى كَأَنَّهُمْ أُعْجَازُ نَخْلٍ خَاوِيَةٍ ۚ فَهَلْ تَرَى لَهُمْ مِنْ بَاقِيَةٍ ۚ ﴾

وبناء على ذلك القول :

ليست مشكلة المرأة شيئاً نبهتة منفرداً عن مشكلة الرجل ، فهما يشكلان فى حقيقتهما مشكلة واحدة هى مشكلة الفرد فى المجتمع ، وإنه ليجدر بنا بادئ الأمر أن نستبعد من دائرة بحثنا تلك الأقاويل التى يقولها بدافع من

(١) سورة العلق : الآيتين ٦ ، ٧

(٢) سورة الحاقة : الآيتين ٧ - ٨

عواطفهم ، أولئك الذين نصبوا من أنفسهم زادة عن حقوق المرأة من كتاب الشرق أو الغرب .

وليس بمجد أن نعدف بوازنة بين الرجل والمرأة ثم نخرج منها بنتائج كمية تشير إلى قيمة المرأة في المجتمع ، وأنها أكبر أو أصغر من قيمة الرجل أو تساويها ، فليست هذه الأحكام إلا إفتئاتاً على حقيقة الأمر ومحض أفتراء . ولسنا نرى في الأقاويل التي تقولها على حقوق المرأة أذعياء تحريها أو الذين يطلبون بإبعاها من المجتمع إلا تعبيراً عن نزعات جنسية لا شعورية .

ولتوضيح هذه الحقيقة يجدر بنا أن ننظر إلى الدوافع النفسية العميقة التي تدفع كلا الطرفين إلى القول بأرائه ، وحينئذ لا يصعب علينا معرفة هذه الدوافع على حقيقتها ، وأنها جميعها تصدر عن شئ واحد هو : دافع الغريزة الجنسية طبقاً لتحليل فرويد .

فهذه النقطة كانت مبدأ الإنطلاق لكلا الفريقين ، غير أنهما بعد ذلك صارا في طريقين مختلفين . وقد يكون هذا التعليل ظاهراً بالنسبة لأولئك الذين يطالبون بخروج المرأة في زينة فاتنة ، إذ في ذلك ما يوقظ غرائزهم أو يرضى شهواتهم .

غير أن أولئك المتمسكين بإبعاها المرأة عن المجتمع ، والمؤمنين بضرورة أبقائها في سجنها التقليدي ، قد يبدو - في تعليل الدافع النفسي لموقفهم بأنه جنسى - بعض الغرابة ، بيد أن هذه الغرابة لا تلبث أن تزول حينما نعلم أن ليس لتفكيرهم أى مسوغ منطقي ، إلا من يتعللون به من الحفاظ على الأخلاق الذى يختفى وراءه مغزى التمسك بالأنثى فالغريزة هنا تكلمت بلسان آخر .

وقد يكون كلام الغريزة واضحاً في رأى من يريد المرأة في صورة تلفت إليها الغرائز ، أما عند من يرى أن تخرج في هيئة يقبلها الخلق ، فإنه من العسير أن نرى دور الغريزة في مثل ذلك التفكير ولكن قد يكون في منعها من

الفصل الأول: بالاتفاقيات والتدابير التي تهدف إليها

الخروج مسوغ خفى مما يستقر في نفس الرجل ، من دافع جنسى في الخوف على أنثاه أن يشاركه فيها غيرة ، وإذن فهو يدافع عن أنثاه ، وهنا يظهر جلياً ذلك الاعتبار الجنسى في تفكيره .

وهكذا نرى أن كلا الفريقين قد يصدر رأية عن اعتبار واحد وهو الغريزة ولا أمل لنا في أن نجد في آرائهما حلاً لمشكلة المرأة

إذن فهي مشكلة يجب أن تصفى أولاً من مثل هذه النزاعات ، ثم تحل حلاً يكون الاعتبار الأول فيه لمصلحة المجتمع ، فالمرأة والرجل يكونان الفرد في المجتمع : فهي شق الفرد ، كما أن الرجل شقة الآخر.^(١) واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة تتألف من ثلاثين مادة تشكل مدونة دولية لحقوق المرأة

وتنقسم الإتفاقية إلى ستة أجزاء والجزء الأول من الاتفاقية يتحدث عن التعريفات التدابير الخاصة بهذه الاتفاقية ويتكون هذا الجزء من ستة مواد وأتحدث عن هذه التعريفات والتدابير الخاصة بهذه الاتفاقية هنا في ثلاثة مطالب كما يلي :

المطلب الأول / تعريف التمييز ضد المرأة ووسائل القضاء عليه .

المطلب الثاني / تطور المرأة والمجالات الخاصة بذلك .

المطلب الثالث / دور العرف في تغيير النظرة الدونية للمرأة والتدابير الخاصة بمنع الاتجار بها .

(١) الحضارة . مختارات من حضارة الإسلام وأثرها في الترقى العالمى - طبعة وزارة الأوقاف المصرية

المطلب الأول

تعريف التمييز ضد المرأة

ووسائل القضاء عليها

تمهيد :

الفطرة الإنسانية التي فطر الله الناس عليها ، فطرة خيرة وطبيعة ذكية ، ولذا فإن تربية الفطرة الإنسانية والعناية بها وتوجيهها يجعلها سالحة نقية خيرة قادرة على الصمود أمام تيارات الفساد وإذا أهملت الفطرة من التربية والعناية والرعاية تغلبت عليها عوامل الخبث والشر فوجهتها نحو الجريمة والسلوك المشين قولاً وعملاً . يقول الله تعالى :

﴿ فَأَقِمَّ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَكَانَ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴾^(١)

ففطرة الله واضحة في خلق الذكر والأنثى فلقد جعل الله سبحانه وتعالى لكل منهما خصائص ينبغي العمل بمقتضاها وعدم الإنحراف عنها وبناء على ذلك يتضمن هذا المطلب فرعين كما يلي :

الفرع الأول / تعريف التمييز ضد المرأة

الفرع الثاني / وسائل القضاء على التمييز ضد المرأة

(١) سورة الروم : الآية ٣٠

الفرع الأول

تعريف التمييز ضد المرأة

عرفت المادة الأولى من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة بأنه (أى تفرقة أو استبعاد أو تقييد يتم على أساس الجنس ويكون من آثاره أو أغراضه النيل من الاعتراف للمرأة ، على أساس تساوى الرجل والمرأة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية فى الميادين السياسية والإقتصادية والإجتماعية والثقافية والمدنية ، أو فى أى ميدان آخر أو أبطال الاعتراف للمرأة بهذه الحقوق أو تمتعها بها وممارستها لها بغض النظر عن حالتها الزوجية) ويمكن التعليق على هذه المادة فى النقاط الآتية :

أولاً : ورد فى تعريف التمييز فى هذه المادة بأنه (آية تفرقة أو استبعاد أو تقييد يتم على أساس الجنس) وهذا القول يعنى بمفهوم المخالفة^(١) كما أنه إذا كان هناك تفاوت بين الجنسين فى الواجبات والكفايات والأعمال فلن يكون هناك تساوى ، فالمساواة فى الشريعة الإسلامية تتحقق فيما أتفق فيه الجنسان من قدرات وخصائص إنسانية أما ما يختلفان فيه فيأتى هنا مفهوم العدل وليست المساواة المطلقة .

والتمييز مصطلح قانونى له تداعياته وآثاره الإجتماعية . ولفظة Discrimination تعبر عن الظلم والإجحاف أكثر مما تعبر عن التفرقة والإختلاف .

(١) مفهوم المخالفة يراد به مخالفة حكم المسكوت عنه لحكم المنطوق به لإنتفاء قيد من القيود المعتبرة فى الحكم ، فهذا الحكم المخالف ينفى الحكم فى المسكوت عنه إذا كان حكم المنطوق به مثبتاً والعكس صحيح هو السبب فى تسمية هذه الدلالة بمفهوم المخالفة كما تسمى بدليل الخطاب .

ومن الثابت أنه ليست كل تفرقة ظلماً ؟ بل أن العدل - كل العدل - يكون في التفرقة بين المختلفين ، كما أن الظلم - كل الظلم - في المساواة بين المختلفين والتفرقة بين المتماثلين ، فالمساواة ليست بعدل إذا قضت بمساواة الناس في الحقوق على تفاوت واجباتهم وكفاياتهم وأعمالهم ، فليس من العدل والإنصاف أو المصلحة أن يتساوى الرجال والنساء في جميع الاعتبارات ، مع التفاوت في الخصائص التي تناط بها الحقوق والواجبات .

ويعتقد البعض أن النظام الأبوي الذي هو أساس المجتمعات الحديثة هو أساس التعصب ضد المرأة ، إذ يفرض سلطة الذكور علي الإناث والأطفال داخل الأسرة وتساند جميع تنظيمات المجتمع الإنتاجية والسياسية والثقافية والتشريعية هذه السلطة فتصبغ كل العلاقات الاجتماعية وبالتالي شخصية الأفراد وتكمن جذور النظام الأبوي في التنظيم الأسري والدور الإيجابي للإنسان كما حدده التاريخ .

ولو لم توجد الأسرة الأبوية لأصبح النظام الأبوي مجرد تسلط يقاومه الأن النساء اللاتي يكون نصف الكون واللاتي عشن تاريخياً في خضوع واستلام

ثانياً : جاء في تعريف المادة الأولى للتمييز المنوع بأنه الذي (يكون من أثاره أو أغراضه النيل من الاعتراف للمرأة علي أساس تساوي الرجل والمرأة في التمتع بحقوق الإنسان) ، فتعريف التمييز هنا يعترف بأن هناك إنسان رجل وإنسان امرأة له حقوق كإنسان .

فالإسلام لا يفضل إنسان علي إنسان إلا بمقدار ما يؤديه من خدمات

للناس والدين والمجتمع من منطلق تقوى الله : قال تعالى : ﴿ إن أكرمكم عند

الله أتقاكم ﴾ .

ومن هنا فالإسلام لا يحول دون التفاوت في العلم والتقوى ، وصالح الأعمال وعلى هذا الأساس نحمل قوله سبحانه : ﴿ وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ

دَرَجَاتٍ ﴾^(١)

فالإسلام في حقيقة أمره لا يرفض هذا التفاوت إذا جرى في مجالات معينة منها العمل الديني والديني . قال سبحانه : ﴿ وَلِكُلِّ دَرَجَاتٍ مِمَّا عَمِلُوا وَمَا رَبُّكَ بِغَافِلٍ عَمَّا يَعْمَلُونَ ﴾ (١)

ومنها الجهاد قال تعالى : ﴿ فَضَلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً وَكُلًّا وَعَدَّ اللَّهُ الْحُسْنَى وَفَضَلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا ﴾ (٢) ثم يحول الإسلام دون نزعة الحسد ، التي تكون نتيجة ما يتمتع به فرد من أفراد ممن وسع الله في رزقهم ، فقال سبحانه :

﴿ وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبْنَ وَأَسْأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا ﴾ (٣)

ومن ثم فإن أى تفرقة بين الذكر والأنثى بسبب الجنس ممنوعة وهذا ما تدعو إليه الاتفاقية ، فالإسلام قد كفل للمرأة المساواة التامة مع الرجل ، من حيث الجنس والحقوق والواجبات ولم يقرر التفاضل بينهما إلا في بعض الأمور

(١) سورة الزخرف الآية رقم ٣٢ .

(١) سورة الأنعام : الآية ١٣٢ .

(٢) سورة النساء : الآية ٩٥ .

(٣) سورة النساء : الآية ٣٢ .

المتعلقة بالإستعداد أو الخبرة أو المسؤولية ما لا يؤثر على حقيقة الوضع الإنساني للجنسين ، فإذا تساوى الإستعداد أو الخبرة أو المسؤولية فى الرجل والمرأة تساوى ، وإذا كان هناك أختلاف فى شئ من ذلك فإن التفاوت بينهما يكون بحسبة .

ثالثاً : بناء على ذلك يمكن طرح هذا السؤال الهام هل الإتفاقية تهدف إلى التماثل التام أو التطابق بين الذكر والأنثى وليس مجرد المساواة أم تدعو إلى المساواة بينهما ؟

يقول البعض يبدو من نص المادة الأولى أنها تهدف إلى المساواة ، غير أن التمعن فى الفلسفة الكامنة والخلفيات الخاصة بهذه المادة لها تكشف أنها لا تهدف إلى مجرد المساواة ، وإنما تهدف إلى التماثل التام أو التطابق .

وإذا نظرنا إلى المساواة التى يطالب بها الإسلام لا تتحقق إلا عندما تكون بين المتماثلين فى السمات والخصائص والوظائف والمراكز القانونية^(١) أما هذه المادة فإنها تطالب بالتماثل ، فهذه المادة تنص على التماثل والتطابق التام بين الرجل والمرأة ولا شك أن الدعوى إلى التماثل التام بين الرجل والمرأة وهذه المطالبة تخالف لأول وهله الحقائق الشرعية والكونية فى آن واحد .

فإنه سبحانه فى علاه لم يخلق زوجاً واحداً ، بل زوجين ذكراً وأنثى ، وهذه الحقيقة الكونية ظهرت فى قوله تعالى: ﴿ وَمِنْ كُلِّ شَيْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ ﴾

(١) رؤية نقدية لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة CEDAW . اللجنة الإسلامية

العالمية للمرأة والطفل ص ٢٥

(١) سورة الداربات : الآية ٤٩

التصل الأول: بالاتفاقيات والتدابير التي تهدف إليها

ومن ثم فإن دعوات وحدة الجنس Unisex أو تعددة بأكثر من اثنين كما يحمل مفهوم النوع الإجتماعى Socialgender هي دعوات مصادمة لنواميس الفطرة والخلق وطبائع الإجتماع .

يقول الأستاذ: عباس محمود العقاد فى تعليقه على دعوة التماثل هذه بقوله ((إنه من اللجاجة الفارغة أن يقال : إن الرجل والمرأة سواء فى جميع الحقوق وجميع الواجبات لأن الطبيعة لا تنشئ جنسين مختلفين لتكون لهما صفات الجنس الواحد ومؤهلاته وأعماله ، وغايات حياته))

فإن إيجاد جنسين ونوعين من أجل القيام بوظيفة واحدة هو نوع من العيبية ، وهذا أمر الله سبحانه وتعالى فى علاه منزة عنه

وقد أكد الباحث الأمريكى: أستيفن جولد بيرغ Steven Goldberg فى كتابة (حتمية النظام الأبوى) المنشور سنة ١٩٧٧م بقوله (إن تباين الرجل عن المرأة فى المجتمع ليس بسبب ضغوط إجتماعية فى واقع الأمر ، بل الفروق الطبيعية الأساسية بين الجنسين هى الأسباب الحقيقية)

ويعقب الأستاذ: جولد بيرغ قائلاً:

وهذا لا يعنى أن الرجل أفضل من المرأة ، بل أنه يعنى فقط أن الرجل يختلف عن المرأة ، إن مخ الرجل يؤدي وظيفته بأسلوب مختلف عن أسلوب مخ المرأة .

ويمكن أستثناء بعض هذه النساء من هذه القاعدة ولكنهن أقلية صغيره لا يحسب لهن حساب^(١) .

(١) المرأة بين احكام الفقه والدعوى إلى التغيير / عبد الكبير العلوى المدغرى ص ٤٩، ١٥٥ ط ١
١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م المغرب .

رابعاً : أقول هنا

أن الإتفاقية من خلال منطوق نص المادة الأولى لا تهدف إلى التماثل التام بين الذكر والأنثى .

بدليل تعريف التمييز المذكور في المادة (١) : (أنه إذا كان التمييز بين الذكر والأنثى بسبب آخر غير الجنس فمرحياً به) ولا يمكن أن يحدث التماثل أبداً في كل شئ فالذكر لا يستطيع أن يلد ويقوم بإرضاع الطفل ، وهذه الحقائق كونية وشرعية وبالتالي حتى لو أرادو التماثل فهذه أرادة مردودة عليهم فكل تماثل مساواة وليس كل مساواة تماثل .

ولا يوجد تماثل بين الرجل والمرأة بحكم فطرة الله سبحانه وتعالى التي فطر الناس عليها لأنهما : وإن اشتركا في أكثر أحكام التكليف لأن المرأة إنسان هي شقيقة الرجل والآيات في القرآن الكريم كثيرة تؤيد ذلك منها:

• قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴾ (١) .

• قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً ﴾ (٢)

• قال تعالى : ﴿ هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ

إِيَّاهُ ﴾ (٣)

(١) سورة الحجرات : الآية ١٣

(٢) سورة النساء : الآية ١

(٣) سورة الأعراف : الآية ١٨٩

• قال تعالى: ﴿ وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ

بَنِينَ وَحَفَدَةً ﴾ (١)

• ويقول الرسول ﷺ (أنما النساء شقائق الرجال) (٢)

• ومن المجمع عليه أن على النساء ما على الرجال من أركان الإسلام ،

قال تعالى: ﴿ مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهٗ حَيَاةً

طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾ (٣)

• وقوله تعالى في أولى الألباب الذين يذكرون كثيراً ويتفكرون في خلق

السموات والأرض ويدعونه : ﴿ فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ

عَامِلٍ مِنْكُمْ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ بِفَضْلِكُمْ مِنْ بَعْضٍ ﴾ (٤)

• وقوله تعالى : ﴿ إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْقَاتِنِينَ

وَالْقَاتِنَاتِ وَالصَّادِقِينَ وَالصَّادِقَاتِ وَالصَّابِرِينَ وَالصَّابِرَاتِ وَالْخَاشِعِينَ

وَالْخَاشِعَاتِ وَالْمُتَّصِدِّقِينَ وَالْمُتَّصِدِّقَاتِ وَالصَّائِمِينَ وَالصَّائِمَاتِ وَالْحَافِظِينَ

فُرُوجَهُمْ وَالْحَافِظَاتِ وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ مَغْفِرَةً

(١) سورة النحل : الآية ٧٢

(٢) أى نظائرهم وأمثالهم فى الخلق والطباع فكانهن شققن من الرجال كثر العمال ، تصحيح أحمد

شاكرج ١٦ ص ٤٥٣١ سنن الترمذى ص ١١٣ ، صحيح الجامع الصغير وزيادة الفتح الكبير لجلال

السيوطى ، الطبعة الأولى سنة ١٣٨٨هـ - ١٩٦٩م رقم ٢٣٢٩

(٣) سورة النحل ، الآية رقم ٩٧

(٤) سورة آل عمران : الآية ١٩٥ .

وَأَجْرًا عَظِيمًا ﴿١﴾ ولكن رغم ذلك فهما يفترقان في بعض أحكام التكليف لإختلاف أحوالهما وطباعهما .

فالذكر والأنثى مختلفان وليس أحدهما أفضل من الآخر إنما كلاهما متكافئان في القيمة ، ولو أن قيمة كا منهما من نوع مختلف . وإذا كان كل جنس من الجنسين قد اخذ من الآخر بعض السمات بنسب متفاوتة فإن هذا لا ينفى مطلقاً أن (ليس الذكر كالأنثى) .

والذكورة والأنوثة ليست شيئاً مقصوراً على الإنسان وحده ، قبل هي شئ شائع في الإنسان والحيوان والنبات والجماد ، وإذا أردنا الدقة فهي مثل الكهارب الموجبة والسالبة التي تتجاذب لتستوى بها الذرة الدقيقة قال تعالى : ﴿ وَمِنْ كُلِّ شَيْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾ (٢) وقال تعالى : ﴿ وَأَنَّهُ خَلَقَ الزَّوْجَيْنِ الذَّكَرَ وَالْأُنثَى ﴾ (٣)

وجرياً على سنة الله تعالى في الطبيعة ، كان لابد أن يختلف كل من الرجل والمرأة في طبيعة التكوين والفطرة حتى إذا ما ألتقي الاثنان وجد كل منهما عند الآخر ما ليس موجوداً عنده ولا عند أمثاله ولذا نرى كل من الاثنين يسعى سعياً حثيثاً على الإتحاد بصنوة المتم له ويلتمس السعادة والكمال في الامتزاج به ومثل الرجل والمرأة في أختلاف نوعيهما وتكامل رسالتيهما كمثّل الليل والنهار ، حيث يختلفان أختلافاً يكمل معه كلاً منهما الآخر .

(١) سورة الأحزاب : الآية ٣٥ .

(٢) سورة الداريات الآية رقم ٤٩

(٣) سورة النجم الآية رقم ٤٥

الفصل الأول: بالاتفاقيات والتدابير التي تهدف إليها

فالحياة لا تستقيم مسيرتها مع ليل خالص أو نهار دائم فالليل الخالص يعنى أطراد نظامها على وتيرة واحدة لا تحقق الإنسجام بين وجودها بل وتدفع به إلى الفناء ، كذلك الأمر بالنسبة للنهار .

وقد ضرب القرآن الكريم مثلاً بذلك في قوله تعالى: ﴿ قُلْ أَرَأَيْتُمْ إِنْ جَعَلَ اللَّهُ عَلَيْكُمُ اللَّيْلَ سَرْمَدًا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ مَنْ إِلَهٌ غَيْرُ اللَّهِ بِأَيْتِكُمْ بَضِيَاءَ أَفْلا تَسْمَعُونَ ﴾ (٧١) قُلْ أَرَأَيْتُمْ إِنْ جَعَلَ اللَّهُ عَلَيْكُمُ النَّهَارَ سَرْمَدًا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ مَنْ إِلَهٌ غَيْرُ اللَّهِ بِأَيْتِكُمْ لَيْلٌ تَسْكُونُ فِيهِ أَفْلا تُبْصِرُونَ ﴾ (١) .

واختلاف الذكر والأنثى كاختلاف الليل والنهار يقوم علي التكامل والتكاتف لا التعاند والتعارض ، يدل علي ذلك قوله تعالى: ﴿ وَاللَّيْلَ إِذَا يَغْشَى ﴾ (١) وَالنَّهَارَ إِذَا تَجَلَّى (٢) وَمَا خَلَقَ الذَّكَرَ وَالْأُنثَى (٣) إِنْ سَعَيْكُمْ لَشَيْءٌ ﴾ (٢) فاختلاف الذكر والأنثى وفقاً لهذا القول الكريم انما يستهدف القيام بالمهمة التي أوجدها الله لهما ومثل إختلافهما في ذلك كمثل اختلاف الليل والنهار حيث لا يستطيع التمايز بينهما ، أو الإخلال بمبدأ التساوي في حقوقهما ، وانما هو للتكاتف والتفاض والقيام بدور متكامل في الحياة فهو تكامل عضوي ونفسي على ما يشير إليه قول الله تعالى: ﴿ اللَّيْلَ فِي النَّهَارِ وَيُوجِ النَّهَارَ فِي اللَّيْلِ ﴾ (٣) .

ولكن يبقى قائماً الفاصل الطبيعي والحاد بين الرجل والمرأة فهل الإسلام يتجاهل الفروق القائمة بين الجنسين في تكليفه لهما بأي تكليف تعبدي .

(١) سورة القصص : الآيتين : ٧١ - ٧٢ .

(١) سورة الليل : الآيات من ١ - ٤ .

(٢) سورة الحج : الآية ٦١ .

الفصل الأول: بالاتفاقيات والتدابير التي تهدف إليها

بالتطوع أن دين الله لا يمكن أن يتجاهل مثل هذه الفروق لأن الله الذي خلق الرجل والمرأة ويعلم عنهما كل شيء... وهو الذي شرع لهما المنهج الإسلامي الذي يلائم طبيعتهما وطبيعة الاختلافات القائمة بينهما.

ومن ثم فإن الإسلام يبني علي أساس هذه الاختلافات الطبيعية القائمة بينهما تفرقة في بعض التكاليف التعبدية تهدف في المقام الأول والأخير إلي مراعاة المرأة وصيانتها والتخفيف عنها ، رحمة بها وتقديراً لظروفها.

أ - فيجوز لأحدهما ما لا يجوز للأخر

ب - ويجب علي أحدهما ما لا يجب علي الأخر

ج - ويمتنع علي أحدهما ما لا يمتنع علي الأخر

وأشير إلى هذه الأمور الثلاثة بشئ من التفصيل :

أ - ما يجوز لأحدهما ولا يجوز للأخر^(١)

- فيجوز للنساء التحلي بالذهب والحرير ولا يجوز ذلك للرجال .
- يجوز بيع لبنها سواء كانت أمة أم حرة ، علي الأصح ، بخلاف الرجل .
- لا يجوز معها المسابقة لأنها ليست من أهل الحرب .
- يجوز لها الخضب بالحناء مطلقاً ، ولا يجوز للرجل إلا لضرورة .
- لا يجزئ من بول الأنثى النضح ولا الحجر ، وإنما لا بد من الغسل .
- يجوز للمرأة إذا شابها شيء في صلاتها أن تصفق والرجل يسبح .
- لا يجوز للرجل والخنثى الأقتداء بالمرأة .
- لا يجوز للمرأة حضور الجماعة إلا بإذن الزوج وصلاحها في بيتها أفضل من المسجد .
- لا يجوز للمرأة أن تأخذ من سهم العاملين علي الصدقة ولا سهم في سبيل الله ولا المؤلفه قلوبهم في وجه ... ولا تقبل في الشهادات إلا في الأموال ، وما لا يطلع عليه الرجال

(١) الجائر هو ما أذن في فعله وتركه ويرادف المباح والحلال من أقسام الحكم ، البحر المحيط للزركشي طبعة وزارة الأوقاف بالكويت ، ج١ ، ص ٢٧٥ ، ٢٧٠

الفصل الأول: بالاتفاقيات والتدابير التي تهدف إليها

- لا يجوز للمرأة أن تسافر إلا مع زوج أو مع محرم .
 - يجوز للرجال تولي الإمامة العظمى وإمامة صلاة الرجال ولا يجوز ذلك للنساء
 - لا يجوز للمرأة أن تلبى جهرًا ، ولا نزع المخيط ، ولا تسعى بين المسلمين الأخصرين ولا تحلق ، إنما تقصر ، ولا ترفل ، والتباعد في طوافها عن البيت أفضل ، ويندب لها عند الإحرام ، خضب يديها ووجهها.
- ب يجب علي أحدهما ما لا يجب على الآخر^(١) :**
- يجب علي النساء إرضاع أولادهن ولا يجب ذلك علي الرجال وإن وجب عليهم الإنفاق.

(١) الواجب : هو الفعل الذي طلب الشارع الآتيان به علي وجه التحتم والإلزام سواء كان ذلك مستفاداً من صيغة الطلب نفسها كصيغة الأمر مثلاً أو من قرينة خارجية كترتيب عقوبة شديدة على عدم الفعل وذلك كإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة وصوم رمضان وحج البيت والوفاء بالعهود والمواثيق ونحو ذلك من الأمور التي أزم الشارع المكلفين بها وجعل تركها سبباً لعقابهم . والواجب يرادف الفرض عند جمهور الفقهاء فحدهم واحد وحكم كل منهما وجوب الآتيان بالفضل . أن يسوا في الحقيقة إذ حد الواجب (إما عصى المرء بتركه أو ما يتعرض للعقاب بتركه ويثاب على فعله) . وهذا يعينه موجود في الفرض فإن المكلف يعصى بتركه ويتعرض للعقاب بتركه ويثاب علي فعله

ولا يعتبر الأحناف الفرض مرادفاً للواجب شرعاً وإن كان يرادفه في بعض مدلولاته لفة وهم يوافقون الجمهور في أن الفرض والواجب كلاهما لازم فعله لكنهم يقولون أن الفرض غير الواجب لأن الفرض ثبت اللزوم فيه بدليل قطعي لا شبهة فيه والواجب ثبت فيه اللزوم بدليل ظني فيه شبهة.

والراجح هو ما ذهب إليه الجمهور ويترتب علي التفرقة بين الفرض والواجب عند الحنفية اختلاف كل منهما في الحكم ، فحكم الفرض لزوم الآتيان به واستحقاق العقاب علي الترك ، ويكفر منكره لكونه أنكر مقطوعاً بشيئته عن الشارع ، وأما الواجب فيلزم الإثبات به كذلك ويستحق تاركه العقاب علي تركه بدرجة أقل من العقاب علي ترك الفرض ولا يكفر منكره .

لأن ما ذهب إليه الأحناف يترتب عليه أن يكون للفعل الواحد حكمان مختلفان إذ يكون الفعل واجباً علي غير الراوي لخبر الواحد لظنية الدليل في حقه ويكون نفس الفعل فرضاً علي الراوي لقطعية الدليل في حقه ويكون نفس الفعل فرضاً علي الراوي لقطعية الدليل في حقه وبذلك يكون ترك قراءة الفاتحة في الصلاة مبطلاً لصلاة الراوي لخبر الواحد لمكان الفرضية في حقه ، وغير مبطل لها في صلاة غيره لمكان الوجوب فقط وهذا لم يهد في قواعد الشريعة أن يكون للفعل الواحد حكمان متبايران وإن يتبدل الحكم ويتغير بالنسبة لشخص أو أشخاص والواجب أقسام مختلفة . وكل تقسيم باعتبار معين . فينقسم بحسب وقت آداته إلى واجب مطلق وواجب مقيد ويقسم بحسب تقديرة وعدم تقديرة إلى واجب له حد محدود وواجب غير مقدر بحد محدود . ويقسم من ناحية من يجب عليه أداة إلى واجب عيني كفاً ويقسم من ناحية تعيين المطلوب وعدم تعيينه إلى واجب معين وواجب مخير .

ارشاد الفحول ٦ ، أصول الفقه الإسلامي ، أ. د / محمد محمد فرحات ص ١٩ .

- يجب علي الرجال صلاة الجمعة والجهاد ولا يجب ذلك علي النساء .
 - يجب علي المرأة ضم بعضها إلي بعض في الركوع والسجود
 - لا يجب علي المرأة صلاة الجماعة ويكره حضورها للشابة .
 - وهذا بعينه موجود في الفرض فإن المكلف يعصى بتركه ويتعرض للعقاب بتركه ويثاب علي فعله .
- ولا يعتبر الأحناف الفرض مرادفاً للواجب شرعاً وإن كان يرادفه في بعض مدلولاته لغة وهم يوافقون الجمهور في أن الفرض والواجب كلاهما لازم فعله لكنهم يقولون أن الفرض غير الواجب لأن الفرض ثبت للزوم فيه بدليل قطعي لا شبهة فيه والواجب ثبت فيه للزوم بدليل ظني فيه شبهة.
- والراحح هو ما ذهب إليه الجمهور ويترتب علي التفرقة بين الفرض والواجب عند الحنفية اختلاف كل منهما في الحكم ، فحكم الفرض لزوم الأتيان به واستحقاق العقاب علي الترك ، ويكفر منكره لكونه أنكر مقطوعاً بثبوته عن الشارع ، وأما الواجب فيلزم الإثبات به كذلك ويستحق تاركه العقاب علي تركه بدرجة أقل من العقاب علي ترك الفرض ولا يكفر منكره .
- لأن ما ذهب إليه الأحناف يترتب عليه أن يكون للفعل الواحد حكمان مختلفان إذ يكون الفعل واجباً علي غير الراوي لخبر الواحد لظنيه الدليل في حقه ويكون نفس الفعل فرضاً علي الراوي لقطعية الدليل في حقه ويكون نفس الفعل فرضاً علي الراوي لقطعية الدليل في حقه وبذلك يكون ترك قراءة الفاتحة في الصلاة مبطلاً لصلاة الراوي لخبر الواحد لمكان الفرضية في حقه ، وغير مبطل لها في صلاة غيره لمكار الوجوب فقط وهذا لم يعهد في قواعد الشريعة أن يكون للفعل الواحد حكمان متغايران وإن يتبدل الحكم ويتغير بالنسبة لشخص أو أشخاص وللواجب أقسام مختلفة . وكل تقسيم باعتبار معين . فينقسم بحسب وقت آداته إلى واجب مطلق وواجب مقيد ويقسم بحسب تقديرة وعدم

الفصل الأول: بالاتفاقيات والتدابير التي تهدف إليها

تقديرية إلى واجب له حد محدود وواجب غير مقدر بحد محدود . ويقسم من ناحية من يجب عليه اداوة إلى واجب عيني كفائي ويقسم من ناحية تعيين المطلوب وعدم تعيينه إلى واجب معين وواجب مخير .

ارشاد الفحول ص ٦ ، أصول الفقة الإسلامى ، أ. د/ محمد محمد

فرحات ص ١٩ .

ج - ويمتنع على أحدهما ما لا يمتنع على الآخر^(١) :

- فيمتنع على النساء الصيام والصلاه فى بعض الأيام (أيام الحيض أوالجهر بالصلاة فى حضرة نفاس) ولا تعيد الصلاة ، ولا يمتنع ذلك على الرجل وإن ترك صلاة واجب قضاؤها .
- وتمنع المرأة من حلق شعر الرأس ، وقال بعض الفقهاء لا بأس بالمرأة أن تحلق رأسها لعذر مرض ووجع وبغير عذر لا يجوز .

(١) المانع فى اللغة هو الحائل بين الشئين وفى اصطلاح الأصوليين هو الوصف الظاهر المنضبط الذى يلزم من وجود أحدهما عدم السبب أو عدم الحكم ولا يلزم من عدمه وجود أحدهما زلا عدمه والمانع ينقسم إلى مانع مؤثر فى السبب ومانع مؤثر فى الحكم نفسة فيلبسة فالمانع المؤثر فى السبب مثالة الدين بالنسبة لملكية النصاب فقد أثر الدين فى السبب حيث أنه مانع من تحقق الحكمة المفروضة فى السبب وهو المعنى .

والمانع المؤثر فى الحكم نفسة فيلبسة ويمتنع لمعارضته له لا لسببه كأبوة القاتل للمقتول بالنسبة لترتب القصاص على القتل العدوان بشروطه كلها فإن هذا القتل سبب للقصاص من الجانى . ولكن لكون الجانى أباً للمقتول منع الحكم هنا وهو القصاص . فالحكم هو القصاص قد تحقق سببه من غير معارض وهو القتل العدوان بشروط كلها ... وأبوه القاتل (المانع) من القصاص . إذ أن الحكمة من القصاص هو الردع والمصلحة يعارضها حال الأبوة التى يكون فيها من الحنان والعطف ما يمنع الأب من فعل هذه الجريمة إلا فى الأحوال الشاذة النادرة فالسبب هو قائم حقيقة وهو القتل . والمانع هو الأبوة حال بين السبب والحكم المسبب عنه (القصاص) مع بقاء السبب قائماً .

الأحكام فى أصول الأحكام اللامدى ح ١٠، ص ١٢٠، ١٢١ أصول الفقة الإسلامى أ. د / عبد

المجيد مطلوب ص ٤٩٥ ...

- ويمتنع على النساء دخول الحمام العام وقيل يحرم .
- ويمتنع على المرأة الجهر بالصلاة في حضرة الأجانب وفي وجهه مطلقاً .
- ويمنع بالإضافة على المرأة حمل الجنابة وإن كان الميت أنثى .

بالإضافة إلى ما يلي :

- أن المرأة تزيد في أسباب البلوغ : بالحيض والحمل .
- ولا تؤذن مطلقاً ، ولا تقيم للرجال .
- وعورتها تخالف عورة الرجل حيث أن بدننها كله عورة إلا وجهها وكفيها .
- وتقف إذا أمت النساء وسطهن .
- والأفضل تكفينها في خمسة أثواب وللرجال ثلاثة ويقف المصلى عليها عند عجزها وفي الرجل عند راسة .
- والمرأة تستحق نصف الرجل في الإرث والشهادة ، والدية نفساً وجرحاً .
- ويضع المرأة يقابل بالمهر دون الرجل .
- ويحرم لبنها في الرضاع ، دون لبن الرجل ، على الصحيح .
- وتقدم على الرجال في الحضانه والنفقة والدعوى والنفر من مزدلفة إلى منى والإنصراف من الصلاة .
- وتؤخر في الموقف في الجماعة وتؤخر في اللحد .
- وتجب الدية بقطع ثديها أو حلمتها ، بخلاف الرجل فإن فيه الحكومة أى حكومة العدل .
- ولا تباشر المرأة ، إستيفاء القصاص .
- ولقد أعفى الإسلام المرأة من جميع أعباء الحياة المعيشية وكلف الرجل أن يتكفل بذلك كله .

الفرع الثاني

وسائل القضاء على التمييز ضد المرأة

إنطلاقاً من طموحنا نحو مستقبل أفضل ، ومجتمع تسوده المساواة وينتفى فيه أى تمييز من أى نوع كان بين الرجل والمرأة فى ضوء أحكام الفقه الإسلامى . وأنطلاقاً من حرصنا على بناء وطن تصان فيه حرية الإنسان وحقوقه ذكراً أكان أم أنثى.

وانطلاقاً من قناعتنا التامة بأن القوانين والتقاليد والأعراف التى تكرس التمييز على أساس الجنس إن لم تتعارض مع نص قطعى الدلالة فى الفقه الإسلامى فهى تتناقض مع أحكام الدين الإسلامى وقيم حضارتنا ومع القوانين التى كرستها موانئق الأمم المتحدة أو الإعلان العالمى للقضاء على التمييز ضد المرأة الصادر عام ١٩٦٧ م .

وانطلاقاً من ضرورة وضع حد لأية ممارسات عنيفة تستهدف منع حل القضايا الاجتماعية والوطنية التى تنضج فى قلب المجتمع خاصة إذا كانت تتعارض مع نصوص الشريعة الإسلامية.

ولتحقيق هذة الأغراض تنص المادة الثانية من الاتفاقية على أن تشجب الدول الأطراف (جميع أشكال التمييز ضد المرأة) وتوافق على أن تنتهج بكل الوسائل المناسبة ودون إبطاء سياسة القضاء على التمييز ضد المرأة وتحقيقاً لذلك تتعهد بالقيام بما يلي :

أ تجسيد مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة فى دساتيرها الوطنية أو تشريعاتها المناسبة الأخرى إذا لم يكن هذا المبدأ قد ادمج فيها حتى الآن وكفالة التحقيق العملي لهذا المبدأ من خلال القانون والوسائل المناسبة الأخرى .

ب أتخاذ المناسب من التدابير التشريعية وغيرها ، بما فى ذلك ما يقتضيه الأمر من جزاءات لحظر كل تمييز ضد المرأة

- ج إقرار الحماية القانونية لحقوق المرأة على قدم المساواة مع الرجل ،
وضمن الحماية الفعالة للمرأة - عن طريق المحاكم الوطنية ذات
الإختصاص ، والمؤسسات العامة الأخرى - من أى عمل تمييزي .
- د الإمتناع عن الإطلاع بأى عمل أو ممارسة تمييزية ضد المرأة وكفالة تصرف
السلطات والمؤسسات العامة بما يتفق وهذا الإلتزام .
- ه اتخاذ جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة من جانب أى
شخص أو منظمة أو مؤسسة .
- و اتخاذ جميع التدابير المناسبة بما فى ذلك التشريع ، لتعديل أو إلغاء
القوانين والأنظمة والأعراف والممارسات القائمة التى تشكل تمييزاً ضد
المرأة .
- ز إلغاء جميع أحكام قوانين العقوبات الوطنية التى تشكل تمييزاً ضد المرأة
وعند النظر فى بنود هذه المادة نجد أن البعض يرى أن :
- هذه البنود السابقة المكونة للمادة الثانية من الإتفاقية تقوم على الطلب
من الدول الأعضاء بصفة عامة إيجاد القوانين التى تعمل على إزالة التمييز ضد
المرأة فى كافة الأحكام واللوائح سواء كانت هذه الأحكام صادرة عن أشخاص أو
نتيجة عن تقاليد أو أعراف .
- بما فى ذلك قوانين الأسرة والعمل بحيث يتم تفعيل وتنفيذ مواد هذه
القوانين عن طريق فرض العقوبات على المخالفين وأتاحة المجال أمام المرأة
لتقديم الشكاوى فى حال وقوع التمييز عليها .
- وتشكل هذه المادة مع سابقتها جوهر الإتفاقية وموضوعها وغرضها
الأساسى وهو السعى للسيطرة على كل النواحي التشريعية والقانونية الخاصة
بكل بلد لذا نجد الإتفاقية تنتقل من نطاق إل آخر بتدرج ونظام ، فهى تبدأ

الفصل الأول: بالاتفاقيات والتدابير التي تهدف إليها

من مستوى الدستور إلى القانون إلى أعمال المحاكم الوطنية إلى مستوى تصرفات السلطة العامة إلى مستوى الأفراد وتختتم بمستويين متكاملين .

أولهما / تعديل أية تشريعات تعتبر تمييزية (من وجهة نظر الإتفاقية)
ثانيهما / إلغاء جميع أحكام قوانين العقوبات الوطنية بإعتبار الإتفاقية ناسخة لغيرها من التشريعات والأحكام ومن ثم تشكل تلك المادة ببنودها حزمة أو منظومة تستدعى بعضها بعضاً وتسمح بعضها بعضاً وهو ما يجعلنا نطّل عليها المادة المنظومة .

وبصفة خاصة وتفصيلية

يمكن القول بأن هذه المادة تنظم خطوات يجب على الدول تنظيم خطوات يجب على الدولة إتخاذها كما يلي :

البند (أ) يجعل الإتفاقية تتدخل في إطار سيادة الدولة ، وما يحدد دستورها من معالم أساسية تبنى على أساسها قوانينها ، فإذا كانت المساواة بمعنى التماثل التام جزء من دستورها أنعكس هذا بلا شك على قوانينها ، بالإضافة إلى ما تفرضه هذه المادة من العمل على مستوى تلك القوانين ذاتها .

وكذلك نفس المعنى وارد في البند (ب) الذي يعمل على مستويين الأول : المستوى الإيجابي وهو التدخل بغرض التدابير التشريعية والمستوى الثاني : هو المستوى السلبي يعني وضع جزاءات (عقوبات) لمرتكبي فعل التمييز .

وكذلك البند (ج) والذي يعمل على تقنين الإتفاقية داخل الأنظمة القانونية للدول عبر عمل المحاكم الوطنية .

وكذلك البند (د) الذي يعمل على مستوى السلطات والمؤسسات العامة وهو المستوى الواقعي في فرض الإتفاقية ، حيث تمثل تلك المؤسسات دولا العمل الحكومي اليومي وهي ضرورة لغرض نمط الإتفاقية من خلال الممارسات اليومية .

أما البند (هـ) فهو يعمل على مستوى (الفرد - الوحدة الأساسية) والوحدة الواحدة (منظمة - مؤسسة) وذلك بنصته على اتخاذ جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة من جانب أى شخص أو منظمة أو مؤسسة .

ويمكن مناقشة التعليق على بنود المادة الثانية من الإتفاقية كما يلي :

أرى أن بنود المادة الثانية من هذه الإتفاقية لا تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية . لأن المادة الثانية هذه تلزم الدول التي وقعت على الإتفاقية أن تدخل مواد الإتفاقية الدولية نصوص الدستور والتشريعات المختلفة لضمان التحقيق العملى لمبدأ إلغاء كافة أشكال التمييز ضد المرأة

فتقوم الدول بعمل إيجابى هو تفعيل بنود الإتفاقية والإمتناع عن القيام بأى عمل أو ممارسة تمييزية ضد المرأة بسبب الجنس طالما أنها لا تخالف نصاً قطعى الدلالة فى أحكام الشريعة الإسلامية .

ودليل على صحة رؤيتى هذه ما يلى :

١- أن ميثاق الأمم المتحدة نص على احترام التنوع الثقافى والدينى فى العالم ، وبالتالي فإن ورد فى الإتفاقية ما يخالف الشريعة الإسلامية مثل (التبنى) فلا يوجد التزام فى بلادنا بتنفيذة لكن يوجد فى شريعتنا "كفالة اليتيم" وهى تبنى من حيث الهدف ولكن الإختلاف بين التبنى والكفالة هو فى المسمى فقط .

٢- إن جمهورية مصر العربية قد أبدت تحفظاً على هذه المادة بمعنى أن مضمونها محل التزام واحترام بشرط ألا يتعارض ذلك مع أحكام الشريعة الإسلامية .

٣- القول بأن الإتفاقية تتدخل فى أطار سيادة الدولة وما يحدده دستورها من معالم شتى تبنى على أساسها قوانينها بحيث تصبح جميع الأحكام

الفصل الأول: بالاتفاقيات والتدابير التي تهدف إليها

الشرعية المتعلقة بالنساء لاجبة وباطلة ولا يصح الرجوع إليها أو التعويل عليها ويبدو الأمر كما لو أن احكام الشريعة الإسلامية نسختها هذه الإتفاقية الدولية . مردود عليه بأن الدولة التي تقبل التوقيع والإنضمام إلى معاهدة أو اتفاقية دولية يجب عليها أن تلتزم بالتنفيذ وقوتنا فى ذلك رسولنا الصادق الأمين محمد بن عبد الله - صلى الله عليه وسلم - الذى كان يلتزم بكل ما يعد به حتى وإن كان جائزاً إلى أن يأتى نصر الله كما حدث فى صلح الحديبية . ومصر كدولة ذات سيادة لن تدخل إلى دستورها أو قوانينها إلا ما يتفق مع الشريعة الإسلامية طبقاً للتحفظ المقدم منها عند التوقيع على هذه الإتفاقية

وعندما تجد مصر كدولة إسلامية ولها سيادة أن نصوص الإتفاقية لا تتعارض مع الشريعة الإسلامية فيجب إدخال مضمونها إلى الدستور يهيمن على كل السلطات التنفيذية والتشريعية ، والقضائية ، وهو مبدأ تفرضه الحياة الإجتماعية قبل أن يصوغه المشرع الدستورى فى نص أو قاعدة وقيل أن يرفعه الفقه شعاراً يضم مبدأ أو يحتوى نظرية .

فالدستور هو الذى يضع التنظيم القانونى لحقوق الأفراد وحررياتهم ثم يحوط ذلك بسياج من الضمانات التى تكفل حياة الإنسان وحرية معاً ، مما يوجد يقظة دائمة ولذلك فغن اليقظة الأبدية التى هى ثمن الحرية إنما هى الحرص المستمر على حماية الدستور . (فاليقظة الدائمة هى ثمن الحرية)

والسؤال البديهي هو هل إبرام المعاهدات الغرض الرئيسى منه هو مجرد معاهدة دولية بين الدول تكتب فى ورقة وتوضع على الأرفف ؟

والإجابة الأكثر بدهة (لا)

إن المعاهدة النظرية لا بد وأن تجد طريقها إلى التنفيذ من خلال نمط الحياة خاصة فى ظل ازدياد قوة السلطة التنفيذية وضمور السلطات الأخرى حتى صار

بريقها شاحباً وهذه السمة لها وجودها بشكل ما حتى في أعرق النظم النيابية كبريطانيا مثلاً ؛ الأمر الذي جعلها من سمات عصر وليست قسماً نظام .
وإزاء هذه القوة الأخذة في النمو تراجع النص تكويناً وتنفيذاً وأنكشمت اختصاصات بقية السلطات - على الرغم من كثرتها الظاهرية - لتصبح مجرد قنوات لإرادة السلطة المتفوقة الأمر الذي يترك آثاراً سلبية على قضية الحرية ويؤثر في قيمة الحقوق السياسية سالتى كتبت من أجلها - وباغى مداد - إعلانات الحقوق ، وفصلتها الدساتير ثم وأدتها غطرسة القوة في الواقع المعاش لإنسان العصر في شرق الدنيا وغربها .

فالدساتير كالأشجار تموت واقفة ، وقديماً قال نابليون : (إن أفضل الدساتير ما كان من صنع الزمن) .

وعبارة القائد الشهير أوسى فهمها وتصويرها ، وهى تعنى أن الدستور ليس أقوى من الزمن .. فما يصلح لجيل قد لا يصلح لجيل آخر . أما الدستور نفسة فلا ينبغى أن يكون تماثلاً من الشمع فى الليل وسرعان ما يذوب فى وهج السلطة .

فيجب إقناع المجتمع الدولى أن احكام الشريعة الإسلامية عند تطبيقها سلماً تحقق العدالة الإجتماعية ولن تتحقق العدالة الإجتماعية عن طريق القوانين قبل أن تكون تابعة من الشعور الدينى الداخلى مما يعنى أن الدولة لن تستطيع أن تحافظ على التشريع إن أمكن سنة ما لم تكن هناك عقيدة سليمة تعمل على تأييده داخل حدودها ومكثات عملية تزود عنه من الخارج وهذا ما عمل عليه الإسلام فى توجيهاته وتنفيذ أحكامه .

فعندما تستند المساواة بين البشر إلى تحرر وجدانى ، وإلى تشريع يعمل على أن يضع تلك المساواة موضع التنفيذ ، فإن الشعور بها يكون قوياً مع

الفصل الأول: بالاتفاقيات والتدابير التي تهدف إليها

القوى والضعيف والذكر والأنثى وتلتقى في النفس بالعقيدة في الله عز وجل وفي وحدة الأمة وتضامنها .

ولا ريب في أن تحرر النفس البشرية مما علق بها ، إلا أنها قد تكون أسيرة القيم الاجتماعية كالجاه والحسب والنسب ؛ لذلك فإذا شعرت تلك النفس خضوعها لتلك القيم أو بعضها فإنها لا تملك حريتها الكاملة حيالها ولن تشعر بالمساواة الحققة مع من تحلى بتلك القيم .

٤- لقد حصلت المرأة المسلمة منذ أكثر من أربعة عشر قرناً من الزمان على الحقوق التي تتأدى بها الاتفاقية الآن من خلال نصوص القرآن والسنة .

وكل هذه الحقوق التي حصلت عليها المرأة المسلمة هي حقوق ثابتة غير متغيرة عبر الزمن ، على عكس الاتفاقيات البشرية التي وضعها لإنسان وعندما ننظر إلى الجانب العملي من الشريعة الإسلامية المكون من العبادات والمعاملات . نجد أن العبادات ما هي إلا آليات لتنفيذ أحكام الله في المعاملات ، حيث ينطلق القلب من يقين ثم تعمل الجوارح بتخطيط وصدق فتنتجح في الحياة ويقلدنا غيرنا لكي يتجح مثلنا . فما المانع أن ترد النصوص بالمساواة بين الرجل والمرأة في صلب الدستور والتشريع طالما أنها جاءت في صلب القرآن والسنة .

ولقد سبق الإسلام في تقرير المساواة بين الرجال والنساء فمن المعلوم أن المرأة قبل الإسلام لم يكن لها مكانه مرضية ولا حقوق مرعية في وطن من أوطان الحضارة أو البداوة . وكان مجئ الإسلام إيذاناً بتحرير المرأة والإنسانية عموماً ، حيث أبطل القرآن الكريم النظرة الخاطئة للمرأة التي سادت في الحضارات القديمة على أنها جنس منحط عن جنس الرجل .

وعمل الإسلام على تمكين المرأة وأستقلالها وتحسين مركزها السياسى والإجتماعى والإقتصادى والصحى مثلها مثل الرجل تماماً وذلك بغرض تحقيق التنمية المستدامة .

ولا شك أيضاً فى أن المشاركة الكاملة بين الرجل والمرأة أمر مطلوب على صعيدى الإنتاج والإنجاب بما فى ذلك تقاسم المسؤوليات المتعلقة برعاية الطفل وتربيته والحفاظ على الأسرة

فمن الرجل والمرأة تناسلت الشعوب والقبائل الصنفان فى نوع من التكامل الذى أودع الله فى طبيعه كل منهما ، وفى ذلك نعمة من نعم الله الكبرى التى تستحق تقواة على تعهده لبنى آدم بالتربية ، والوئام المتكافئ الذكر والأنثى وهو سبحانه وتعالى قد غرس روح المودة والرحمة بين قطبى هذه الحياة وفى هذا نوع من الربط الوثيق ، وضرب من التدخل الفطرى ، فقال سبحانه: ﴿ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ ﴾^(١)

وهذه المساواة التى يريدها الإسلام تقوم على نظرة إنسانية كاملة مبرأة من أى عصبية ..

فالإسلام يسوى فى تطبيق مبدأ المساواة بين المسلمين وغير المسلمين فيقرر أن الزميين فى بلد إسلامى أو فى بلد خاضع للمسلمين لهم ما لا للمسلمين من حقوق عامة وعليهم ما على المسلمين ويجب على الدولة أن تقاتل عنهم مثل ما تقاتل عن جميع رعاياها وتطبق عليهم القوانين القضائية التى تطبق على المسلمين إلا ما يتعلق منها بشئون الدين فتحترم فيه عقائدهم وشعائهم فلا توقع عليهم الحدود الإسلامية فيما لا يحرمونه ولا يعاقبون أنفسهم عليه .

(١) سورة البقرة الآية رقم ١٨٧

الفصل الأول: بالاتفاقيات والتدابير التي تهدف إليها

فالإسلام جاء ليقرر وحدة الجنس البشرى فى المنشأ والمصير ، وفى المحيا والممات وفى الحقوق والواجبات أمام القانون وأمام الله ، فى الدنيا وفى الآخرة ، لا فضل إلا للعمل الصالح ولا كرامة إلا للأتقى ، ويهدم قواعد التفرقة الوائفة وليرد البشر إلى حقيقتهم الكبيرة وأن يرجعهم إلى أصلهم الواحد ، والآدلة على ذلك كثيرة من القرآن الكريم والسنة النبوية وكذلك من الآثار .

أولاً : القرآن الكريم :

أورد القرآن الكريم لفظ المرأة فى أكثر من خمسين موضوعاً وكلها تغيير معنى السهولة والحسن والتكريم

فقد جاء الإسلام وبعض الناس ينكرون إنسانية المرأة ، وآخرون يرتابون فيها ، وغيرهم يعترفون بإنسانيتها ، ولكنة يعتبرها مخلوق خلق لخدمة الرجل .

فكان من فضل الإسلام أنه أكرم المرأة ، وأكد إنسانيتها ، وأهليتها للتكليف والمسؤلية والجزاء ودخول الجنه ، وأعتبرها إنساناً كريماً ، له كل ما للرجل من حقوق إنسانية . لأنهما فرعان من شجرة واحدة وأخوان ولدهما أب واحد آدم وأم واحدة هى حواء فهما متساويان فى أصل المنشأ ، ومتساويان فى الخصائص الإنسانية العامة ، متساويان فى التكليف والمسؤلية ، متساويان فى الجزاء المصير .

١- ومن الآيات الكريمة فى القرآن الكريم التى تؤكد المساواة بين المرأة والرجل

فى التكليف والتدين والعبادة قوله تعالى : ﴿ إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْقَاتِنِينَ وَالْقَاتِنَاتِ وَالصَّادِقِينَ وَالصَّادِقَاتِ وَالصَّابِرِينَ وَالصَّابِرَاتِ وَالْخَاشِعِينَ وَالْخَاشِعَاتِ وَالْمُتَصَدِّقِينَ وَالْمُتَصَدِّقَاتِ وَالصَّانِعِينَ

وَالصَّانِمَاتِ وَالْحَافِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَالْحَافِظَاتِ وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ
أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا ﴿٣٥﴾

٢- قال تعالى: قال تعالى: ﴿يَأْتِيهَا النَّاسُ اتِّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ
وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي
تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ (٣٥) هذه الآية الكريمة تؤكد
أن الذكر والأنثى من نفس واحدة بها يعمر هذا الكون ومنها يستمر ويمضي
القرآن يكرر هذا المعنى في مواقع كثيرة ليقر في الخلد (الإنسان) وحدة
أصله ونشأته: الجنس كله من تراب.. والفرد - كل فرد - من ماء مهين ،
ويبين أن النظرة الدونية للمرأة ملغاة وقد أوضح الإسلام من خلال القرآن
الكريم مراراً وتكراراً هذه المساواة في أصل الخلق فهما رحماً واحدة ونفس
واحدة وماء واحد يخرج من بين الصلب والترائب وإذا كان الناس كل الناس
- رجالاً ونساءً ، خلقهم ربه من نفس واحدة وجعل من هذه النفس زوجاً
تكملها وتكمل بها كما قال في آية أخرى: ﴿وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ
إِيَّاهَا﴾ (٣٦) وبث من هذه الأسرة الواحدة رجالاً كثيراً ونساءً ، كلهم عباد
لرب واحد ، وأولاد لأب واحد وأم واحدة ، فالإخوة تجمعهم . ولهذا
أمرت الآية الكريمة الناس بتقوى الله - ربهم - ورعاية الرحم الواشجة بينهم

(١) سورة الأحزاب: الآية ٣٥ .

(١) سورة النساء: الآية ١ .

(٢) سورة الأعراف: الآية ١٨٩ .

: ﴿وَأَتُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ﴾ فالرجل بهذا النص أخو المرأة ،
والمرأة شقيقة الرجل .

٣- وفي القرآن ما يقرر أن الرجل والمرأة شطرا نفس واحدة ، لا يختلفان في
الإنسانية ، كما لا يعد أحدهما فرعاً للآخر وإنما هما شطران لنفس واحدة
فهما متكاملان ، ذلك قول الله تعالى في سورة الروم : ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ
لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي
ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾^(١) وكلمة زوج الواردة في الآيات السابقة - على
أيجازها - عظيمة الدلالة على معنى المساواة المطلقة بين الرجل والمرأة .
فكلمة زوج في اللغة العربية تعنى شيتين أو نصفين يطابق كل منهما الآخر
تمام الطباق - بحيث يصنعان معاً شيئاً واحداً - وتأكيد لهذا المعنى فإن
القرآن الكريم لم يذكر المرأة مطلقاً على أنها زوجة الرجل وإنما هي زوج
الرجل أى نصفة المائل والمساوى الآيات لا يكتمل إلا به . وأن الرجل أى
هو زوج الذى . ونقرأ فى هذا من الآيات القرآنية قوله سبحانه وتعالى : ﴿
فَاسْتَجَبْنَا لَهُ وَوَهَبْنَا لَهُ يَحْيَىٰ وَأَصْلَحْنَا لَهُ زَوْجَهُ ﴾ ﴿ فَيَسْأَلُونَ مِنْهُمَا مَا
يُفْرَقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ ﴾ وبصيغة الجمع نجد لفظ أزواج وأن لم ترد
كلمة زوجات مطلقاً وذلك لقوله تعالى: ﴿ وإذا أسر النبي إلى بعض
أزواجه ﴾ كذلك نجد نفس اللفظ يستخدم بالنسبة للرجل وأنه زوج الذى
يقول سبحانه: ﴿ قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا ﴾ وهذه الدقة
فى البيان العربى والذى تحملة اللفظة القرآنية إنما تعلن وتؤكد فى صرامة

(١) سورة الروم : الآية ٢١ .

تساوى الرجل والمرأة في الأصل والخلق والتكوين وأنهما شطران لنفس واحدة لا تقوم إلا بها معاً

٤- قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ (١) .

فهذه الآية الكريمة تخبر بوضوح أنه لا تفاضل بين الرجل والمرأة في الجانب الإنساني ، وإنما التفاضل يكون فيما يكتسبه الإنسان رجلاً أو امرأة ، من الصفات والأخلاق التي تسمو به إلي أفضل المستويات .

ومن هنا جاءت أحكام الشريعة الإسلامية تضعهما في إطار واحد فهما في خضم هذه الحياة كمؤسس شركة إنما مصنع وزعت أعماله المتعددة في نواحيه المختلفة والتي لا قوام له إلا عليهما معاً ، كل يقوم بنصيبه في هذه الشراكة ولكل منهما فيما يقوم به ، علم وحكمة وتدبير ونظر .

وفي موضع آخر نقرأ من سورة الليل قوله تعالى :

﴿ وَمَا خَلَقَ الذَّكَرَ وَالْأُنْثَىٰ (٣) إِنَّ سَعْيَكُمْ لَشَتَىٰ (٤) فَأَمَّا مَنْ أُعْطِيَٰ وَاتَّقَىٰ (٥) وَصَدَقَ بِالْحُسْنَىٰ (٦) فَسَنِّيْسِرُهُ لِلْعُسْرَىٰ (٧) وَأَمَّا مَنْ بَخِلَ وَاسْتَغْنَىٰ (٨) وَكَذَّبَ بِالْحُسْنَىٰ (٩) فَسَنِّيْسِرُهُ لِلْعُسْرَىٰ ﴾ وقال تعالى: ﴿ وَمِنْ كُلِّ شَيْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾ وقال تعالى: ﴿ فَجَعَلَ مِنْهُ الزَّوْجَيْنِ الذَّكَرَ وَالْأُنْثَىٰ ﴾ .

الفصل الأول: بالاتفاقيات والتدابير التي تهدف إليها

ففي جمع الذكر والأنثى في القسم قرينة علي نظرة الله تعالي المتساوية لها أولاً . وتسوغ القول أن ما جاء بعد الآية الأولى من الإشارة إلي اختلاف الناس في فعل ما هو حسن وصالح وما هو عكسه .

وتيسير الله لهم يشمل الذكر والأنثى ويكون في هذا تقرير قرآني لمبدأ تكليف الذكر والأنثى علي السواء تكليفاً متساوياً بكل ما يتصل بشئون الدنيا والدين ولمبدأ ترتيب نتائج سعي كل منهما .

وهنا تظهر حكمة الله تعالي في خلق الذكر والأنثى وما يظهر عليهما من أسباب الميل وعوامل التآلف والتجاذب حتى تستمر الحياة كما لفت الأنظار إلى وجود الذكر والأنثى في كل الكائنات .

٥- وشرع الإسلام مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة فيما هو من خصائص الإنسانية في الدنيا والآخرة فكل منهما ينال ما يستحق من جزاء وما يترتب عليه من دخول الجنة : ﴿ فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِّنْكُمْ مِّنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ بَعْضُكُمْ مِّنْ بَعْضٍ ﴾^(١) ويحمل كل منهما مسئولية عملة : ﴿ كُلُّ امْرِئٍ بِمَا كَسَبَ رَهِينٌ ﴾^(٢)
﴿ وَلِيُجْزَىٰ كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ﴾^(٣)

ففي القرآن في صراحة علي أن الأعمال لا تضيع عند الله ، سواء أكان العامل ذكراً أم أنثى ، فالجميع بعضهم من بعض ، من طينة واحدة ، وطبيعة واحدة الرجل من المرأة والمرأة من الرجل هو يكلمها وهي تكلمه لا يستغنى عنها ، ولا تستغنى عنه وهذا معنى بعضكم من بعض .

(١) سورة آل عمران : الآية ١٩٥ .

(٢) سورة الطور : الآية : ٢١

(٣) سورة الجاثية : الآية ٢٢ .

وقال تعالى : ﴿ مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهٗ

حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾^(١)

﴿ وَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ مِمَّنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَٰئِكَ يَدْخُلُونَ

الْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ نَبِيًّا ﴾^(٢)

ويتفق جمهور العلماء المفسرين على أن كل ما جاء في القرآن من خطاب موجة إلى المؤمنين والمسلمين في مختلف الشئون بصيغة المفرد الذكر والجمع مما يتصل بالتكاليف والحقوق والأعمال العامة يعتبر شاملاً للمرأة إذا لم يكن فيه قرينة تخصيصية بحيث يمكن أن يقال أن كل فرد على المسلمين فيه منح لهم أو حظر عليهم أو يبيح لهم أو طلب منهم أو نهيها إلية أو ندد بهم من أجله من تدبير آيات الله وتفهمها والعلم بها وتنفيذ مضمونها ومن التكاليف تعبدية ومالية وبدنية ومن حقوق ومباحات ومحظورات وتبعات وآداب وأخلاق ومواقف فردية وأجتماعية وما ترتب عليها من نتائج إيجابية وسلبية في الدنيا والآخرة يشمل الرجل والمرأة على السواء دون أى تفريق أو تمييز .

وفي سورة التوبة آيتان مهمتان أيضاً وهما :

﴿ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَٰئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ

(٤) سورة النحل : الآية ٩٧ .

(١) سورة النساء : الآية ١٢٤ .

إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ^(١) وَعَدَّ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ^(٢)

فهذه الآيات تقرر المساواة بين الرجل والمرأة في التكاليف الدينية والاجتماعية وأن الحرية الدينية مكفولة للمرأة كفالة مطلقة ، مثلها في ذلك كمثل الرجل فعليها أن تؤدي فرائضها الدينية كاملة غير منقوصة لأن لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق .

حيث قررتها نصاً أيضاً واقع ما كان من الرجل والمرأة من إيمان وعمل صالح وأمر بالمعروف ونهى عن المنكر وطاعة الله ورسوله وإقامة الصلاة وإيتاء للزكاة وتبديل في الولاء بخاصة أمر مهم جداً بصدد ما نحن فيه وهو إقرار لحق المرأة أسوة بالرجل في كيان الدولة والمجتمع وتوطيد مركزها فيه .

ولكن إحتراماً لعقيدة المرأة المسلمة ، فإن الإسلام قد حرم أن تتزوج المرأة المسلمة رجلاً لها من تسلطة على عقيدتها بإعتبار أن له حق عليها ، ولأن الأولاد ينسبون إلى الزوج ومن ثم حرم الإسلام زواج المسلمة بغير المسلم .

٧- قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقْوَاهُ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾^(١)

هذه الآية الكريمة تبين أن من مقومات الخلق المشترك ، تسمية الرجل والداً والمرأة والدة .

وفي سبيل أظهار مكانة المرأة العالية في المجتمع يبين أن القرآن الكريم الأسباب التي تدفع بالمجتمع إلى مزيد من العطف والرحمة على النساء وذلك لما

(١) سورة التوبة: الآيتين ٧١-٧٢ .

(٢) سورة البقرة: الآية ٨٢ .

تتحمله من مشقة ظاهرة في الحمل والوضع والإرضاع ، قال تعالى : ﴿ حَمَلُهُ أُمُّهُ وَهَنَا عَلَى وَهْنٍ وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ ﴾

فالرعاية من الإنسان لأبيه وأمه تتساوى مع رعايته لابنيه وبناته ، وهنا خص القرآن الأم برعاية أكثر لأنها تعانى الأم الحمل والوضع ما لا يعانى الآباء ، قال تعالى : ﴿ وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ إِحْسَانًا حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهًا ﴾ وكما يؤكد الإسلام على المساواة فى القيمة الإنسانية بين البشر جميعاً فإنه يؤكد كذلك على المساواة بينهم فى الكرامة الإنسانية حيث يقول سبحانه وتعالى فى سورة الإسراء : ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرْ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴾^(١) هذه الآية تؤكد على المساواة البشر جميعاً فى الكرامة الإنسانية رجالهم ونسائهم ومما يؤكد أن الإسلام ينظر للإنسان على أنه أكرم مقاماً من سائر الموجودات أننا لم نجد القرآن مرة تحدث عن خلق آدم إلا وتحدث عما منحة من فضل على الملائكة يحملهم على السجود له - والملائكة هم المثل الأعلى فى طاعة الله والإخلاص له ، ونقرأ ذلك فى سورة الأ'راف من خلال قولة تعالى : ﴿ وَلَقَدْ خَلَقْنَاكُمْ ثُمَّ صَوَّرْنَاكُمْ ثُمَّ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ لَمْ يَكُنْ مِنَ السَّاجِدِينَ ﴾ .

ثم يوضح القرآن أن هذه الكرامة يجب أن تكون محل إحترام وتبجيل . وليس أروع فى تأكيد ذلك من قصة طرد إبليس من جنه الله بسبب عدم أعتارفة بكرامة الإنسان حيث نقرأ قولة تعالى فى سورة الأعراف : ﴿ قَالَ مَا مَنَّكَ

(١) سورة الإسراء: الآية ٧٠

أَلَا تَسْجُدَ إِذْ أَمَرْتُكَ قَالَ أَنَا خَيْرٌ مِنْهُ خَلَقْتَنِي مِنْ نَارٍ وَخَلَقْتَهُ مِنْ طِينٍ (١٢) قَالَ فَاهْبِطْ مِنْهَا فَمَا يَكُونُ لَكَ أَنْ تَتَكَبَّرَ فِيهَا فَاخْرُجْ إِنَّكَ مِنَ الصَّاغِرِينَ ﴿

فنكران هذه الكرامة يعرض للطرد من رحمة الله ، وأبليس طاووس الملائكة طرد من رحمة الله لأنه لم يعترف للإنسان بالكرامة . فكرامة الإنسان مصانه . وطبيعي أن المقصود من تقرير المساواة في الكرامة أن يظهر أثر ذلك في معاملة الناس بعضهم لبعض محوطاً بالإحترام المتبادل . وقد ضرب القرآن الكريم أمثله لمظاهر الإحترام فحث عليها وحرم كل ما ينقص من كرامة الآخرين . حيث قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِنْ قَوْمٍ عَسَىٰ أَنْ يَكُونُوا خَيْرًا مِنْهُمْ وَلَا نِسَاءٌ مِنْ نِسَاءٍ عَسَىٰ أَنْ يَكُنَّ خَيْرًا مِنْهُنَّ وَلَا تَلْمِزُوا أَنْفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَرُوا بِالْأَلْقَابِ بِئْسَ الْأَسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ وَمَنْ لَمْ يَتُبْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾^(١) فكرامة الإنسان لا يجوز أن تمس والتعبير العميق الذي يستخدمه القرآن في قوله " ولا تلمزوا أنفسكم " ذو دلالة عظيمة فلمز إنسان لإنسان هو لمزة لنفسه لأن الناس كلهم من نفس واحدة .

ثانياً - من السنن النبوية :

- ويؤكد الرسول ﷺ هذا فيقول : (أيها الناس إن أباكم واحد كلكم لآدم وآدم من تراب ، وليس لعربي على عجمي ولا لعجمي على عربي ولا لأحمر على أبيض ولا لأبيض على أحمر فضل إلا بالتقوى)
- وقال ﷺ (الناس سواسية كأسنان المشط)

- وقال رسول الله ﷺ: (النساء شقائق الرجال) ^(١) مخلوق بشري قبل أن تكون أنثى ، إذا كانت حكمة الله قد أقتضت بعض الفوارق الجسمانية العضوية ، والعاطفية ، والنفسية فقد جاء هذا نتيجة لإختلاف المسؤولية التي هيأ الله لها كلاً من الذكر والأنثى . وتحدث النبي ﷺ عن علاقة أبي بكر به فقال : (لو كنت متخذاً خليلاً لأتخذ أبا بكر خليلاً ، ولكن أخوة الإسلام) فالمؤاخاة مودة بين أنثيين فأكثر ، تقوم على التصافى والحب والتبادل كما يحدث ذلك بين الأخ وأخية .

والأخوة أمر لازم في إقامة مجتمع عامر بالخير والتعاون ، مؤدٍ إلى تحقيق السيادة والعزة والتقدم .

وقد جرت عادة النفوس والمجتمعات ألا تصلح أحوالها في الدنيا إلا بألفة بين أفرادها ، وإذا لم يكن الإنسان متألفاً مع غيره أصبح منبوذاً قسياً ، تستعصى عليه أسباب الحياة ، وتتأبى عليه متطلباتها . فالإنسان بالألفة ينصر على أعادية ويمتنع على حاسدية . ويحقق أقصى أمانية .

والإسلام دين إجتماعي ، يدعو إلى تعمير الدنيا ، كما يدعوا إلى تعمير الآخرة ، وكلا التعميرين في حاجة ماسة إلى التعاون مع الغير ولا قيمة للتعاون بدون ألفة ، إذ كيف يتم التعاون بين ضدين ، والتأذر بين نقيضين؟

(١) رواية الإمام أحمد عن السيدة عائشة ج ٦ ص ٢٥٦ وأبو داوود ص ٢٣٦ والترمذي ١١٣ والدارمي ج ١ ص ١٩٥ كما روى هذا الحديث عن أسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن جدته أم سليم ج ٣ ص ٣٧٧ ، الجامع الصغير الحديث رقم ٢٣٣٣

الإخاء في عرف أهل اللغة : مصدر للفعل أخی ، وهو المؤاخاة . أيضاً ، لأن مصدر فاعل يأتي على وزن الفعل . بكسر العين ، والمفاعلة . كما تقول : ناقش مناقشة وناقشاً

الفصل الأول: بالاتفاقيات والتدابير التي تهدف إليها

وقد جاء فى آثار الحكيمه (الأرواح جنود مجنّدة ما تعارف منها أتلف وما تتناكر منها أختلف)^(١)

كما جاء فيها(المؤمن ألف مألوف ولا خير فيمن لا يألف ولا يؤلف)^(٢) وقد ذكر الماوردى أن الألفة لها أسباب إذا توافرت تحققت ، وأهم هذه الأسباب الدين والنسب والمصاهره والمودة والبر^(٣) والمؤاخاة تقتضى التناصر والمرأة بحكم خلقها ضعيفة ومن ثم فهى فى حاجة إلى من يأخذ بأيديهن وقد شرع الإسلام حقوقاً للمرأة فى مقدمتها أن تكون محط الرعاية والعناية ، وأن تكون مصونه محفوظة قد يدفع الرجل حياته ثمناً للدفاع عنها أن تعرضت للمهانة والإبتذال

وما يدل على مترله المرأة فى الإسلام وإكرامها والمحافظة على شعورها أن هند بنت أبى طالب وكنيتها أم هانى قد استجار بها فى الحرب عدو من أعداء المسلمين فأجارته فجاء على بن أبى طالب يريد وجهه فمنعت عليا من قتله وأحتكمت إلى الرسول ﷺ فقال لها الرسول: (قد أجرنا من أجزرت يا أم هانىء)^(٤) وحافظ الرسول على عهدها ووفى بما وعدت .

(١) أخرجه البخارى عن عائشة . الجامع الصغير برقم ٣٠٥٠

(٢) أخرجه أحمد والطبرانى عن سهل بن سعد ، جمع الجوامع برقم ١١٦٠٣ ج٢ ص ٦٠٣

(٣) أدب الدنيا والدين

(٤) متفق عليه عن أم هانىء ، اللؤلؤ والمرجان فيما أتفق عليه الشيخ محمد فؤاد عبد الباقي برقم ١٩٣

المطلب الثاني

مجالات تطور المرأة والمجالات الخاصة بذلك

تمهيد

التطور هو الانتقال من طور إلى آخر سواء أكان أفضل منه أم دونه ، ويجرى التطور في الأفكار العقائدية وسائر القيم والمفاهيم ، والأديان السماوية وعلى رأسها الإسلام لا يعترئها التطور في ذاتها بحال ، لارتباطها بنصوص لا تتغير ، وإنما التطور يعترئ فهم الناس لحقيقة الأحكام وغاياتها ، وقد يكون التطور لإدخال ما يشوهه الفكر الصحيح ويسينئ إليه ، كما يكون بتنقية الفكر الصحيح من هذا الذى أدخل عليه .

ولا بد وأن نعترف بأن فى كثير من خطابنا الإسلامى وبخاصة بعض

المدارس منه : أنه يتبنى تياراً متشدداً ضد المرأة فهو يعتبرها مخلوقاً دون الرجل ، وأن عليها أن تلتزم بيتها ولا تخرج منه إلا مضطرة لحاجة أو علاج أو نحو ذلك ، وأن النساء الصالحات قديماً ، كن يخرجن من كنزلهن مرتين : مرة إلى بيت الزوج ، ومرة إلى القبر . وأن وجة المرأة عورة لا يجوز لها كشفة ، وبعضهم قال : لا تتعلم إلا ما يحو أميتها ، وبعضهم قال : تتعلم القراءة دون الكتابة !! وبعضهم قال : لا تتعلم إلا المرحلة الابتدائية

وبعضهم يلوكون أحاديث لم يحسنوا فهمها ، ولم يضعوا فى موضعها الصحيح ، مثل حديث : (إن المرأة خلقت من ضلع) وحديث : (ما رأيت من ناقصات عقل ودين أغلب للرجل الحازم معكن) . جعلوا هذه الأحاديث أصلاً وبنوا عليها نظراتهم إلى المرأة وموقف الإسلام منها وجهلوا تأويلها ، وأغفلوا مئات الآيات والأحاديث التى تبين موقف الإسلام حقاً من المرأة . ولا يتسع المقام هنا لتفصيل ذلك إن كثير من المنتحدين بأسم الدين

الفصل الأول: بالاتفاقيات والتدابير التي تهدف إليها

يسيئون إليه أبلغ أساءة من حيث يحسبون أنهم يحسنون ، ويفسدون من حيث يظنون أنهم مصلحون .

ولا علاج لهذا الخلل إلا بترشيد الخطاب الدينى ، وتسديدة ونصرة تيار الوسطية الإسلامية . المعبر عن وسطية الإسلام ، ونهجة السمع المعتدل ، وصراطة المستقيم ، صراط الذين أنعم الله عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين .

ولذلك يأتى هذا المطلب فى فرعين :

الفرع الأول / مجالات تطور المرأة .

الفرع الثانى / التدابير الخاصة بتطور المرأة .

الفرع الأول

مجالات تطور المرأة

تنص المادة الثالثة من الإتفاقية على (تتخذ الدول الأطراف في جميع الميادين ، ولا سيما الميادين السياسية والاجتماعية والإقتصادية والثقافية ، كل التدابير المناسبة ، بما في ذلك التشريع ، لكفالة تطور المرأة وتقديمها الكامل ، وذلك لتضمن لها ممارسة حقوق الإنسان والحريات الأساسية والتمتع بها على أساس المساواة المساواة مع الرجل)

هذه المادة تتحدث عن التدابير المناسبة لكفالة تطور المرأة ولكن هذه الإتفاقية لم تبين لنا مفهوم تطور المرأة أو حدود هذه الحريات وما هيتهما .
فالحريات وماهيتهما .

فالحرية في معناها العام لا يمكن أن تكون في إطلاق العنان للفرائض والأهواء التي تقرب الإنسان من الحيوان وحرية المرأة لا يمكن أن تكون على حساب حقوق الآخرين وخاصة حقوق الأسرة التي تقع مسئولية المحافظة عليها على المرأة بالدرجة الأولى .

فالمساواة في الشريعة الإسلامية تتحقق فيما أتفق فيه الجنسان من قدرات وخصائص إنسانية أما ما يختلفان فيه فيأتي هنا مفهوم العدل وليست المساواة المطلقة

فالملاحظة الهامة هنا والتي يجب الإشارة إليها هي أن وجهة نظر الشريعة الإسلامية لمفهوم تطور المرأة - وكذلك الرجل - إنما يعنى تحسين وضع كل منهما في كافة الميادين في إطار منظومة القيم والمبادئ الإجتماعية والدينية^(١)

(١) روية نقدية : ص ٣٠ .

وللتعليق على نص هذه المادة أقول :

١- إن المساواة من خلال التطور تعنى المساواة فى الحقوق والحريات بين الافراد بغض النظر عن العرق واللون والنوع واللغة إلخ (مادة ٢ ٥٥ الإعلان العالمى لحقوق الإنسان) . وبما أن المرأة تعاني من التمييز ضدها فى الدول النامية والمتقدمة على السواء ، وإن تفاوتت درجات التمييز ، نجد أن هناك اهتماماً من منظمات الأمم المتحدة بتدعيم المراءة فى الحصول على حقوقها من تعليم ورعاية صحية ، وعمل ، وأجر متكافئ ، إلخ من حقوق الإنسان المعلنة .

وبالتالى أشير هنا إلى :

- التطور فى الجهود التى بذلت وتبذل للتصدى لظاهرة التعص ضد المرأة أو تمييز الرجل عليها بدون سبب .
- المفاهيم التى تستخدم فى سبيل ذلك بهدف الوصول إلى أطار نظرى جديد يعالجها بشكل مناسب لثقافة المجتمع المصرى .
- ولا شك أن استخدام المؤشرات الكمية تمكن من التعرف على جوانب هامة فى موضوع حقوق المرأة . فمثلاً من الأسئلة المطروحة التى لا نجد إجابة محددة عليها إلا باستخدام المنهج الكمى هى : مع التسليم بأن المخالفات فى حقوق الإنسان أكبر فى حالة المرأة عنها فى حالة الرجل فى الدول المختلفة .
- ولكن السؤال هو : هل حدث تقدم فى حصول المرأة على قدر أكبر من حقوقها عبر الزمن .
- وهل هناك تفاوت فى مقدار ما تحصل عليه المرأة من حقوق فى الدول المختلفة ؟
- وكيف يقاس هذا التفاوت ؟
- وما أسبابه الرئيسية ؟

- فبدون استخدام المؤشرات الكمية تكون الإجابة على هذا النوع من الأسئلة مجرد أنطباعات وآراء شخصية .

وإذا حاولنا هنا القياس مدى تقدم النساء فى حصولهن على حقوقهن الاقتصادية والاجتماعية

فإننى أشير هنا فى لمحة تاريخية على تطور هذا التقدم .

تعد قضية حقوق الإنسان من أهم القضايا التي تشغل أهمية كبرى فى الميدان الدولى خلال العقود الأخيرة وخاصة فترة الثمانينيات والتسعينيات من هذا القرن -

ويأتى الإهتمام بحقوق الإنسان بإعتبارها أحد أهم المعايير التي يحكم بها على مدى رقى أو تحضر النظام السياسى ، وهى التي تشكل المستقبل لأنها تركز على رفع شأن الفرد كإنسان له حرياته الطبيعية والسياسية وتسعى إلى الإهتمام بالمجتمع والدولة والمحيط الذى يعيش فيه هذا الإنسان ولم يعد أحترام حقوق الإنسان حكراً على السياسة الدولية وإنما أصبح جزءاً لا يتجزأ من السياسة الداخلية لمختلف المجتمعات وهو بذلك يصبح معياراً أفقياً للمشروعية والمصادقية السياسية .

وقد مرت مسيرة الجهود التي تبذل لإلغاء التعصب ضد المرأة وتمييز الرجل عليها بعدة مراحل خلال ما يقرب من قرن من الزمان ، أشير إليها فيما يلى .

١- مرحلة ما قبل السبعينيات :

- بدأت هذه المرحلة بتشخيص لقضية المرأة فى إطار حاجتها للرعاية الاجتماعية وبتوكيز على دورها كزوجة وأم ، وبناء على ذلك : تناولت السياسات الخاصة بالمرأة والبرامج المترجمة لها . مجالات : الصحة التغذية بشكل أساسى التعليم وخاصة تعلم الإقتصاد المنزلى .

الفصل الأول: بالاتفاقيات والتدابير التي تهدف إليها

- ظهرت بعض الحركات النسائية التي تصدرت لمفهوم التمييز والتعصب ضد المرأة .
- ظهرت بعض الأفكار التنويرية من جانب بعض الرجال - فى مصر - (قاسم أمين / الشيخ محمد عبده .)
- قدمت ثورة يوليو الكثير من التغيير لصالح المرأة مثل الحقوق السياسية ومساواة المرأة بالرجل فى الحصوص على فرص العمل والأجور . وقد عمدت الحكومة القيام بمسئولية الحركة النسائية بعد أخمادها
- ويعتبر تكوين لجنة مركز المرأة فى الأمم المتحدة أهم حدث على المستوى العالمى فى هذه المرحلة .
- وقد عملت الأمم المتحدة بفروعها المختلفة منذ نهاية الحرب العالمية الثانية على دعم حقوق الإنسان . حيث صادقت الجمعية العامة للأمم المتحدة على الإعلان العالمى لحقوق الإنسان فى ١٠/١٢/١٩٤٨ م .
- وأهتمت الأمم المتحدة كذلك بالحقوق السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية كما أهتمت بالرجل والمرأة والطفل وبحقوق المواطنين والجماعات والشعوب من خلال ما وصفته من اتفاقيات ونصوص بهذا الشأن .

٢- مرحلة السبعينيات :

- ظهور أطار فكرى جديد له مفاهيمة لتناول قضايا المرأة أعترف بدورها فى عمليات التنمية أطلق عليه **Wid** ، وركز هذا الإطار على الدور الإنتاجى للمرأة بجانب الدور الاجتماعى كأم .
- عقدت الأمم المتحدة عدة مؤتمرات فى هذه الفترة أتخذت إطار المرأة والتنمية عنوانا لها كان من أهمها المؤتمر العالمى الأمل للمرأة فى المكسك عام ١٩٧٥م وأعلنت الأمم المتحدة السبعينيات عقداً للمرأة .
- صدرت الاتفاقية الدولية لإلغاء جميع أشكال التمييز ضد المرأة .

- أنشئ الصندوق الإئتماني للمرأة **unifem**
- انشئ مركز تدريب ودراسات المرأة التابعين للأمم المتحدة .

وعلى المستوى العربي

- جامعة الدول العربية أول مؤتمر تحت عنوان المرأة العربية والتنمية .
- أنشأت جامعة الدول العربية إدارة خاصة بالمرأة .

وفي جمهورية مصر العربية :

- تم تخصيص ٣٠ مقعداً للمرأة في المجلس النيابي
- إحداث تغييرات إيجابية في قانون الأحوال الشخصية .
- تكوين لجنة للمرأة في التشكيل السياسي الوحيد الموجود حينئذ بإسم الإتحاد الإشتراكي .

مرحلة الثمانينيات

- نادت الحركات النسائية بضرورة إشراك المرأة في صياغة السياسات الإقتصادية والخطط القومية لتفادي الآثار السلبية التي تنجم عن غيابها عن هذه العمليات .
- ظهر لأول مرة مفهوم النوع الإجتماعي وفائدة استخدامه بدلاً من مفهوم الجنس .
- عقد مؤتمران عالميان للمرأة في عامي ١٩٨٥، ١٩٨٠م الأول في كونها جنس والثاني في نيروبي .
- بدأت الجمعيات الأهلية تتخذ دوراً هاماً في هذه المؤتمرات وفي تنفيذ مقرراتها .
- وفي مصر بدأت هذه المرحلة بإلغاء المقاعد المخصصة للمرأة وإلغاء التحسينات في قانون الأحوال الشخصية .

الفصل الأول: بالاتفاقيات والتدابير التي تهدف إليها

- كانت مصر من أولى الدول التي صادقت على اتفاقية منع جميع أشكال التمييز ضد المرأة (cedaw) مع بعض التحفظات .
- أنشطت الجمعيات المهتمة بحقوق الإنسان في مجال المرأة ، وشكلت لجان للمرأة في داخل الأحزاب السياسية .

مرحلة التسعينيات :

- أنعقد المؤتمر الرابع للمرأة في الصين وقد مثل هذا المؤتمر نقلة نوعية من حيث مدى ما آثاره من اهتمام ومن حيث المفاهيم التي تبناها ومن حيث المتابعة الجدية للمقررات التي خرج بها.
 - أتسع استخدام مفهوم النوع الإجتماعى كإطار لتناول جميع قضايا المرأة .
 - حددت الوثيقة التي خرجت من المؤتمر أحد عشر مجالاً تشمل توصيات تقوم الحكومات والجمعيات الأهلية والمنظمات الدولية بتنفيذها .
- وأشير هنا أيضاً إلى مشروع دعم حقوق المرأة القانونية من خلال تكنولوجيا المعلومات والذي تم تنفيذ من خلال المجلس القومي للمرأة كما يلي :

مشروع دعم حقوق المرأة القانونية من خلال تكنولوجيا المعلومات

مقدمة :

في إطار أهداف المجلس القومي للمرأة للنهوض بدور المرأة المصرية اقتصادياً واجتماعياً وتفضيل دورها في خطط التنمية الشاملة ، فقد تم توقيع اتفاق تعاون بين المجلس القومي للمرأة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي حول مشروع " دعم حقوق المرأة القانونية من خلال تكنولوجيا المعلومات " في إطار أقليمي يضم عدة دول عربية هي مصر ولبنان وتونس "

الهدف العام للمشروع :

- يهدف المشروع لتمكين المرأة من الحصول على المعلومات القانونية الضرورية سيما في مجالات الزواج - الطلاق - الحضانة - النفقة .
- ويكتسب هذا المشروع أهميته في ضوء انتشار الأمية القانونية بين النساء وما يؤدي إليه ذلك من معاناه النساء في الأمور المتعلقة بالأحوال الشخصية .

الهدف العام للمشروع :

- يحقق المشروع غاية الخطة القومية للنهوض بالمرأة لإدماجها في الخطة الخمسية للتنمية الإقتصادية والإجتماعية للفترة من ٢٠٠٢-٢٠٠٧ في البند ٤٨ الداعي إلى محو الأمية القانونية للمرأة المصرية بكل فئاتها والبند ٦٠ الداعي إلى زيادة وعي المرأة بحقوقها وواجباتها القانونية والشرعية
- كما أن هذا المشروع يأتي في إطار الدور المهم الذي لعبه المجلس القومي للمرأة مجال قانون تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضي في الأحوال

الفصل الأول: بالاتفاقيات والتدابير التي تهدف إليها

الشخصية ، فيكرس هذا المشروع متابعة المجلس القومي للمرأة لتوعية المرأة المصرية بحقوقها القانونية الواردة في نطاق هذا القانون .

- كما يتفق هذا المشروع مع أهداف تقرير " حالة المستقبل " للأمم المتحدة الذى أعدته عن حالة العالم خلال الألفية من حيث أن تحسين مرتبة المرأة هو الإستراتيجية الأكثر جدوى اقتصادية لمعالجة معظم التحديات التى تواجه المجتمعات .

فكرة المشروع :

فى إطار التعاون بين المجلس القومي للمرأة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائى والبرنامج الإقليمى لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات للتنمية فى المنطقة العربية والإتحاد الأوروبى تولدت فكرة هذا المشروع من خلال الإعتماد على مجموعات متنوعة من الأسئلة والأجوبة المبسطة لحقوق المرأة القانونية للزواج والطلاق والخلع والحضانة والنفقة .

أساس المشروع :

- الأسئلة التى يتم اعدادها فى ضوء الخبرات المتراكمة لمشكلات المرأة فى الأحوال الشخصية .

- الأجوبة يستقيها الخبراء القانونيين وبإشراف المستشار القانونى للمشروع من

١- القانون الموضوعى للأحوال الشخصية رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ المعدل
بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ .

٢- القانون الإجرائى لتنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضى فى مسائل الأحوال الشخصية رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ .

خصائص الأسئلة والأجوبة القانونية :

- الأسئلة والأجوبة تكون سيطرة في تركيباتها اللغوية بحيث تستفيد منها المرأة الريفية ، أو تلك التي تحصل على قدر من التعليم .
- الأسئلة والأجوبة تكون شاملة بقدر الإمكان لمشاكل المرأة الواقعية في المجالات السابقة .
- الأسئلة الأجوبة تعتمد على مصادر قانونية متعددة (المجلس القومي للمرأة ، مركز البحوث الإجتماعية والجنائية ، منظمات المجتمع المدني العاملة في حقل المرأة ، مجلس الشعب ، مجلس الشورى ، الحزب الوطني) حتى تكون انعكاساً لتجميع أكبر عدد ممكن من مشكلات المرأة ، وحتى تكون الإجابات شاملة لأكثر الحلول القانونية احتياجاً
- الأسئلة والأجوبة معدة من خبراء قانونيين متخصصين في مجالات حقوق المرأة القانونية .
- سيتم توزيع هذه الأقراص المدمجة والعرض من خلال الكمبيوتر وشبكة الإنترنت

سيم توزيع هذه الأقراص المدمجة على المراكز المستفيدة في محافظات الجمهورية حيث يتم توفير حاسب آلي وطابعة ، وتدريب أخصائية اجتماعية على استخدام وسائل المعلومات

الفرع الثاني

التدابير الخاصة بتطوير المرأة

تنص المادة الرابعة من الإتفاقية على ما يلي :

١- لا يعتبر اتخاذ الدول الأطراف تدابير خاصة مؤقتة تستهدف التعجيل بالمساواة الفعلية بين الرجل والمرأة تمييزاً كما تحدد هذه الإتفاقيات ، ولكنة يجب ألا يستتبع أى حال كنتيجة له الإبقاء على معايير غير متكافئة أو منفصلة ، كما يجب وقف العمل بهذه التدابير عندما تكون أهداف التكافؤ في الفرص والمعاملة قد تحققت .

٢- لا يعتبر اتخاذ الدول الأطراف تدابير خاصة تستهدف حماية الأمومة بما في ذلك تلك التدابير الواردة في هذه الإتفاقية إجراءً تمييزياً

تحدث هذه المادة عن التدابير الخاصة المؤقتة لمكافحة التمييز فتحظر هذه المادة تضمين القوانين أحكاماً أو معايير خاصة بالمرأة وحدها دون الرجل ، إلا أنها تسمح بذلك فقط بصفة مؤقتة ، بهدف الإسراع في تحقيق المساواة بين الرجل والمرأة ، على أن تلغى هذه الأحكام بمجرد بلوغ المساواة. كما تنص المادة أيضاً على عدم اعتبار التدابير الخاصة التي تتخذها الدول الأطراف من أجل حماية الأمومة ، بما في ذلك التدابير الواردة في هذه الإتفاقية إجراءً تمييزياً بل إجراءً إيجابياً

ويقصد بالإجراء الإيجابي اتخاذ الحكومة إجراءات تعجل المساواة بين الرجل والمرأة .

وتحاول هذه المادة إيجاد تبرير لإيراد بعض القوانين الخاصة بالمرأة دون الرجل ، في محاولة لإسترضاء الحركة الأنثوية الراديكالية (FEMINISM) التي ترفض وجود خطاب تمييزي بين الرجل والمرأة وترفض أى دور للمرأة في الأمومة وتنادى بتفكيك الأسرة باعتبارها مؤسسة

مصطنعه وليست طبيعية . كما تعتبر أن قيم العفة والأمومة وضعت لتزييف وعى المرأة لتقنع بالمجال الخاص . ونادت بإعتماد المرأة على نفسها اقتصادياً وطرحته الشذوذ والتلقيح الصذعي كأحد البدائل^(١) .

إن استخدام تعبير التمييز الإيجابي يؤكد عزم الإتفاقية على إلزام الدول تغيير عادات وأعراف شعوبها ، وذلك ليقينها بأن هذا الأمر لا يأتي بمفرده ، بل لابد من فرض ذلك بالقوة ، وهذه القوة أطلقت عليها الإتفاقية أسم التمييز الإيجابي .

ونص هذه المادة يعد تعجيلاً لتحقيق مساواة حقيقية للمرأة فى المجتمع وفى مكان العمل .

فيسمح هذا النص للدول بأن تستخدم تدابير علاجية خاصة طوال استمرار وجود عدم المساواة ، وهكذا تصل الإتفاقية إلى أبعد من مفهوم المساواة الرسمية الضيق ، وتحدد أهدافها كمساواة فى الفرص ومساواة فى النتائج ، والتدابير الإيجابية شرعية وضرورية معاً من أجل بلوغ هذين الهدفين . والإتفاقية هنا لا ترى حرجاً وهى التى ترفع لواء المساواة وتصرعليها ، أن تنادى بتمييز المرأة على الرجل ، أى أنها تلغى هنا قانون المساواة وتقرر تمييزاً لصالح المرأة ، وهو ما يثبت صحة نظر من ينقد هذه الإتفاقية .

أن المساواة لا تتحقق إلا عندما تكون بين المتماثلين فى السمات والخصائص والوظائف والمراكز القانونية(المركز القانوني هو مجموع مكفوف والإلتزامات) وليس المساواة المتوهمة بين المختلفين فى المعايير الأربعة السابقة وإذا كان من الجائز - تبعاً لوجه نظر الاتفاقية - أن نمايز بين الرجل والمرأة لتمايز الظروف ، فلماذا لا يكون ذلك هو القاعدة وليس الإستثناء أى يكون الأصل هو إختلاف الظروف ، ومن ثم صك قوانين تتعامل مع واقع

(١) رؤية نقدية ص ١٣ .

الفصل الأول: بالاتفاقيات والتدابير التي تهدف إليها

الإختلاف وليس محاولة خلق قوانين التماثل على واقع هو متمايز بذاته خاصة إذا كانت تلك القوانين إلهية المصدر ولها جذور راسخة فى نفوس معتنقيها .

ومن ثم لماذا لا يكون العدل وليس التماثل (المساواة) هو الهدف الذى تحاول أن تسعى إلية آية أفتاقية فى مجال المرأة والعدل حالة تُجَبُّ التصور السابق فهو (أى العدل) يساوى بينهما فيما أفتقا فيه ويخالف بينهما فيما أختلافيه ويقنن لكل وضع بحسبة ، وليس بحسب ما تفرضة رؤية أستبطان التماثل التام ورغم ذلك فإن ما يهمنى هنا هو تحقيق الأمن الإنسانى للمرأة من خلال تدابير خاصت بتطويرها واشير إلي ذلك فيما يلي :

الأمن الإنسانى للمرأة

مشكلة المرأة ببساطة وإيجاز هى أنها لا تملك أختيارات واسعة ، وبالتالي لا تستمتع بحالة كاملة من الأمن خلال مراحل حياتها ، منذ ولادتها حتى شيخوختها وهذا الوضع ناتج عن عادات وتقاليد خاطئة لا عن أحكام فقهية اسلامية وساعد على ذلك عدة عوامل أدت إلى أختلاط هذه الصورة المتدنية بصحيح الدين الذى وضع المرآة فى قمة سامقة^(١) .

وهناك أبعاد أربعة أساسية للأمن الإنسانى للمرأة هى :

١- الأمن الجسدى .

٢- الأمن الإقتصادى .

٣- الأمن الإجتماعى والنفسى .

٤- الأمن العباى .

ومن البيهى تفاعل هذه الأبعاد مع بعضها بحيث يؤثر القصور فى أى

بعد منها فى الأبعاد الأخرى .

(١) التفسيرات الخاطئة للدين أ. د / زينب رضوان ص ٣

ولتوضيح ذلك يمكن القول أن الأمن الجسدى للمرأة يعنى أن لا تتعرض الطفلة للأمراض بأنواعها المختلفة فى المراحل السنية الأولى من عمرها ، وأن تحصل على التغذية الصحية المتكاملة بداية بالرضاعة الطبيعية . ولا تتعرض لأية ممارسات صحية ضارة مثل عملية الختان أو تتعرض للإغتصاب أو التحرش الجنىسى . كما يعنى هذا أن تستمتع بحالة صحية جيدة إذا ما تزوجت وأصبحت حامل وألا تتعرض لوفيات الأمومة عند الولادة كما يعنى هذا ألا تتعرض لأى نوع من أنواع العنف فى صورة ضرب أو خلافة سواء داخل الأسرة أو خارجها بواسطة الزوج أو الأب أو الأخ ... إلخ .

ولضمان هذا البعد من الأمن والأمان يجب توفير الرعاية الصحية لكل طفل ولكل شابة ولكل بالغة ولكل امرأة فى سن الشيخوخة وخاصة للطبقات الفقيرة منهن . ويتطلب توفير الأمن الجسدى أيضاً للمرأة تشريعات رادعة وآليات تنفيذ حاسمة لهذه التشريعات . ولعل وجود نساء (أخصائيات أجنهاعبات) فى أقسام البوليس يشجع المرأة على اللجوء لهذه الأقسام إذا ما تعرضن للعنف بشكل ما .

ويتطلب توفير الأمن الجسدى للمرأة تغيير بعض المفاهيم السائدة التى تستند على تفسير خاطئ للدين مثل اعتبار الأذى البدنى للمرأة وضربها أداة أساسية وحق ثابت ومستقر من حقوق الزوج فى نطاق العلاقات الزوجية وأعتبار المرأة حتى لو كانت فى سن الطفولة مسؤولة ومحرضة للرجل على أغتصابها والتحرش بها . ويحتاج الأمر أيضاً تغييراً فى اتجاهات رجال الشرطة والقضاء لإتخاذ موقف موضوعى حينما تلجأ المرأة للقانون لحمايتها من التمييز ضدها بأشكاله المختلفة أو لنيل حقوقها حينما يقع العنف فعلاً ويتصل بأمن المرأة الجسدى أن يكون لديها خيارات بالنسبة لنوع الخدمة الصحية التى تحتاجها وبالنسبة لرغبتها فى الإنجاب ووقته وعدد الأطفال .

الفصل الأول: بالاتفاقيات والتدابير التي تهدف إليها

ويمكن استخدام عدة مؤشرات لقياس ما تتمتع به المرأة من أمن وآمان جسدى مثل : معدلات وفيات الرضع من الأطفال الإناث دون الخامسة ، ومعدلات سوء التغذية بدرجاتها المختلفة ، ومعدلات ممارسة الختان ، ومعدلات جرائم الإغتصاب ومعدلات التحرش الجنسى ، ومعدلات القتل مصنفة بالأسباب ، ومعدلات العنف بما فى ذلك الضرب . وتعتبر هذه المؤشرات عن مخرجات الظاهرة فى حين يمكن قياس المدخلات من خلال مؤشرات أخرى مثل توفر خدمات الرعاية الصحية ، وتواجد رجال الأمن فى الشوارع ، وتواجد نساء فى أقسام الشرطة .

ويوضح الجدول التالى وضع المرأة المصربى كما يبينه أحد المؤشرات فى هذا المجال :

جدول ١

معدل وفيات الأمهات بسبب الحمل والولادة

السنة	معدل وفيات الأمهات بسبب الحمل والولادة	معدل وفيات الإناث
٤٨	٢٣٣	٢٣٣
٩٣	١٣٢	١٣٢
٨٩	٢١٧	٢١٧
٨٤	١٧٤	١٧٤

المصدر : المجلس القومى للطفولة والأمومة .

ويعنى الأمن الإقتصادى للمرأة أن يكون لها دخل ثابت كاف لإشباع وحاجاتها الأساسية ، إما نتيجة عملها أو كضمان اجتماعى من الحكومة أو من مصدر آخر رسمى إذا تعذر عملها . ويعنى هذا أيضاً حصولها على العمل المناسب لمؤهلاتها وعلى الأجر المناسب لهذا العمل . ويتطلب هذا إتاحة فرص

الفصل الأول: بالاتفاقيات والتدابير التي تهدف إليها

العمل المناسبة وأتاحة فرص التعليم بمراحل مختلفة لها . وتوفير خدمات رعاية الطفولة والأسرة التي تمكنها من الجمع بين مسؤولياتها داخل الأسرة وخارجها ، وأتاحة فرص التدريب والترقى في عملها ويعنى هذا أن تتسع الخيارات أمامها لتختار التعليم الذى ترغبه ونوع العمل الذى تطلبه ويمكن استخدام عدة مؤشرات لقياس مدى ما يتاح من الأمن الإقتصادى للمرأة منها على سبيل المثال معدلات الفقر بين الإناث ، ومعدلات البطالة ، ومعدلات الإستفادة من التأمينات والمعاشات . وهناك مؤشرات أخرى على مستوى المدخلات منها نسبة حصول المرأة على قروض ، معدلات التعليق ونسب ألتحاق الأطفال بدور الحضانه .

جدول ٢

تطور عمالة النساء فى مصر (١٥-٦٤) خلال الفترة من ١٩٨٤، ٢٠٠٠

السنة	النسبة (%)
١٩٨١	٩,١
١٩٩٥	٢٢
٢٠٠٠	٢٢

المصدر : الجهاز المركزى للتعبئة العامة والإحصاء :

وبالنسبة للحقوق الإقتصادية للمرأة يمكن تقسيم الدول بالنسبة للمشاركة الإقتصادية للمرأة بالمقارنة بالرجل إلى أربع فئات هى .

الفئة الأولى : بالقانون لا تحصل المرأة على حقوق متساوية مع

الرجل فى مكان العمل . قاعدة الأجر الواحد للعمل الواحد غير مطبقة انوناً بالنسبة للنساء فالتفرقة الإقتصادية على أساس النوع ظاهرة موجودة ومقبولة

بين السكان

الفئة الثانية : يمنع القانون التمييز بين الافراد على أساس النوع فقاعدة الأجر الواحد للعمل الواحد ينص عليها القانون ولكن في الواقع فإن التمييز الإقتصادي على أساس النوع مازال يمارس أو مقبول من الناس ولا تبذل الحكومة جهداً حقيقياً لفرض القانون وجعل المساواة في أجر العمل بين النساء والرجال واقماً فعلياً .

الفئة الثالثة : يمنع القانون التمييز بين الافراد على اساس النوع ، ويضمن حصول الأفراد على الأجر الواحد بغض النظر عن النوع . وبالرغم من أن بعض التمييز الإقتصادي على أساس النوع موجود بالفعل في المجتمع إلا أنه أصبح غير مقبول من غالبية السكان . وتبذل الحكومة مجهودات جادة لمحاربة التمييز الإقتصادي على أساس النوع . ولفرض تطبيق قاعدة الأجر الواحد للعمل الواحد بغض النظر عن النوع .

الفئة الرابعة : يمنع القانون التمييز بين الأفراد على أساس النوع ، ويضمن تطبيق قاعدة الأجر الواحد للعمل الواحد بغض النظر عن النوع . ولم تعد التفرقة الإقتصادية على أساس النوع مقبولة بين السكان ، ولم تعد تمثل مشكلة في المجتمع .

والمقصود بالأمن الإجتماعي والنفسي للمرأة ألا تشعر بالإضطهاد في طفولتها لكونها أنثى ، ولا تتحمل من المسؤوليات في هذه المرحلة العمرية ما هو فوق طاقتها كما يعني الأمن الإجتماعي النفسي للمرأة أن يكون لها خيارات حول حياتها الإجتماعية للزواج وموعدة ومن ترضاه زوجاً ، وأن تتسع خياراتها بالنسبة لأنهاء حياتها الزوجية إذا أستلزم الأمر ، وأن تشارك في هذا القرار . ولها أن تشعر بالخوف من اضافة زوجة جديدة لأسرتها . ويعنى ذلك ايضاً إمكانية تواجدها في أى مكان عام وحدها دون مرافق ودون أن يعتدى عليها أحد بكلام أو سلوك غير مقبول . كما يعنى ذلك حريتها في التنقل

والسفر لتحقيق مصالحها ومصالح الأسرة . ولها أن تشعر أن القانون وآليات تنفيذة تساندها إذا ما أنتهكت حقوقها الإنسانية والاجتماعية .

ويتطلب توفير هذا البعد من الأمن الإنساني للمرأة إتاحة المعرفة والمعلومات لها عن حقوقها ومسئولياتها وتعديلاً في قانون الأحوال الشخصية بالنسبة للطلاق وتعدد الزوجات طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية ، وأعادة النظر في قانون السفر . ويتطلب ذلك تغييراً في ثقافة المجتمع ونظرة الدونية للمرأة . كما يتطلب التوسع في الخدمات الإستشارية الأسرية . وقياس الأمن الإجتماعى والنفسى وهذا ليس بالأمر السهل خاصة على مستوى المخرجات إلا أنه يمكن استخدام ما هو متاح منها مثل معدلات الزواج بأكثر من واحد ومعدلات تشغيل الأطفال الإناث . ويحتاج الأمر إلى تحديد مؤشرات أخرى تفى بالغرض على مستوى المدخلات والمخرجات .

أما الأمن السياسى فاطمقصور بت عدم تقييد حرية المرأة مادامت لم تخالف القانون ، وأن تستطيع أن تعبر عن آراءها وأن تؤخذ هذه الآراء فى الاعتبار ويعنى هذا ممارستها لكل حقوقها المنصوص عليها فى الدستور وفى القوانين وفى المعاهدات الدولية التى صادقت بلدها عليها . ويشمل الأمن السياسى للمرأة حقها فى الإدلاء بصوتها فى الإنتخابات وترشيح نفسها فى المجالس النيابية دون ضغوط خارجية أو داخلية . ويتطلب توفير هذا النوع من الأمن مناخاً ديمقراطياً وسيادة القانون وشفافية فى المعلومات وقنوات سهلة للإتصال . ويمكن قياس مدى تمتع المرأة بالأمن السياسى من خلال متوسط مدة التحقيق فى الإتهامات الموجهة للمرأة ومعدلات الإعتقال فى جرائم الرأى للسيدات على سبيل المثال .

ومن المؤشرات العامة فى هذا المجال أيضاً عدد من يدلين بأصواتهن فى الإنتخابات ، وعدد العضوات فى الأحزاب السياسية ، وعدد العضوات

الفصل الأول: بالاتفاقيات والتدابير التي تهدف إليها

لجان ومجالس إدارة النقابات العمالية والهندسية ، وعدد المرشحات للمجالس النيابية ونسبة النساء في هذه المجالس ويمكن هنا التمييز بين خمس فئات تتحدد على أساس درجة المشاركة السياسية للمرأة بالمقارنة بالرجل وتتدرج هذه الفئات الخمس بين أقل درجات المشاركة السياسية للمرأة بالمقارنة بالرجل وبين المساواة الكاملة مع الرجل في المشاركة السياسية وهذه الفئات الخمس هي :

الفئة الأولى : توجد عوائق قانونية تمنع النساء من المشاركة على قدم المساواة مع الرجال في التصويت ، وتمنعن من تولي المناصب العامة ، وأيضاً غير مسموح لهن أن يصلن إلى أعلى وظائف الدولة .

الفئة الثانية : المساواة السياسية للنساء معطاه لهن بالقانون ، ولكن واقع الأمر أن بعض النساء فقط هن اللاتي يصوتن في الانتخابات وقلة منهن يتولين المناصب العامة .

الفئة الثالثة : تتمتع النساء قانوناً بالمساواة السياسية قانوناً ولكن عددهن متواضع في المجلس التشريعي (البرلمان) ولا يتناسب مع نسبتهم في السكان كما أن وصولهن إلى أعلى المناصب في الدولة لم يتحقق أبداً ، أو تحقق نادراً .

الفئة الرابعة : تتمتع النساء بالمساواة السياسية قانوناً ولكن عدد النساء في المجالس التشريعية متواضع أو جيد ولكن مازال أقل من نسبتهم في السكان وتصل النساء إلى أعلى المناصب الحكومية بصورة عادية ، ولكن نسبة من يتولين منهن هذه المناصب أقل من نسبة عددهن بين السكان .

الفئة الخامسة : تتمتع النساء بالمساواة السياسية حسب القانون كما أن درجة تمثيلهن في المجالس التشريعية ونسبة المناصب العليا التي يتولينها

الفصل الأول: بالاتفاقيات والتدابير التي تهدف إليها

تتناسب تقريباً مع نسبة عددهن إلى أجمالي السكان وتعطى الجداول التالية مثلاً لإستخدام بعض المؤشرات في هذا المجال :

” جدول ٣ ”

**تطور أعداد ونسب النساء المقيدات في جدول الإنتخابات
خلال الفترة ١٩٧٥ — ٢٠٠٠^(١)**

السنة	عدد المقيدات	النسبة
١٦	١٥٦٥٥١٧	١٩٧٥
١٨	٣٦٣٣٣٠٠	١٩٨٦
٣٥	٨٧٦٤٣٦١	٢٠٠٠

” جدول ٤ ”

**أعداد ونسب أعضاء مجلس الشعب من النساء
خلال الفترة ١٩٧٩ — ٢٠٠٠^(٢)**

السنة	عدد الأعضاء	النسبة	النسبة
٨,٩	٣٥	٣٩٢	١٩٧٩
٧,٩	٣٦	٤٥٨	١٩٨٤
٣,٩	١٨	٤٤٠	١٩٨٧

(١) المصدر : مطبوعات المنتدى الفكرى الثانى للمجلس القومى للمرأة حول المشاركة السياسية ١٢ /

٢٠٠٠/٧

مصدر : المجلس القومى للمرأة (المرأة وأنتخابات ٢٠٠٠)

الفصل الأول: بالاتفاقيات والتدابير التي تهدف إليها

٢,٢	١٠	٤٤٤	١٩٩٠
١,١	٥	٤٤٤	١٩٩٥
١,٦	٧	٤٤٤	٢٠٠٠

ويمكن حصر العوامل المسؤولة عن درجة حصول النساء على حقوقهن السياسية والإقتصادية إلى العادات والتقاليد والعوامل الثقافية ، ومستوى التقدم الإقتصادي للدولة .

المطلب الثالث

دور العرف في تغيير النظرة الدونية للمرأة والتدابير الخاصة بمنع الإتجار بها جسدياً

المجتمع العربي من المجتمعات النامية التي تجاهد دائماً من أجل التحرر من المشاكل والعادات والتقاليد التي توارثها الجيل الحالي من الأجيال السابقة وتحمل هذه العادات والتقاليد الكثير من مظاهر الوضع المتدنى للمرأة تاريخياً .

ولم تكن الشرائع السماوية هي أول عهد البشرية بالأديان بل سبقا إلى ذلك عديد من الديانات الوثنية التي تعمقت أفكارها في نفوس البشر خلال تلك القرون السحيقة السابقة على الأديان السماوية مما أدى إلى تكوين شعور جمعي وأعراف لها من القوة ما أستطاعت به أن تترك أثراً من تراثها الفكري على الوافد إليها من الشرائع السماوية وقد يتمثل هذا الأثر فيما خرج علينا من تفسيرات وشروح قدمها الفقهاء والمفسرون بحيث أصبحت جزءاً من بنية الدين ولم يعد سهلاً التفريق بين الدين الحق وبين ما أدمج فيه من رواسب وثنية .

ولذلك يأتي هذا المطلب في فرعين كما يلي :

الفرع الأول / دور العرف في تغيير النظرة الدونية للمرأة .

الفرع الثاني / التدابير الخاصة بمنع الإتجار بالمرأة جسدياً

الفرع الأول

دور العرف في تغيير النظرة الدونية للمرأة

تنص المادة الخامسة من الإتفاقية على ما يلي

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة لتحقيق ما يلي :

١- تعديل الأنماط الإجتماعية والثقافية لسلوك الرجل والمرأة بهدف تحقيق القضاء على التحيزات والعادات العرفية وكل الممارسات الأخرى القائمة على فكرة دونية أو تفوق أحد الجنسين أو على أدوار نمطية للرجل والمرأة .

٢- كفالة أن تتضمن التربية الأسرية فهماً سليماً للأمومة بوصفها وظيفة إجتماعية . والإعتراف بالمسئولية المشتركة لكل من الرجال والنساء في تنشئة أطفالهم وتطورهم .

هذه المادة تتحدث عن ضرورة تعديل الأنماط الإجتماعية والثقافية لدور كل من الرجل والمرأة . بهدف القضاء على التحيزات والعادات العرفية وكل الممارسات القائمة على فكرة دونية أو تفوق أحد الجنسين أو على أدوار نمطية للرجل والمرأة

وقيل التعليق على هذه المادة يجب بادئ ذي بدء التعريف بالعرف وشروط العمل به وانواعه كما يلي : والعرف هو ما اعتاده الناس ، وتواضعوا عليه في شئون حياتهم حتى أنسوا به واطمأنوا إليه وأصبح أمراً معروفاً سواء أكان عرفاً قولياً ، أو عملياً ، عاماً ، أم خاصاً . وقد أخذ بالعرف وعمل به عامة الفقهاء وبنوا عليه كثيراً من الأحكام فعندما جاء الإسلام كانت للعرب أعراف مختلفة ، فأقر منها ما كان صالحاً ويتلاءم مع مقاصده ومبادئه ورفض

ما ليس كذلك ، وأدخل على بعض الأعراف تصحيحات وتعديلات حتى تتماشى مع اتجاهه وأهدافه .^(١)

وأخذ الشريعة الإسلامية بالعرف إنما هو نوع من رعاية المصلحة إذ من مصلحة الناس أن يقرروا على ما ألفوه وتعارفوه ، وأستقر عليه أمرهم على مر السنين والأجيال ، فقد أصبح ألفهم وأستقرارهم على عاداتهم حاجة من حاجاتهم الإجتماعية يعسر عليهم أن يتركوها ويعنتهم أن يتخلوا عنها .
وقد جاء الدين بالتيسير ، ورفع الحرج والفتن عن الأمة ، قال تعالى :

﴿ هُوَ اجْتَبَاكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ (١)

قال تعالى: ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾ (٢)

وقال ﷺ : (إنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين) وقال ﷺ : (إن الدين يسر ولن يشاد هذا الدين أحد إلا غلبه) (٣) .

وقد أشتهر الأخذ بالعرف عند الحنفية حتى ولو كان عراً خاصاً يقول الكمال بن الهمام في فتح القدير ج ٥ ص ٢٢١ عند ذكر شروط المتفارقة (ومثله في ديارنا - يعنى مصر شراء القبقاب على أن يسمر له سيراً) فقد صحح هذا الشرط لتعارف أهل مصر العمل به وهذا الشرط ليس عاماً ، فقد أخذ به الأوليين والمتأخرين .

(١) نشر دور العرف في بناء الأحكام لأبن عابدين ج ٢ ص ١٢٥ ، فتح القدير ج ٥ ص ٢٢١ الموافقات ج ٢ ص ١٩٨ ، الإمام مالك لأبى زهرة ص ٤٥١ المغنى ج ٣ ص ٥٠٥ .

(٢) سورة الحج : الآية ٧٨ .

(٣) سورة البقرة : الآية ١٨٥ .

(٤) أخرجه الإمام البخارى . كتاب الإيمان . باب الدين يسر وقول النبى . صلى الله عليه وسلم . " أحب الدين إلى الله الحنفية السمحة " ج ١ ص ٥١ ج ٢٩ عن أبى هريرة . رضى الله عنه . وأخرجه الإمام النسائى فى سننه . كتاب الإيمان . باب الدين يسر ج ٨ ص ١٢٢ عن أبى هريرة . رضى الله عنه . ط دار الريان للتراث .

الفصل الأول: بالاتفاقيات والتدابير التي تهدف إليها

حيث روى عن أبي يوسف أنه صحح اشتراط رب الأرض على العامل حصاد الزرع ودراسته وتذريته لجريان العرف به في زمانه . ولكن أصحاب القواعد الفقهية - عندما تكلموا في العرف الذي يصلح مخصصاً للنصوص - قرروا أن المعتبر منه هو العرف العام أما العرف الخاص فلا يعتبر إلا عند جماعة من الفقهاء منهم نصير بن يحيى ومحمد بن سلمة وأبو على النسفى الفتاوى الخانية ج ٣ ص ١٦٢ حاشية بن عابدين ج ٤ ص ٤١ .

ويقول الأستاذ الدكتور / زكى الدين شعبان عند ترجيحه للعمل بأى الرأيين (ونحن إذا عرفنا أن هذه القواعد إنما أخذت من الفروع في المذهب أدركنا في سهولة أنه لا عبرة بها خالفت تلك الفروع وعلى هذا نستطيع أن نحكم بأن الصحيح من مذهب جمهور الحنفية اعتبار العرف ولو كان خاصاً) وإذا ثبت اعتبار الحنفية للعرف بهذا الشكل في باب الشروط كان فتحاً له بعد إغلاقه بذلك الأصل الذى أصوله وهو قولهم الأصل فساد الشرط إلا إذا دل دليل معين على صحتها - والحق إن هذا هو الذى يساير الزمن ويلائم المذنيات المتجددة ويجعل الشريعة مرنة رحبة الصدر ، ولا تصك في وجه المستظلمين بها أبواب الرقى والتقدم ، وفيه البرهان العملى على صلاحيتها لكل الأزمنة والحجة الدامغة فى وجه الطاعنين عليها بالجمود وكذلك أخذ بالعرف المالكية^(١) .

ونقل عن الشافعي : أنه بنى بعض الأحكام لمذهبه الجديد على عرف أهل مصر وكان مذهبه القديم ما بناه على عرف أهل العراق وأخذ به أيضاً ابن قدامة وغيره من الحنابلة أستنادا إلى ادلة كثيرة منها :
أن الشرع قد ترك أشياء كثيرة لم يحددها تحديداً جامداً صارماً ، بل تركها للعرف الصالح ، يحكم فيها ويعين حدودها وتفصيلها ، كما فى قوله

(١) الشروط الشاملة فى المعاملات ، ص ٢٤٥

تعالى : ﴿ وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف ﴾^{2(١)} وقوله تعالى :
 ﴿ وللمطلقات متاع بالمعروف ﴾^(٢) فالعرف هو الحكم المحكم في تحديد
 النفقة للمرأة.

ومثل ذلك : تحديد معنى التفرق في الحديث (البيعان بالخيار ما لم
 يتفرقا) ، ومعنى الإحياء في حديث (من أحياء أرضاً ميتة فهي له) ،
 ومعنى الحرز في السرقة ومعنى القبض في البيع والهبة ونحوهما وذلك لأن
 الشارع ذكر حكماً ولم يبينه ، فدل على أنه تركه لعرف الناس^(٣) وجاء عن
 ابن معود - رضى الله عنه : (ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن)^(٤)
 ومن القواعد الفقهية المشهورة : (العادة محكمة)^(٥) ومن فروعها (المعروف
 عرفاً كالمشروط شرط) - (والتعيين بالعرف كالتعيين بالنص) - (والمتنع عادة
 كالمتنع حقيقة) .

شروط العمل بالعرف :

لا يكون العرف معتبراً يجب العمل بمقتضاه إلا إذا تحقق له الشروط الآتية :

- ١- أن يكون العرف غالباً أى عاماً شائعاً بين جمهور الناس أو بين جمهور
 أهل بلدة أو أهل طائفة أو حرفة أو مهنة فلا عبرة بتعارف أفراد ولو
 كثير عددهم ، لأنه لا يخرج عن كونه عادة فردية .
- ٢- أن يكون العرف مطرداً أى يجرى عليه الأمر فى جميع الحوادث أو أن
 يكون غالباً أى يجرى عليه الأمر فى أكثرها ، فلو كانوا يعملون به

(١) من سورة البقرة : الآية ٢٣٣

(٢) من سورة البقرة : الآية ٢٤١

(٣) المغنى ، ج٣ ، ص٥٠٥ ، والكافى ، ج٢ ، ص ٢٩ ، ٥٥ .

(٤) كشف الخفاء ومزيل الألباس ، حديث رقم (٢٢١٤) .

(٥) الأشباه والنظائر ، لأبن نجيم ص ٤٦

أحياناً ويتركونه أحياناً لم يصلح أن يكون مستنداً أو دليلاً ولا يبنى عليه حكم شرعى .

٣- أن يكون العرف مقارناً لنشوء الحادثة المراد تحكيمه فيها ، فلا عبرة بالعرف القديم الذى هجر وترك قبل أن تنشأ الحادثة ، كما لا عبرة بالعرف الطارئ الحادث بعد نشوء الحادث .

والأحكام المبنية على العرف تتغير بتغيره مكاناً وزماناً فمن التغيير المكاني : كشف الرأس فإنه يختلف بحسب البقاع فى الواقع ، فهو لذوى المروءات قبيح فى البلاد الشرقية ، وغير قبيح فى البلاد المغربية ، فالحكم الشرعى يختلف باختلاف ذلك فيكون عند أهل المشرق قادحاً فى العدالة ، وعند أهل المغرب غير قادح^(١)

ومن التغيير الزمانى : إذا تنازع الزوجان فى قبض الصداق بعد الدخول ، فالقول قول الزوج مع أن الأصل عدم القبض ، فقد كانت عاداتهم بالمدينة ، أن الرجل لا يدخل بإمراته حتى تقبض جميع صداقها ، واليوم عاداتهم على خلاف ذلك ، فالقول قول المرأة مع يمينها لأجل اختلاف العادات^(٢) .

٤- ألا يخالف العرف نصوص الشريعة وقواعدها العامة ، فلو تعارف الناس على أمر يخالف نصاً شرعياً أو يعطل قاعدة أصوليه أو فقيهه فلا عبره بهذا العرف ولا قيمه له . وذلك كتعارف الناس على تعاملهم بالربا أو الإقتراض من البنوك بفائدة ، أو ما جرت عليه عادة الرجال

(١) الموافقات ، ج٢ ص ١٩٨ ، علم أصول الفقه ، للأستاذ / خلاف ص ٩١ .

(٢) الإمام مالك ، لأبى زهرة ، ص ٤٥٢

في وقتنا الحاضر بلبس دبلة الزواج للإمارة على الزواج ، فإن كل ذلك عرف فاسد لإصطداه مع النصوص الشرعية وقواعدها .

أنواع العرف :

يتنوع العرف إلى أنواع مختلفة بإعتبارات متعددة : فهو يتنوع أولاً إلى عرف عملي وعرف قول :

فالعرف العملي : مثل تعارف الناس البيع بالتعاطى فى بعض السلع من غير صيغة لفظية مثل تعارفهم تقديم جزء من المهر عند العقد قبل الدخول بالزوجة وتأجيل باقية إلى أقرب الآجلين الطلاق أو الموت وكتعارفهم على تعجيل الأجرة قبل أستيفاء المنفعة المعقود عليها .

العرف القولى : هو ما تعارف الناس من إطلاق لفظ على معنى خاص لا يتبادر عند سماعهم غيرة كتعارف الناس على إطلاق لفظ الولد على الأبْن دون البنت مع أنه فى اللغة يشمل النوعين وقد أيد هذا القرآن الكريم حيث يقول الله تعالى : ﴿ يُوَصِّيكُمُ اللّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَّاتِ ﴾^(١)

وكذلك تعارف الناس على عدم إطلاق لفظ اللحم على السمك مع أن القرآن الكريم سماها لحماً طرياً واللغة لا تمنع ذلك حيث يقول الله تعالى : ﴿ وَهُوَ الَّذِي مَخَّرَ الْبَحْرَ لِتَأْكُلُوا مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا ﴾^(٢)

وينقسم العرف أيضاً من حيث ما تعارفوا عليه إلى عرف عام ، وعرف خاص فالعرف العام هو ما تعارف عليه جميع أهل البلاد فى زمن من الأزمنة كتعارف الناس على أن الخلو يدخل فى بيع الدار والبيت^(٣)

(١) سورة النساء الآية ١١ .

(٢) سورة النحل : الآية ١٤ .

(٣) مقصود بالخلو الفضاء التابع للمنزل .

الفصل الأول: بالاتفاقيات والتدابير التي تهدف إليها

والعرفه أخاص هو ما يتعارف عليه أهل بلد معين أو طائفة خاصة من الناس كتعارف التجار على أثبات الديون التي تكون على عملائهم في سجلات خاصة من غير أشهاد عليها وتكون فيما بينهم .

وينقسم العرف أخيراً من حيث اعتبارة وعدم اعتبارة إلى عرف صحيح و عرف فاسد ، فالصحيح ما توافرت شروطه الشرعيه والفاسد ما تختلف شروط صحته .

الفرق بين العرفه والعادة : العاده أهم من العرف فهو نوع منها ، لأن العادة قد تكون عادة فرديه لشخص معين ، فلا تسمى عرفاً ، وقد تكون عادة جماعيه ، وهي التي تسمى عرفاً سواء أكان العرف خاصاً أو كان العرف عاماً .
الفرق بين العرفه والإجماع : يفترف العرف عن الإجماع من وجهين من ناحية الحقيقة ، ومن ناحية الحكم .

أما من ناحية الحقيقة :

فإن حقيقة الإجماع أنه إتفاق جميع المجتهدين خاصة ، فلا عبرة بموافقة غير المجتهدين من جمهور الأمة أو مخالفتهم ، أما العرف فإنه يتحقق باعتبار الناس ، سواء أكان منهم مجتهدون أو لم يكن .

وأما من حيث الحكم :

فإن الأجماع حجه على جميع الناس ، المجتمعين وغيرهم ، في زمانهم وفي الأزمنه اللاحقه أما العرف فإن حجته قاصرة على ما يتعارفوا دون من لم يتعارفوا عليه من معاصريهم أو ممن يأتوا بعدهم .

ومع ذلك فإنه إذا كان في الأمة في زمان من الأزمنه مجتهدون وأعتاد الناس جميعاً - بما فيهم المجتهدون - أمر من الأمور فإن ذلك الأمر يكون

متعارفاً عليه ومجمعاً عليه في وقت واحد ويثبت بهذا الاعتراف حجيته مطلقه بناء على الإجماع وليس بناءً على العرف^(١) .
وعند النظر في هذه المادة نجد أن :

البند الأول من المادة : يطالب الدول الأطراف في الإتفاقية بتعديل الأنماط الثقافية والإجتماعية والقضاء على الأدوار النمطية للمرأة (stereoty ped roles) وهو لا يعطى تفسير لماهية الأدوار النمطية ، إلا أن كثرة استخدام الاتفاقية لهذه العبارة في ديباجتها وفي أثنى من موادها ، وتردد استخدام هذا اللفظ تسع مرات في تفسير الأمم المتحدة للإتفاقية تبين أن الدور المقصود هنا هو دور الأم المتفرغة لرعاية أطفالها

علماً أن استخدام هذه العبارة هو امر وثيق الصلة (بمفهوم النوع الإجتماعى) (social gender) أى أن الرجل ليس رجلاً لأنه كذلك ، أو أن المرأة ليست امرأة لأنها كذلك ، بل لأن التنشئة الإجتماعية هي التي تجعل ذلك رجلاً وتلك امرأة

فليست هناك أنماط خاصة للنساء بأعتبارهن نساء وليست هناك أنماط خاصة للرجال بأعتبارهم رجالاً ، ومن ثم فهناك إمكانية واسعة لتبادل الأدوار، بأعتبار الأدوار (محايدة) بل ووصف دور المرأة في المجال الأسرة بالأنماط الجامدة .

وهذا البند يتعارض مع قوله تعالى : " وليس الذكر كالأنثى " فالله سبحانه خص كلاً من الرجل والمرأة بمميزات خاصة لا بد منها من أجل أستمرار الحياة البشرية .

فخص المرأة بصفات اللين والعطف والحنان وما يتصل بهما من صفات لا غنى عنها في ممارسة وظيفتها المتعلقة بحضانه الأطفال وتربيتهم . بينما خص

(١) محاضرات في الشريعة الإسلامية

الرجل بكل صفات القوة والصلابة والخشونة وغيرها من الصفات التي لا غنى عنها لأداء واجبة في السعى لتأمين معيشته ومعيشه عيالة .

قال تعالى : ﴿ وَلَا تَحْنُوا مَا فَضَلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا كَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا كَسَبْنَ وَأَسْأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا ۝ ١١ ﴾

ولا يستطيع أحد أن يجادل في أهمية دور المرأة في المجتمع فالمرأة التي تدرك حقيقة دورها وتلتزم بواجباتها وتحرص على ممارسة حقوقها إنما تؤثر في حركة الحياة في وطنها تأثيراً بالغاً يدفع به إلى مزيد من التقدم والرقى وملاحقة الركب الحضارى على مستوى العالم أجمع والنظرة السريعة إلى التطور التاريخى لوضع المرأة في المجتمع الإنسانى تكشف عن انها قد عانت قديماً معاناه كبيرة . حيث كان ينظر إليها على أنها أدنى من الرجل وأنها تابعة له ولذلك كانت تحرم من كثير من الحقوق فكان يحظر عليها أن تتصرف فى أموالها أو أن تعبر عن إرادتها حتى فى أخص ما يخصها وهو إختيار شريك حياتها .

ولقد عانت المرأة طويلاً من هذا الوضع الظالم إلى أن بدأت الفمه تنقشع على الصعيدين الشرقى والغربى فى الجزيرة العربية تنفست المرأة الصعداء حين بزغ نور الإسلام وأقر من بين المبادئ السامية التى جاء بها مبدأ المساواة بين الناس جميعاً ومن ذلك المساواة بين المرأة والرجل فيما لا يتعارض مع الطبيعة البشرية والمساواة بينهما فى التكاليف الدينية وفى الثواب والعقاب وفى الإلتزام بطلب العلم .

وكذلك المساواة بينهما في الحقوق المدنية ومن حقها الاحتفاظ بإسم أسرتها مدى الحياة فلا نغده بالزواج^(١)

إن الإعتراف بحقيقة وجود فوارق وأختلافات فيسيولوجية أو نفسية بين الرجال والنساء لا يعنى بحد ذاته تفضيلاً لجنس على آخر لكنه أعتراف بحقيقة هي أمر واقع .

أما الذكر والأنثى فقد خلقا من نفس واحدة ، أى أنهما شيئان لجوهر واحد ، لا جوهرين منفصلين ، وهذه الحقيقة تعنى أن الجنسين يتمايز بعضهما عن الآخر ، ولا يتميز بعضهما على بعض

أما البند (ب) فيدعوا إلى شغل جميع المناصب المناصفة بين الرجال والنساء ، حتى المهام المنزلية ورعاية الأطفال ، فالأمومة فى المجتمع بنظرم هي وظيفة أجتتماعية يمكن أن يقوم بها أى شخص آخر حتى أنها لا تختلف عن سائر الأعمال المنزلية غير المريحة الأخرى التى تعتبر أدواراً نمطية وتقليدية يجب تغييرها ، لذا نادى تفسير الأمم المتحدة بضرورة وضع أجازة للآباء لرعاية الطفل حتى تتفرغ الأم لمهمتها الأساسية وهي العمل بالأجر خارج البيت . وساعد على ذلك تطور تكنولوجيا الإنجاب والتناسل (التلقيح الضاعى) التى فصمت عرمى الإنجاب عن ثنائية العلاقة بين الرجل والمرأة عن طريق الأرحام المستأجرة وبنوك البويضات

والشريعة الإسلامية ترى أن الأمومة وظيفه أجتتماعية وبيولوجيه فى نفس الوقت وأن هناك ضوابط أخلاقية وشرعية فى تنظيم التناسل ، وأن مسئولية تنشئة الأبناء مسئولية مشتركة بين الأزواج والزوجات وإن كانت نسب توزيع هذه المسئولية بين كل منهما مسألة تتوقف على ظروف كثيرة تختلف من حالة إلى أخرى

(١) المرأة فى التشريعات المصرية د . ا / فوزية عبد الستار ص ٢ المجلس القومى للمرأة .

الفرع الثانى

التدابير الخاصة

بمنع الإتجار بالمرأة جسدياً

من المعروف أن لكل أنسان له سريرة ودخيلة نفس ، والشهوه الجنسية قد تجعل السريرة متمرده ، لوجود رغبة مكبوتة ، تقف أمامها ضغوط أخلاقية ، وعقلية وعقدية ، وإذا لم تكن نفس الإنسان مطمئنة ومتقبله لأخلاق المجتمع ، ونواميسه فإنه قد يحدث تمرد داخلى ، يحول دون صفاء السريرة أو نقاء الباطن ، لذا كان الزواج أداة لتحقيق هذا الصفاء وعلى المجتمع أن يهيئ للشباب فرصة تحقيق هذا النقاء فتصفوا بروحه وينأى عن الطيش والسلوك المحظور .

فالإسلام دعا أتباعه إلى الزواج إذا أستطاعوا إلى ذلك سبيلا ، وسهل على راغبي الزواج ، فحارب المغالاه فى المهور ، ودعا إلى التيسير على الأزواج ، قال رسول الله ﷺ : (يامعشر الشباب من أستطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج فمن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء)^{١٠٦}.

فالشهوه الجنسية فى الإنسان أقوى منها فى الحيوان ولذا فإنها لو تركت بغير ضابط كانت حربا على الجماعة ومن ثم كان لابد من ضابط ، وتمثل هذا الضابط فى أن الله سبحانه وتعالى خلق فى المرأة الجمال والجاذبية والإيثار والتضحية لتنتصر على فردية الرجل وأنانيته فتسبى فؤاده وتملك عليه لبه ويجنى الولد ثمرة علاقة مشروعة يحوطها الحنان فينشأ نشأة إجتماعية إنسانية تخدم ما حولها وتحترم قواعد تكوين العلاقات الجنسية المشروعة فلا يحدث أنحراف ولا شذوذ ولذا حرمت الشريعة الإسلامية الزنا وجعلت حده الجلد لغير المحض والرجم للمحصن وإذا كانت المادة السادسة من الاتفاقية تلزم الدول

(١) فتح البارى ج ٩ ص ١٠٦

الأطراف بإتخاذ التدابير المناسبة لمكافحة جميع أشكال الإتجار بالمرأة وخاصة استغلالها في الدعارة ..

وهذا الأمر من الكبائر ولتجنبه أشير إلى التدابير التي تتخذ لمنع ذلك وهي :

أولاً / تشجيع الشباب من الجنسين على الزواج الشرعى .

ثانياً / إزام أقارب المرأة غير المتزوجة بالإتفاق عليها إذا لم يكن لها مال تنفق منه حتى لا تنحرف .

وأشير إلى ذلك فيما يلى .

أولاً / تشجيع الشباب من الجنسين على الزواج الشرعى .

المرأة .كانتى لها دور كبير داخل الأسرة وهى بهذه الصفة تكون مطلوبة من جانب الرجل ليتخذها زوجه له ومن أجل ذلك يتحمل بالأعباء المالية من شبكة ومهر ومسكن ونفقات مختلفة وليس معنى هذا أنها تجبر على القبول به بل لها مطلق الحرية فى ذلك فقد أعترف لها الإسلام بالحق فى رفض ما أتخذة وليها من قرارات لتزويجها دون الرجوع إليها حتى ولو كان العقد قديم فالزواج قيد من قيود المجتمع الإنسانى ، ولذا فقد فشلت المجتمعات المنحلة والمتحللة التى أباحت العلاقات الجنسية اباحة مطلقة لا يحدها حدود الأخلاق ولا تقيدها قيود الإجتماع ولا تدور فى فلك الشريعة الغراء ، لأنها ليست معروفة فى هذه المجتمعات إلا كأداة إلا لتكريس ظلم المرأة وهو أمر تفصح هذه الكلمات عن عكسة تماماً فالشريعة لا تقيد الزواج إلا بقيد الشريعة والمشروعيه فكل ما يقرة الشرع فهو مشروع وكل ما يخالفة فهو غير مشروع فالمجتمعات التى تتمسك بالفضيله وتحارب الرذيلة وتحرص على بناء الأسرة بناء سليم يكون نتاجها من الأولاد بنت كريم شريف ينتفع به وطنه وأمتة والإنسانية ، ولا يعم الضياع والإنحلال إلا بإباحة الزنا والبعد عن

الفصل الأول: بالاتفاقيات والتدابير التي تهدف إليها

الإلتزام الدينى والإرتباط التشريعى ، وأرتباط يخالف الشرائع ولا يلتزم برباط الله ورسوله و يجلب الشرور والإفساد .

إن الذين ينحرفون فى حياتهم ، ويخرجون بالغريزة الجنسية عن طريقها المشروع ، ويقولون نفع ذلك خوفاً على أنفسنا من الكبت الجنسي الذى يكون سبباً فى هزات نفسية وأنقسام فى الشخصية وتأثير على صحة الإنسان العامة نقول لهم : إن ما تقولونه شئ يخالف منطوق الفكر السليم لأن الإسلام لا يرضى بهذا مطلقاً وأنما الإسلام أعترف بالإنسان جسماً وعقلاً وروحاً وتعامل معه من خلال ذلك ولم يحاول أن يكبت قوة على حساب الأخرى وأنما كل طاقة لها أتجاه ناحية الخير أو الشر وينعكس أثر ذلك على الشخص أولاً والمجتمع ثانياً .

لهذا كانت التربية الإسلامية التى تنمى فى الإنسان نوازح الخير وتحولها إلى طاقة بناءة وتحول بين طاقة الشر فى الإنسان بحيث لا تندفع تلك القوة فتحطم صاحبها والمجتمع .

ولقد ذم الإسلام العزوبة بالنسبة للرجل والمرأة ، ونفر من الرهبانية وشرع الزواج تلبية للفقرة وأستجابة للغريزة وإذا أحس الفتى أن لديه القدرة على الزواج فعليه أن يسارع فى تلبية هذه الرغبة .

وكذلك المرأة التى ترغب فى المعاشرة الجنسية يجب عليها أن تسارع إلى الزواج الشرعى السليم وحتى لو تزوجت وطلقت فقد جعل الإسلام لها الحق فى الزواج مرة أخرى بعد أنقضاء فترة العدة وما جعل الإسلام الطلاق الذى يتم فى فترة الحيض بدعى إلا أنه يطيل على المرأة فترة العدة وفى هذه الأحكام دليل على أن الإسلام لا يمنع المرأة من الزواج بل ويحثها عليه .

فالزواج يربط الأسر بعضها ببعض ، ويجعل منها وحدة متماسكة متعاونه على ما يسعدها ويسعد المجتمع الذى تنتمى إليه ، ويوضح هذه الحقيقة قول

الله سبحانه وتعالى: ﴿ وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا
وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا ﴾^(١) . وقوله تبارك وتعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ
ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا ﴾^(٢) .

السير بعلاقات الناس نحو الكمال :

لمشروعية الزواج حكمة بالغة ، ذلك أن الله عز وجل قد خلق الإنسان في هذه الحياه لعمارة الكون وسخر له ما في الأرض جميعاً . وعمارة الكون هذه متوقفة على الزواج لكونه طريق التوالد والتناسل ولا تطمئن حياة الإنسان إلا باستقرار شئونه المنزلية وأنظمة أحواله المعيشية وذلك لا يتحقق إلا بوجود شريكة تكون له عوناً وعضداً ترعى أمرة وتسهر على مطالبه وتحيطه بالرعاية وتحفظه في نفسها وماله .

فمن يتزوج يقيم علاقة مشروعة مع أنثى ، وكل ما يتولد عن هذه العلاقة يكون مشروعاً ، ولهذا تقوى رابطة الزوجية ، وتسموا نحو الكمال ، من منطلق واحد ، هو منطلق احترام الكرامة الإنسانية .

بعكس الفته التي تسلم كرامتها وكرامة أسرتها لشاب طائش أرعن لا يريد سوى أشباع غريزته ، فهذا يحطم العلاقات الإجتماعية ويخرب الأخلاق العامة والخاصة ، ويفضى إلى تردد الناس في سلسلة من الخطايا لا يمكن أن تنشأ في ظلها علاقات تتسم بالكمال .

وقد أقام الإسلام نظرتة هذه على إدراك فطرة الإنسان وتلبية أشواقه

وميوولة

(١)سورة الفرقان الآية ٥٤ .

(٢) سورة الحجرات الآية ١٣ .

السمو بالروح :

فإنسان وإن كان قد وجد في الزواج حلاً لثورة نفسة المندفعة بالغيريزة ، إلا أن الزواج لا يحقق هذا المعنى وحدة ، بل إنه يسمو بالروح سمواً عظيماً ، فمن حصنه الزواج ووجد الراحة والهناء في أسرته ، يجد لدية من الوقت الذى يساعد على القيام بالعبادات خير قيام ، فى ظل نفس هادئة غير تواقه إلى ما يخالف مقتضى الهدوء فى أداء العبادات ، وعندئذ تسمو روح الإنسان سمواً عظيماً

وهذا السمو بالروح يدفع المرء إلى الإقدام والتحصيل ولولاه لا نطوى كل إنسان على نفسه ، وأكتفى بما يسد رقعة ، ويستتر عورته وعاش كما تعيش العجاوات فى متاهات الصحارى .

ولذلك عندما تنص المادة السادسة من الإتفاقية على أن " تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة ، بما فى ذلك التشريع ، لمكافحة جميع أشكال الإتجار بالمرأة وأستغلال دعارة المرأة " .

فإن هذه المادة فى منتهى الأهمية وتتمشى مع أحكام الشريعة الإسلامية التى تهدف على منع أستغلال المرأة فى أ'مال غير مشروع وإن كانت تستلزم أتباع هذه القوانين التى سيتم إعدادها بأخرى تمنع هذا الإستغلال خاصة تلك التى تتعلق بالفساد الإعلامى ومنع الإبتزاز الجنسى ، وهذا الأمر لم تلحظة إتفاقيات الأمم المتحدة التى تعتبر الزنا أمراً غير مشين إلا فى حالة حصول الأمر بالإكراه .

أما إذا حصل الأمر برضى الطرفين ، فهو حق مشروع ومطالب به لتعلقة بالحرية الشخصية للأفراد ، والتى تحرص مثل هذه الإتفاقيات على حمايتها من جهة ، ولكونه يساعد على منع الزواج المبكر الذى تدعو الإتفاقية على تجنبه من جهة أخرى .

ويظهر دعم الإتفاقية للزنا بدفاعها عن حقوق المراهقين الجنسية وما يتعلق بها من حرية فى الممارسة دون رقابة الأهل ، وبحقهم فى الحصول على المعلومات والخدمات التى تساعدهم على فهم حياتهم الجنسية وحمايتهم من حالات الحمل غير المرغوب فيها ، ومن الأمراض المنقولة بالإتصال الجنسى ، ومن خطر العقم بعد ذلك والإسلام كعقيدة وشريعته لا يمانع فى حق الأفراد فى الحصول على المعلومات والخدمات التى تساعدهم على فهم حياتهم الجنسية من خلال برنامج تربوى .

كسر الشهوة فلا بد أن يتم فى ظل قواعد مقبولة عقلاً :

فمادام الله سبحانه وتعالى قد أودع فى الإنسان شهوة يستلزمها أستمرار العمران ، فإن قمع هذه الشهوة يعتبر أمر غير مشروع . وتركها بإطلاق يعتبر أمراً همجياً بهيمياً ، وهذان أمران مرفوضان فى حكم العقل السليم وبالتالى لم يبق إلا ما يحقق مسألة كسر الشهوة وهو الزواج الذى تنكسر به حدة الرغبة الطائشة .

فالحق تبارك وتعالى شرع الزواج لتحصين النفس عن طريق تلبية حاجتها الجنسية بالوسيلة التى شرعها الله لأن الإسلام يحرم الزنا والفسوق ، وبالتالى يلزم الرجل والمرأة أخضاع علاقتهما الفطرية لقانون يحفظ الأخلاق من التحلل ويحمى المجتمع من الفساد ، ولهذا عبر القرآن الكريم عن الزواج بلفظ الإحصان ، لأنه بمثابة الحصن أو القلعة التى يتحصن بها الشخص ويصون عفاة . قال تعالى : ﴿ فَانكحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَأَتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَنَاتٍ غَيْرٍ مُسَافِحَاتٍ وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ ﴾ ^(١) فالإسلام يرفض ويحرم الإنحراف بالفريضة وبالتالى يرفض مذهب "فرويد" الذى يفسر كل شئ فى

الفصل الأول: بالاتفاقيات والتدابير التي تهدف إليها

سلوك الإنسالن عن طريق الغريزة الجنسية . وكذلك آراء " نيتشه " الذى ألغى الأخلاق وأباح لكل أنسان أن يفعل كل ما يؤدى على أستمتاعة . وكل غرضهم من وراء ذلك أنهيار الأخلاق الإجتماعية فى كل مكان عن طريق الجنس والمرأة^(١) .

(١) وقد جاء بجريدة الأهرام بتاريخ ٢٠٠٠/١٢/٥م مقال بعنوان " مصر تتصدى فى الأمم المتحدة لمفاهيم الغرب حول الزواج والعلاقات الأسرية وحقوق الشواذ " ، حيث جاء فيه : أستجاب عدد من الدول الغربية فى الأمم المتحدة لضغوط المنظمات الأهلية الداعية إلى تقنين العلاقات الزوجية غير الشرعية وحماية حقوق الشواذ حيث بادرت بطرح بعض المقترحات التى تطالب صندوق الأمم المتحدة للمعاشات بإجراء دراسة للأنماط الإجتماعية والعلاقات الزوجية الجديدة ومن بينها الزواج بين الجنس الواحد بهدف تغيير القواعد وتقنين العلاقات بين الشواذ ومنحهم الحقوق الإمتيازات فى الصندوق وتأتى محاولات الدول الغربية فى إطار سعيها غالحيث منذ المؤتمر العالمى الرابع للمرأة فى بكين لفرض عدد من المفاهيم والعادات والتقاليد التى تخالف كافة الشرائع السماوية والأعراف بالتوجهات الجنسية المختلفة وتقنينها وحماية العلاقات الزوجية غير الشرعية أو القائمة على الشذوذ الجنى ياتنهاك حقوق الإنسان وبدم أحتراز المساواة والحريات الشخصية ، وهو الأمر الذى رفضه مصر والدول الإسلامية بحزم مؤكدا ضرورة عدم السماح بتفشى مظاهر الإحتلال الغربى والتفخ الإجتماعى الذى يتسبب فى كثير من المأسى والمصائب وعلى رأسها مرضى الإيدز داخل المجتمعات المؤمنة والمتمسدة بدينها وتقاليدها . وأكد مندوب مصر الدائم لدى الأمم المتحدة فى نيويورك أن وفد مصر يرفض تقديم أية تنازلات فى هذا الشأن حيث قام بحشد القوى الإسلامية والكاثوليكية المتمسكة بأحكام الدين والقيم لتوحيد المواقف فى إطار مواجهه مع الدول الغربية التى أعترفت بالأنماط الإجتماعية الجديدة الشاذة كالنرويج وكندا وهولندا وألمانيا مشيراً إلى ضرورة أستخدام كل السبل المتاحة للتصدى للمقترحات الغربية التى تسعى إلى الإعتراف وأعطاء الشرعية للعلاقات الشاذة على الصعيد الدولى . كما أكد مندوب مصر فى الأمم المتحدة رفض مصر لمحاولات بعض الدول الغربية فىضى قيمتها وتقاليدها وعاداتها المتعلقة بالمرأة والعلاقات الجنسية والزوجية غير الشرعية على كافة المجتمعات دون تمييز مشيراً إلى أن التفاعل بين الدول القائم على الإحترام المتبادل كان ولا يزال عنصراً راسياً وراء ازدهار الحضارات على مر العصور فالسعى المشترك للتفاهم والتعاون بين الشعوب والأمم ذات الثقافات والتوجهات المختلفة أسهم بشكل مباشر فى التطور التدريجى السلمى للمجتمع البشرى بأسره على عكس محاولات الفرض الهيمنه من قبل محدودى التفكير والمنطق التى تؤدى حتما إلى الخلاف والصراع . وأشار المندوب الدائم إلى أن محاولات الدول الغربية قد تعارض مع الشرائع السماوية والمفاهيم والقيم المتفق عليها تاريخياً تهدم مبدأ حرية الإختيار وروح التعاون والإحترام الذى هو أساس العمل الجماعى المشترك فى الأمم المتحدة ، فلا يجب تفسير أعتزاز أمة بتاريخها وحضارتها ، أو تمسكها بدينها وعاداتها وتقاليدها على أنه اعلان مواجهه أو تحد لحضارة أو فكر معين ، فالمساواة فى السيادة وحرية كل مجتمع فى اختيار ما يناسبه من فكر وأيدلوجية وأعراف وتقاليد مطلب شرعى يقودنا إلى تأكيد أنه لا غلبة لأية حضارة على الأخرى بغض النظر عن مدى قوتها وتطورها العلمى والقتصادى والعسكرى ، أو عدد إنجازات وشعبية معتقداتها وأيدلوجياتها .

ونلاحظ من ذلك أقوالهم " يجب علينا أن نكسب المرأة " . " فأى يوم
مدرك إلينا يدها فربما بأكرام وتبديد جيشن المنتصرين للدين " . وإذا
كنا نقول ذلك فإن علينا أن ندرك ما فعله هذا الشذوذ الجنسى ، وموجبات
الإباحية فى المجتمع الإنسانى ، فانتشر وراء ذلك مرض التقرحات الجنسية
وأصيب الملايين من الشباب بالبرود والضعف ، وعدم الإقبال على الحياه وكل
ذلك ادى إلى ما يعانىة المجتمع الآن من اضطراب . ونقرأ ذلك فى تصريح لـ
"كنيدى " ، حيث قال : (إن مستقبل أمريكا فى خطر ، لأن شبابها منحل
غارق فى الشهوات لا يقر المسئولية الملقاة على عاتقه وأنه من بين سبعة شبان
يتقدمون للتجنيد يوجد ستة غير صالحين ، لأن الشهوات التي أغرقوا فيها
افسدت شهواتهم الجسمية والنفسية)

وقريب من ذلك ما قال خرتشوف سنة ١٩٦٢م ، بأن مستقبل روسيا فى
خطر وأن شبابها لا يؤتمن على مستقبلها لأنه مائع منحل غارق فى الشهوات
وإذا كنا نتحدث عن هذا الخطر الإجتماعى الذى يهدد الأسر بالزوال ،
فإن علينا أن ندرك أن السبب وراء ذلك عوامل عدة أهمها :

- ١- كتب الجنس ومجلات العرى ، ومع أناقة صياغتها فسعرها رخيص جداً
- ٢- الاغانى الفاحشة ، والموسيقى الراقصة والمسرحيات الآثمة
- ٣- الإختلاط السئ بين الجنسين وما أتبع ذلك من مظاهر فاسدة.

**ثانياً : إلزام أقارب المرأة غير المتزوجة بالإنفاق عليها إذا لم يكن لها مال
تنفق منه حتى لا تنحرف**

والمقصود بالنفقة هنا توفير ما تحتاج إليه المرأة سواء كانت البنت أو
الزوجة أو المرأة المطلقة من طعام ومسكن وخدمة ودواء حتى لا تحتاج إلى أى
شخص آخر لا يمت لها بصلة قرابة يستغل حاجة المرأة إلى المال لكل نحيا
فيطلب منها ما حرمة رب العالمين وقد أوجبت الشريعة الإسلامية على الوالد

الفصل الأول: بالاتفاقيات والتدابير التي تهدف إليها

الإنتفاق على ولده حفظاً لحياته ، وصيانه له حتى تكتمل قوته ، ويشق طريق حياته بساعديه ، وقد ثبت هذا الوجوب بالكتاب والسنة والمعقول .
دليل وجوب النفقة عموماً ثبوت وجوب النفقة بالكتاب والسنة والإجماع والمعقول

١- الكتاب : قوله تعالى : ﴿ وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف ﴾^(١)

وجه الدلالة :

أن الله سبحانه وتعالى أوجب نفقة الزوجات على أزواجهن وعبر عن الزوج بالمولود له للتنبية على عله الإيجاب وأنها الولادة ، فإذا وجبت نفقة الأمهات على الأزواج بسبب الولد كان وجوب نفقة الولد ثابتاً بالطريقة الأولى .
قال الله تعالى : ﴿ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَاتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ ﴾^(٢) قال الله تعالى :
﴿ لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يَكْفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مِمَّا آتَاهَا ﴾^(٣)

وجه الدلالة :

أوجب الله عز وجل حق الرضاع على الأب من أجل الإبن ، فكان ذلك دليلاً على إزام الأب بالإنتفاق على ولده ، لأن الرضاع نوع من النفقة .

٢- السنة :

ما رواه الشافعي بأسنادة عن عائشة أم المؤمنين رضی الله عنها أنها حدثته أن هند زوجة أبي سفيان جاءت إلى رسول الله ﷺ فقالت : إن أبا

(١) سورة البقرة الآية رقم ٢٣٣ .

(٢) سورة الطلاق الآية رقم ٦ .

(٣) سورة الطلاق الآية رقم ٧ .

سفيان رجلاً شحيح ، وأنه لا يعطيني وولدى إلا ما أخذته منه سراً وهو لا يعلم فهل على في ذلك من شيء ؟ فقال ﷺ: (خذى ما يكفيك وولدك بالمعروف .)

وجه الدلالة :

دل هذا الحديث على وجوب نفقة الولد على أبيه ما جاء في خطبته ﷺ يوم عرفة في حجة الوداع فقد قال ﷺ (أتقوا الله في نساءكم فإنكم أخذتموهن بأمانة الله وأستحللتم فروجهن بكلمة الله لكم عليهن أن يوطنن فراشكن من تكرهون ، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف . وقوله ﷺ تطعهما إذا طعمت وتكسوها إذا اكتسيت ولا تضرب الوجه ، ولا تقبح ولا تهجر إلا في البيت)

٣- الإجماع :

أتفق أهل العلم على وجوب نفقات الزوجات على أزواجهن إذا كانوا بالغين إلا الناشئ منهن وكذلك نفقة الأبناء واجبة على الآباء .

٤- المعقول :

أن الأب الا يشاركه أحد في نفقة أولاده ، لأن الأولاد جزء منه ، فالإنفاق عليهم كالإنفاق على نفسه ، وإحياؤهم كإحياء نفسه .

ولأن الشرع أوجب النفقة على الأب لإنتساب الولد إليه ، ولما لم يشاركه أحد في هذه النسبة فلا يشاركه أحد فيما ينبئني عليها وهو النفقة . لأن من له غم النسب يكون عليه غم النفقة

كما أن العقل يقتضى بأن تكون نفقة الزوجة على زوجها لأن الزوجة تحبس نفسها وتتفرغ لأداء واجبها الشرعى لمنفعة الزوج ، ومن تفرغ لحق غيره وجبت عليه نفقته .

هل النفقة على الإبن متوقفة على حاجته إليها؟

الأصل أن نفقة الإنسان تجب في ماله صغيراً كان أم كبيراً ، فمن كان له مال فلا يجب على أحد أن ينفق عليه لأن النفقة إنما تجب للحاجة ، ومن كان له مال لا يحتاج إلى من ينفق عليه .

إذا منعت الإبن على أبيه متوقفة على عدم وجود مال للإبن ، وقدرة الأب على الإنفاق . فإن كان للإبن مال حاضر فنفقته، في ماله ، وإن كان غائباً وجب على الأب أن ينفق عليه ، وإذا أراد أن يرجع على ولده بما أنفق فعليه أن يشهد أن ما أنفق إلا ليرجع ، أو يحصل على إذن من القاضي ، فإن لم يكن شئ من هذا فلا حق له في الرجوع ويحمل أنفاقة على التبرع وهذا هو رأي جمهور الفقهاء والأئمة الأربعة^(١) .

متى ينتهي إلزام الأب بنفقة الولد؟

للفقهاء أقوال عديدة حول وقت أنتهاء إلزام الأب بالنفقة على الأبناء ، فذهب البعض إلى أن البلوغ مع القدرة على الكسب مدعاه لإنهاء نفقة الوالد على ولده وهذا يعني تعليمة وتدريبه على ما يستغنى به عنه بالنفقة أما أسقاط النفقة عنه بمجرد البلوغ فغير مسلم به حيث لا يجب على الأم شئ من نفقة الأبناء مادام الأب موجوداً قادراً على الكسب وإن كان الأب معسراً فعلى الأم المؤسرة أن تنفق على أبنائها ثم ترجع على الأب عند يسرة وأن بقي اعارة فليس لها شئ .

أما إذا توفي الأب وترك أولاداً لم تكفهم نفقتهم من ميراثه وجب على والأم وغيرها من الورثة أن ينفقوا على هؤلاء الأبناء وذلك لقوله تعالى :

(١) المدونه الكبرى للإمام مالك ج٢ ص ٢٤٨، ٢٤٧، الأم للإمام الشافعي ج٥ ص ٩٠ ، المبسوط للرخسى ج٥ ص ٢٢٢ ، ٢٢٣ ، المغنى لأبن قدامة ج٩ ص ٢٥٦ ، المحلى لإبن حزم ج ١٠ ص ١٠٠

﴿ وعلى الوارث مثل ذل ﴾^(١) فكل ما وجب على المورث أثناء حياته يتحملة الوارث بعد حماته وهذه الآية الكريمة تبني على غاية الإعجاز من حيث عدالة التوزيع متملك الميراث لا يعني أن ينفذ الوارث يديه من مسؤولية من كن تحت رعايه المورث ولم يتمكن من تربيته بل عليه أن يسهم في دفع حاجته وفي ذلك قمة التراحم وتتممة الشكر والإمتنان و إسداء بعض الجميل والذي يهمننا هنا هو متى ينتهى أُلزام الأب بنفقة الأنثى ؟

للفقهاء في مدة أُلزام الأب بنفقتها قولان القول الأول للحنفيه في ظاهرة الراوية ، وسحنون من الفقهاء المالكية والشافعية والحنابلة : يلتزم الأب بالإنفاق عليها ما لم يكن لها ما تستغنى به من مال أو عمل حتى تتزوج ، فإن تزوجت وجبت نفقتها على الزوج ، فإن طلقت عادة نفقتها على الأب ، كذلك في حالة موت زوجها عنها^(٢) .

القول الثاني للإمام مالك : يلتزم الأب بالإنفاق عليها إذا لم يكن لها عمل أو مال تستغنى به حتى تتزوج ، فإن تزوجت سقطت نفقتها ولا تعود بالطلاق أو موت الزوج وأن كانت فقيرة^(٣) .

ما هو الحال إذا كان الأب معسراً ؟

إن من شروط وجوب النفقة أن يكون الأصل قادراً على الإنفاق ليسارة أو قدرته على الكسب ، وإن لم يكن غنياً فإن كان الأب موسراً أو كان قادراً على الكسب وجبت عليه نفقة أولاده ، ولا يسقط عنه هذا الوجوب إلا إذا كان

(١) سورة البقرة الآية ٢٣٣ .

(٢) فتح القدير على الهداية ج٣ ص ٣٤٤ . المدونة الكبرى ج٢ ص ٢٥١ ، مختصر المزني على الأم ج٥ ص ٨٣ المعنى ج٩ ص ٢١٦ .

(٣) المبسوط للرخي ج٥ ص ٢٢٢ فتح القدير على الهداية ج٣ ص ٢٤٣ التاج والإكليل ج٤ ص ٢١٠ حاشية القليوبي على شرح جلال المحلي ج٤ ص ٨٥ . المعنى ج٩ ص ٢٦١ .

الفصل الأول: بالاتفاقيات والتدابير التي تهدف إليها

عاجزاً عن الكسب بحيث تجب نفقته على غيره من الأصول أو الفروع ، لأنه في هذه الحالة يعتبر كالمعدم وليس من المعقول أن نوجب عليه الإنفاق على غيره وهو يستحق الإنفاق عليه من غيره .

وقد اختلف الفقهاء في هذه الحالة إلى قولين :

القول الأول للحنفية والشافعية : إذا أعسر الأب بنفقة ولدة تؤمر الأم بالإنفاق ويكون ذلك ديناً على الأب يطالب به إذا أيسر^(١)

القول الثاني للإمام أحمد بن حنبل وأبن حزم : إذا أعسر الأب بنفقة ولدة وجب على الأم الإنفاق على ولدها ولا ترجع إلى الأب بشئ^(٢) .

الأدلة :

استدل أصحاب القول الأول : على أن النفقة على الولد تكون ديناً على الأب فترجع بها الأم على الأب بما يلي :

١- قول الله تعالى : ﴿ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾^(٣) فإن

الله عز وجل خص الأب بكونه مولوداً له ، وأضاف الولد إليه بلام الملك .

٢- قوله سبحانه وتعالى : ﴿ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾^(٤) خص الله

الآباء بإيتاء أجر الرضاع للرضعات ، وسمى الأم والدة والأب مولوداً له .

وهكذا أوجب الله في الآيتين كل نفقة الرضاع على الأب لولده الصغير وليس

وراء الكل شئ .

(١) المدونة الكبرى ج٣ ص ٣٤٤ .

(٢) المبوط للرخسى ج٥ ص ٢٢٣ ، الأم للشافعي ج٥ ص ٩٠

(٣) سورة البقرة الآية ٢٢٣

(٤) سورة الطلاق : الآية ٦

٣- إن الأب لا يشارك في نفقة ولده أحد بل هي واجبه عليه ولو كان معسراً لأنه جزء منه ومنسوب إليه وبهذا يتأكد أن الأم إذا أنفقت شيئاً على ولدها رجعت على من وجبت عليه نفقت الإنب وهو الأب عند يساره^(١).

واستدل أصحاب القول الثاني : بالزام الأم بالإنفاق دون الرجوع على الأب بأنها أحد الأبوين ، ولأن من وجب عليه الإنفاق بالقرابة لا يرجع ، وقد قال الله تعالى : ﴿ وعلى الوارث مثل ذلك ﴾^(٢)

ومن هذه الأدلة يتضح أن المختار هو رجوع الأم على الأب بما أنفقته على ولده ، لأن أنتفاء حقها في الرجوع يتعارض مع ما قررته الآيات القرآنية من عدم إلزامها بنفقة ولدها عند وجوب الأب .

وأن أمتنع الأب عن الكسب مع قدرته عليه أو أمتنع عن الإنفاق على أولاده مع يساره أستعمل القاضى معه ما يراه مؤدياً لقيامه بالإنفاق عليهم حتى لو أن مثله لا ينفق إلا إذا حبس قضى بحبسه ، وهذا مذهب الحنفية .

وقال المالكي : إن الأب إذا كان مؤسراً وجبت عليه نفقة أولاده المعسرين أما إذا كان الأب معسراً وكان قادراً على التكسب فلا يجب عليه التكسب لينفق على أولاده المعسرين ، ولو كان لذلك الأب صنعه ، ولا يخفى ضعف هذا القول ورجحان ما قاله الحنفية^(٣) .

هل تلزم الأم بالنفقة على أولادها في حال وفاه الأب؟ للفقهاء في هذه الحالة أربع أقوال كما يلي :

(١) المبسوط للرخسى ج٥ ص ٢٢٢ ، الأم للشافعى ج٥ ص ٩٠ .

(٢) المغنى لأبن قدامة ج٩ ص ٢٥٨ سورة البقرة الآية ٢٣٣

(٣) بدائع الصانع ج٤ ص ٣٢ ، ٣٤ ، المدونه الكبرى للإمام مالك ج٢ ص ٢٥٢ .

الأول : ذهب الحنفية وأبو ثور وأحمد بن حنبل في أرجح رواياته أن الأم تتحمل نفقة ولدها بقدر نصيبها في الميراث^(١)

الثاني : ذهب الإمام مالك وأحمد في الرواية الثانية والأوزاعي وإسحاق أن النفقة تجب على العصبه فلا نفقة للولد على الأم^(٢) .

الثالث : ذهب الشافعي إلى يقول أن النفقة تجب على الجد ولا تسقط عنه إلا إذا فقد فتنقل إلى الأم^(٣) .

الرابع : ذهب الظاهرية إلى أن النفقة للأولاد تجب على الأم وإن وجد الجد^(٤) .

الأدلة:

أستدل أصحاب القول الأول : على أن الأم تتحمل نفقة ولدها بقدر نصيبها من الميراث إذا كانت موسرة ، لأن النفقة تجب على الموسر سواء كانت الأم أم غيرها من العصبه ، لأنها حق أصلى للولد حفظاً لحياته من الهلاك أستناداً لقوله تعالى : " وعلى الوارث مثل ذلك " إن ما وجب على الأب أثناء حياته يتحملة الوارث بعد مماته .

وأستدل أصحاب القول الثاني : بوجود النفقة على العصبه فلا نفقة على الأم بما يلي :

- ١- ما رواه أسماعيل بن أسحاق بأسنادة عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب حبس عصبه صبي ، أن ينفقوا عليه الرجال دون النساء .
- ٢- ما روى عن عمر رضى الله عنه أنه قضى على بنى عم منغوس بنفقته .

(١) بدائع الصنائع ج٤ ص ٢٣ المغنى لأبن قدامة ج٩ ص ٢٦٤ ، ٢٦٥

(٢) الأم للشافعي ج٥ ص ٩٠ ، حاشية الشيخ عميرة على شرح جلال الدين المحلي ج٤ ص ٨٧ .

(٣) المحلي ج٤ ص ٨٧ .

(٤) المغنى لأبن قدامة ج٩ ص ٢٦٥ ، المدونه الكبرى ج٢ ص ١٠٢

وأستدل أصحاب القول الثالث : على عدم انتقال النفقة للأُم إلا إذا فقد الجد ، وذلك لأن الجد أب كما لا تجب عليها مع وجود الأب المباشر (الحقيقي) فكذا لا تجب عليها مع الأب غير المباشر .

وأستدل أصحاب القول الرابع : على أن نفقة الولد تجب على الأم وإن وجد الجد بأدلة من القرآن والسنة :

١- القرآن : قول الله تعالى: ﴿ لَا تَضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَالِدِهِ ﴾ قال ابن جزم في وجه الدلالة : ليس في المضارة شئ أكثر من أن تكون غنية وهم يسألون على الأبواب^(١) .

٢- السنة : ما رواة البخارى فى صحيحة حدثنا موسى بن اسماعيل حدثنا وهيب أخبرنا هشام بن عروه عن أبيه عن زينب بنت أم سلمه عن أمها أم سلمه أنها قالت : قلت يا رسول الله : هل لي من أجر فى بنى أبى سلمه ، ان أنفقت عليهم ولست بتاركتهم هكذا وهكذا إنما هم بنى قال (نعم ولك أجر ما أنفقت عليهم) .

قال ابن حزم فهذه أم المؤمنین تخبر أنها تنفق على بنيتها وليست تاركتهم يضيعون إنما هم بنوها ، ولم ينكر عليه الصلاة والسلاة ذلك ولا أخبرها أن ذلك ليس واجباً عليها .

ويمكن الجواب عن هذا بأنه يحتمل ألا يكون لبنى أم سلمه عصبه موسرون ، كما أن أخبار الرسول ﷺ بأن له أجراً لا يدل على الوجوب . بالنظر فى الأدلة السابقة يتبين اختيار الرأى الأول الذى ذهب إلى أن الأم تتحمل نفقة ولدها بقدر نصيبها فى الميراث إذا كانت موسرة وذلك صيانه

(١) المحلى لأبن حزم ج ١٠ ص ١٠٩ ، فتح البارى لأبن حجر ج ٩ حديث ٥٣٦٩

الفصل الأول: بالاتفاقيات والتدابير التي تهدف إليها

للولد وحفظاً لحياته إذا فقد عائلة الوعيد المتكفل شرعاً برعايته والإنفاق عليه ، وإلا فتنقل النفقة إلى عصبته الموسرين .

ويتضح مما سبق أن موقف الآباء من أبنائهم يتمثل في الإحسان ، بأكمل معانيه حيث الشفقة والحنان من جهة الأم رغم ما تعانيه من مشاق وآلام في حمل ولدها ، وآثرته على نفسها ، أو الرعايه الكاملة له من الأب وتوجيه وتعمده نبثاً أخضر حتى نما وترعرع وأشدت عودة ، ولهذا أمر الله عز وجل ورسوله الكريم الآباء بمقابله الإحسان بالإحسان وعدم الجحود أو نكران الجميل الذي لا يستطيع إداء جزءاً منه حتى ولو أفنى حياته حباً وتقديراً ورعايه لوالديه . قال الله تعالى : ﴿ وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحساناً ﴾ فالإنفاق عليهما حال عجزهما من أحسن وجوه الإحسان .

وقال عز وجل ﴿ ووصينا الإنسان بوالديه حسناً ﴾ ، وقال تعالى ، "صاحبهما في الدنيا معروفاً " وقوله جل شأنه " إن أشكر لى والديك " فالمصاحبه بالمعروف والشكر للوالدين هو المكافأة لهما والمجازاة على بعض ما كان منهما من التربيه والبر والعطف عليه ، ووقايته من كل شر ومكروه والقيام على أمرهما عند عجزهما وإدراار النفقة عليهما عند الحاجة من باب شكر النعمة ، فكان ذلك واجباً عليه ، إلى جانب هذه الآيات التي تحث على معاملة الآباء بالمعروف والإحسان إليهما في حاله العجز وإنفاق الأبناء عليهم نجد السنه النبويه الذاخرة أيضاً بالتعاليم السمحة التي تحث على ذلك ومنها قول رسول الله ﷺ (إن أطيب ما أكلتم من كسبكم ، وإن أولادكم من كسبكم ، وإن أولادكم من كسبكم فكلوه هنيئاً مريئاً) فإنها تدل على وجوب نفقة الوالدين على ولدهما كذلك ما روى عن جابر بن عبد الله أن رجلاً جاء إلى

رسول الله ﷺ ومعه أبوه فقال يا رسول الله : إن لي مالاً وإن لي أباً وله مال ، وإن أبي يريد أن يأخذ مالي ، فقال رسول الله ﷺ (أنت ومالك لأبيك)
أضاف رسول الله ﷺ مال الإبن إلى الأب بلام التملك وظاهره يقتضى أن يكون للأب فى مال أبنه حقيقة الملك ، فإن لم تثبت الحقيقة فلا أقل من يثبت له حق التملك عند الحاجة .

فالإبن يجب عليه الغنفاق على والديه ولو كان معسراً لا يكسب إلا ما يكفيه ويكفى أولاده إن كان له أولاد ويجب عليه أن يضم أبويه إلى أولاده لأن ما يكفيه وأولاده يكفيهم جميعاً ، وفى الحديث (من كان عنده طعام اثنين فليذهب بثالث وإن أربع فخامس أو سادس) .

كما روى عن عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - أنه قال : (لو أصاب الناس السنة - أى المجاعة - لأدخلت على أهل كل بيت مثلهم ، فإن الناس لا يهلكون على أنصاف بطونهم)^(١)

أما إن كان الإبن لا ولد له وكسبه لا يزيد عن حاجته ، أمر فيما بينه وبين الله أن يواس أباه إذ لا يحسن أن يتركه ضائعاً جائعاً يتكفف الناس وله كسب .

(١) السنة الكبرى للبيهقى - كتاب النفقات ج٧ ص ٤٨١

الفصل الثانى
امساواه بين الرجل وامرأة
فى الحقوق السياسة وامدنية

تمهيد :

من الحقائق التي لا يستطيع أن ينكرها عاقل ، أن الذى يتدبر القرآن الكريم ، يرى حديثه عن الرجل والمرأة أو الرجال والنساء أو عن الذكور والإناث يمتاز بالتفصيل الواضح وبالتوجيه المحكم وبالإرشاد السليم وبالحكم البليغة ، وبالتشريعات السامية ، وبالآداب العالية .

ولقد أمرت أحكام الشريعة الإسلامية الرجال أن يعطوا النساء حقوقهن كاملة عن رضا وسماحة نفس وهذه الحقوق ليست منحة من الرجل وإنما هي منحة جليلة قررها سبحانه وتعالى فضلاً منه وكرماً فى كتابة الذى لا يأتيه من بين يديه ولا من خلفه وكذلك فى سنه نبيه محمد ﷺ وتجلى هذا واضحاً عندما بدأت المحافل الدولية تظهر أهتماماً ملحوظاً بقضايا المرأة وإدماجها فى عملية التنمية وذلك بدياه من عام ١٩٧٢م حيث أعلنت الجمعية العامة للأمم المتحدة عام ١٩٧٥ عاماً دولياً للمرأة ، وذلك وفقاً لتوصيات مؤتمر المرأة العالمى - المكسيك ١٩٧٥- ثم أعلنت الفترة من ١٩٧٦ - ١٩٨٥ عقداً دولياً للمرأة وفى عام ١٩٧٩ أعتمدت الاتفاقية الدولية للقضاء على أشكال التمييز ضد المرأة وفى مؤتمر نيروبي الدولى عام ١٩٨٥ أعتمدت الإستراتيجيات الخاصة بالنهوض بالمرأة خلال الأعوام ١٩٨٦ - ٢٠٠٠ ، هذا وعقد المؤتمر العالمى لحقوق الإنسان فى فينا سنة ١٩٩٣ مؤكداً على ضرورة تحقيق المساواة بين الرجل والمرأة .

وفى القاهرة ، عقد المؤتمر الدولى للسكان والتنمية عام ١٩٩٤ مؤكداً على أهميه تمكين المرأة كأساس للتنمية الإقتصادية والإجتماعيه .

كما عقد فى كوبنهاجن ١٩٩٥ مؤتمر القمة العالمى للتنمية الاجتماعيه ، وفى عام ١٩٩٥ أنعقد المؤتمر الدولى الرابع للمرأة فى بكين من أجل التأكيد على أهمية النهوض بالمرأة وتعزيز دورها وقد اسفرت الجهود الدولية فى هذا الشأن عن زيادة وعى المجتمع العالمى بضرورة تحسين اوضاع النساء والنهوض

بالمرأة لضمان إدماجها في عمليات التنمية فضلاً عن منحها فرصاً عادلة مع الرجل -

ولقد شكلت قضية مشاركة المرأة في التنمية في الوقت الحاضر إتجاهاً رئيسياً وجاداً في تراث التنمية . ومن خلال تأثير العديد من الأطراف الفكرية والعلمية وأستناداً إلى ما أكدته البحوث والخبرات فقد تطور مفهوم المرأة في التنمية (wid) ليتخذ شكلاً نظرياً ومنهجياً جديداً تحت شعار "الجنندر والتنمية " . ويؤكد هذا الإتجاه على ضرورة تحقيق العدالة في توزيع ثمار التنمية عليهما . إن المشاركة الفعالة لجميع الفئات الإجتماعية ومنها المرأة في العملية التنموية تعد ركيزة أساسية لتحقيق التنمية بوجه عام ومحاربة الفقر بوجه خاص وذلك يتطلب وضع استراتيجيه لإزالة كافة القيود المسنوله عن الفجوات القائمة بين الجنسين .

وفي إطار مفهوم التنمية البشريه المستدامه ومفاهيم التمكين والإنصاف والتوازن نتسائل هنا :

كيف نملك المرأة في مجتمعاتنا العربيه من المشاركة الفعالة في عمليات التنمية والإنتاج ، وكيف ننخلق لدى المرأة أداة التنمية في ضوء أحكام الفقه الإسلامي ؟

وبناء على ذلك يأتي هذا الفصل في مبحثين كما يلي :

المبحث الأول / حقوق المرأة في مجال السياسة والتعليم والعمل

المبحث الثاني / حقوق المرأة في مجال الزواج والعلاقات الأسريه

المبحث الأول

حقوق المرأة في مجال السياسة والتعليم والعمل

أننا جميعاً نعاصر مرحلة من مراحل التغيير الكبرى التي يشهدها المجتمع العالمي وتسايرها مجتمعاتنا العربية ، ومن ثم فلكي تلحق مجتمعاتنا العربية بتيار التغيير العالمي فلا بد من بذل جهداً علمياً متواصلاً لأختيار أنسب السبل التنموية التي تمكننا من ملاحقة هذا التيار .

إلا أن تحدى الإختيار يتطلب أن توضع قضايا التغيير بمختلف أبعادها ومستوياته موضع اهتمام العلماء والباحثين العرب حيث لم يعد هناك وقت لسياسات التجربه والخطأ . لذلك تصيح الحسابات العلمية المتأنيه لعمليات التغيير ونتائج ومستوياته في ظل الخصوصية التاريخية لمجتمعاتنا العربية وطبيعة الموارد والإمكانات هي الضمان لمستقبل أفضل للتنمية واضعين في الإعتبار الإنتتاح على قضايا التغيير العالمي .

وعلى الرغم من التحديات المختلفة التي تواجه عملية التغيير والتنمية في العالم العربى إلا أن التحديات السياسية للتنمية هي تحديات حاسمة سواء على المستوى الخارجى أو الداخلى ، خاصة . وأن المحددات السياسية تضع الإطار الذى تتحرك بداخلة مختلف عمليات التغيير الإقتصادى والإجتماعى والثقافى .

وما من شك أن التطورات التي تشهدها الساحة العربية اليوم هي محصلة التفاعلات الإقتصادية والسياسية والإجتماعية ولها أبعاد تاريخيه وهي تحتاج إلى وقفة لتأمل التوجيهات والمسارات ليتم توجيه التغيير على أساس التنسيق والتكامل درأً للمخاطر المستقبلية . ومن ثم فإن وضع أى إستراتيجيه للتنمية بوجه عام وتنمية المرأة بوجه خاص مرتبط إلى حد كبير بالعقلانيه فى أختيار البدائل الأكثر كفاءة والتوفيق بين الأهداف والإمكانات المتاحة ، وهذا لن يقأتى

الفصل الأول: بالاتفاقيات والتدابير التي تهدف إليها

إلا بتدفق المعلومات وسهولة الوصول إليها . من أجل تعمق فهم عمليات التغيير والتنمية المحيطة بالمرأة والمربطة بها لرسم سياسات فعالة تنطلق من مفهوم شموليه عمليات التغيير ، وذلك لتمكين المرأة اجتماعياً وإقتصادياً وثقافياً وسياسياً ضماناً لمشاركة نصف سكان المنطقة العربيه في عمليات التنمية الشموليه .

ويجب أن نضع في الإعتبار أن المواجهات الفردية لتنمية المرأة وإدماجها في عملية التنمية على مستوى الأقطار العربيه تتطلب دعماً جماعياً عربياً / ومن ثم فهناك حاجة ملحة اليوم لتحقيق الإستجابة الجماعيه العربيه النسائية لعمليات التغيير والتنميه سواء على المستوى الداخلى أو الخارجى .

ومن ثم يأتى هذا المبحث فى ثلاث مطالب هى :

- المطلب الأول : حق المرأة فى المجال السياسى .**
- المطلب الثانى : حق المرأة فى المجال التعليمى .**
- المطلب الثالث : حق المرأة فى الأعليه والعمل .**

المطلب الأول

حق المرأة في المجال السياسي

إن دراسة سريعة للواقع التنموي في الوطن العربي تبرز أهم التحديات التي تواجه التنمية بوجه عام وتنمية المرأة بوجه خاص . كما أن أي تحليل للتحديات لا بد وأن ينطلق من طبيعة التفاعل بين التحديات على المستوى الداخلي والمستوى الخارجي والتي تفرض حدوداً على التنمية ويصعب تجاوزها على المدى القصير .

إن المحددات السياسية بدون شك تضع الإطار الذي تتحرك بداخله مختلف عمليات التغيير الإقتصادي والإجتماعي والثقافي ، وعلى مستوى التحديات السياسية الخارجي ، فلقد تعرض وطننا العربي خلال سنوات طويلة لعمليات من القهر والهيمنة فضلاً عن محاولات التفتيت والتجزئة .

وعلى الرغم من أن فترة الخمسينيات والستينيات من القرن العشرين شهدت جهوداً في مجال الوحدة والتنسيق العربي من خلال المنظمات العربية المختلفة ، إلا أن أواخر السبعينيات من نفس القرن قد شهدت تصدعاً عربياً داخلياً عملت الأنظمة الخارجي على تدعيمه لضمان إحكام قبضتها على المنطقة العربية .

ويعد الإستقرار السياسي منطلقاً لعمليات التنمية في الوطن ، فلا يمكن أن نتصور تنمية حقيقية مستقلة في ظل ظروف الهيمنة أو القهر أو الإضطرابات الداخليه سواء على مستوى أي قطر عربي أو على مستوى المنطقة العربية .

وإذا كانت التنمية في جوهرها قرار سياسي يرتبط بالنظم السياسية القائمة فهنا ينبغي التأكيد على عقلانية القرار السياسي سواء على مستوى اختيار الإستراتيجية أو البدائل الأكثر كفاءة في رفع مستوى العائد التنموي بأقل تكلفه ممكنة . ومن ثم فإن القرار العقلاني يرتبط إلى حد كبير بقدر

المعلومات والبيانات حول موضوع القرار . ومن ثم فإن خلق الانظمة السياسية اعادة على تحقيق 'استمرار أمر ضروري لتحقيق الإمكانيات المتاحة ، والحد من التفاعل السلبي مع العوامل السياسية المؤثرة على التنمية .

وهنا نشير إلى قضية هامة وهي قضية المشاركة السياسية ، فإن ضعف مستوى المشاركة بوجه عام والمشاركة السياسية بوجه خاص ، ونقص فرص الديمقراطية يعد من أهم التحديات على المستوى الداخلي خاصة إذا ما ارتبطت بنصف طاقة البشر في المنطقة العربية وهم النساء ، وهنا يثار تساؤل جوهرى حول المساحة المتاحة لمشاركة المرأة سياسياً ومحدداتها السياسية والإجتماعية والثقافية ؟

إن المشاركة بوجه عام لا يمكن أن تتم بالقدر المطلوب ما لم ينخلق الوعي الذى يحرك إرادة المشاركة ، كما أن الوعي المطلوب لدفع مشاركة المرأة العربية على المستوى السياسى الداخلى أو الخارجى مرتبط بالوجود الثقافى والإجتماعى والإقتصادى على مستوى كل قطر وعلى مستوى المنطقة العربية . ومن أهم متطلبات التنمية أن يكون هناك سلطة ممثلة للجماهير تمثيلاً صادقاً ، ولذلك نتساءل كيف يكون هذا التمثيل معبراً عن الجماهير فى غياب نصف طاقة المجتمع من جماهير النساء ، ونتساءل أيضاً كيف يطمئن مجتمع على أمنه فى ظل غياب العدالة الإجتماعية ؟

ونتناول مفهوم المشاركة السياسية للمرأة هنا بمفهومها الواسع والذى يتضمن مشاركتها فى الحياة العامة وصنع القرار والنقابات المهنية والإتحادات العالمية والأحزاب السياسية والمجالس النيابية والمحلية والجمعيات الأهلية ، ومما لا شك فيه أن المشاركة السياسية للمرأة ترتبط إلى حد كبير بمكانتها فى المجتمع ، كما تعد المشاركة مؤشراً من مؤشرات التطور فيه .

الفصل الأول: بالاتفاقيات والتدابير التي تهدف إليها

وعلى الرغم من حصول المرأة على حقوقها السياسية في كثير من الأحيان إلا أن واقع المشاركة السياسية للمرأة في الدول العربية يؤكد على أنها مازالت محدودة .

وقد أستطاعت المرأة العربية أن تتقدم لتشارك في الحكم ومواقع السلطة حيث تولت المرأة منصب وزير في الأردن ، وكذا في فلسطين ، وفي تونس توجد وزيرة للمرأة والأسرة ، وفي سوريا تقلدت منصب وزيرة للثقافة ووزيرة للتعليم العالي ، وفي السودان وزيرة للمستوى الإتحادي ، ووزيرة للشئون الإجتماعية وفي الكويت وكيالات للوزراء ، وفي ليبيا وزيرة للتعليم ، وفي مصر وزيرة للشئون الإجتماعية ووزيرة للبيئة .

ولذلك أتحدث هنا عن حق المرأة في المجال السياسي في ثلاثة فروع كما يلي
الفرع الأول : حق المرأة في التصويت والترشيح والمشاركة في الحياة السياسية

الفرع الثاني : حق المرأة في تمثيل حكومتها على المستوى الدولي
الفرع الثالث : حق المرأة في أكتساب جنسيتها أو الإحتفاظ بها أو تغييرها

الفرع الأول

حق المرأة فى التصويت

والترشيح والمشاركة فى الحياة السياسية

تشير المؤشرات الإحصائية على المستوى العربى إلى ضعف المشاركة النسائية على المستوى السياسى بشموليتها . وهذا بدون شك يرجع إلى مجموعة من العوامل المرتبطة بالمحددات الثقافية والاجتماعيه والإقتصادية المحيطة بالمرأة فى البلدان العربية .

الأمر الذى جعل الجمعيات والمراكز الخاصة بشئون المرأة تقوم إعداد الدراسات الخاصة بدراسة كافة السبل التى تمكن المرأة وتدعم مشاركتها فى الحياة السياسية من خلال مناخ سياسى يسمح بمساحة مناسبة لمشاركة المرأة وتوفير مناخ ثقافى تنخفض فيه حدة التأثيرات الثقافية التى تحول دون مشاركة المرأة فى اتخاذ القرار ، وإدخال أنماط التربية وأساليب التنشئة التى تمكن المرأة من صنع القرار الأسرى فضلاً عن رفع مستوى وعى النساء بالمشاركة ، وتدريب الكوادر النسائية ونشر التعليم البرلمانى ، ووضع برامج فعالة لزيادة وعى المرأة بقضاياها وحقوقها وقضايا مجتمعتها لتتخلق لديها إرادة المشاركة .

وهنا يصبح لزاماً أن توضع قضايا التنشئة السياسية للمرأة العربية موضع الإهتمام وذلك من خلال تنظيمات نسائية تمتلك أعلى قدرات الإداء على مستوى كل قطر وعلى مستوى المنطقة العربية ولا يغيب عنا أن التنشئة السياسية للمرأة أمر مرتبط بتكوين الثقافة العامة للمجتمع والثقافة السياسية فى مجتمعاتنا العربية .

إن الثقافة السياسية متعددة الأبعاد وتنطوى على زموز تحدد نموذج السلوك فى المجال السياسى ، ومن ثم فإن مكونات الثقافة السياسية المطلوبه ينبغى أن تتواكب مع متطلبات التغيير الراهنة حتى يمكن خلق توجيهات

الفصل الأول: بالاتفاقيات والتدابير التي تهدف إليها

سيكولوجيه وثقافية قادرة على التفاعل ، وهذا أمر يحتاج إلى دراسة عمليه متأنيه تربط بين متطلبات التنمية على المستوى العالمى وجذور الثقافة العامة لمجتمعاتنا العربية والتي مازالت تحمل عناصر القوة والفاعلية .

أن النساء يتحملن آثار الحروب والصراع ، ويتحملن آثار التعدى على حقوق الإنسان ، ومن ثم كان من الضروري ألا تغيب رؤى المرأة وقدرتها فى المشاركة فى دعم قضايا السلام .

المادة السابعة :

تنص المادة السابعة من الاتفاقية على أن تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة فى الحياة السياسية والعامة للبلد ، وبوجه خاص تكفل للمرأة على قدم المساواة مع الرجل الحق فى :

- ١- التصويت فى جميع الإنتخابات والإستفتاءات العامة ، وأهلية الإنتخاب لجميع الهيئات التى ينتخب أعضاؤها بالإقتراع العام .
- ٢- المشاركة فى صياغة سياسة الحكومة وتنفيذ هذه السياسة وفى شغل الوظائف العامة ، وتأديه جميع المهام على جميع المستويات الحكومية .
- ٣- المشاركة فى جميع المنظمات والجمعيات غير الحكومية التى تعنى بالحياة العامة والسياسية للبلد .

هذه المادة تعالج قضايا المرأة على مستوى المشاركة السياسية فى جميع المستويات (ناخبه ، منتخبه ، وتعييناً فى المناصب العامة وأشتراكاً فى المنظمات الحكومية والتطوعية) .

وللتعليق على هذه المادة أقول :

لقد أدت الدعوة إلى مشاركة المرأة فى الحياة السياسية فى كثير من البلدان ، إلى نتائج إيجابية أهمها حصول المرأة على حق الإنتخاب ، وحق

الترشيح وشا.كت في العديد من 'المجالس النيابية في العالم . كما أصبح للمرأة دور كبير في المنظمات الحكومية وغير الحكومية وخاصة النسائية منها ولقد ساهمت المنظمات غير الحكومية في معظم هذه البلدان في تنفيذ برامج التعليم والتدريب السياسي للمرأة ، وتم إعادة النظر في كيفية مواجهه التحديات المرتبطة بعمليات الإنتخابات من خلال برامج مدروسة فضلاً عن مواجهه الممارسات العنصرية ضد المرأة في أفريقيا .

وفي المنطقة العربية توجد تجارب أكدت أن أحداث سياسية معينة قد أثرت على وضع ومكانة المرأة إيجابياً ، فعلى سبيل المثال ، فإن مكانة المرأة الفلسطينية في ارتفاع مستمر في خضم " انتفاضة الأقصى " ، مما أظهر نضجاً وطنياً واجتماعياً للفتيات والمرأة بوجه عام ، وهذا إنما يؤكد على أن الوعي الإجتماعي للمرأة ينعكس على وعي المرأة في المجالات الأخرى ويحدد استجابتها وإرادتها لعمليات المشاركة .

وهناك تجارب رائدة على المستوى الأفريقي قامت الحكومات بها لمساندة المرأة في أن تحظى بمكانة مقبولة في مواقع اتخاذ القرار ، ففي ناميبيا وأوغندا تحققت دفعات قوية لمشاركة المرأة السياسية من خلال عمليات الإصلاح التشريعي ، كما خصص الحزب الحاكم في جنوب أفريقيا ٣٠٪ من مقاعد البرلمان ، ٥٠٪ من مقاعد الحكومة المحلية لمنح المرأة فرص أكبر للتمثيل البرلماني^(١١) .

إلا أنه من الملفت للنظر في هذه الدعوة إلى المساواة السياسية الصادرة عن الدول الغربية ، أنها لا تطبق داخل هذه الدول نفسها ، فالإحصاءات العالمية

(١١) المرأة العربية في إطار التنمية . تحديات الحاضر وأقامة المستقبل ، د . ا / مريم أحمد مصطفى ص ١١ من مطبوعات المجلس القومي للمرأة .

الفصل الأول: بالاتفاقيات والتدابير التي تهدف إليها

الحديثة تشير بوضوح إلى تخلف الحضور السياسي للنساء على جميع المستويات .

وفى جميع الدول قاطبة بما فيها الدول الصناعية المتقدمة بشكل يبعث على خيبة الأمل مقابل الجهود الكبيرة الرامية لدعمهن الإجتماعى وتمكينهن السياسى ، فإن تمثيلهن فى البرلمان حتى عام ١٩٩٠م لا يزيد فى العالم عن ١٤٪ ولا يتجاوز فى الدول المتفددة ١٣٪ . وكذلك تولى المناصب الوزارية فبن حضورهن فيها لا يكاد يتعدى ٧,٥٪ حتى عام ١٩٩٤م .

أما منصب رئيسة دولة بلغ أقصى مداه التاريخى عام ١٩٩٤م حين أجمع فى عام واحد لأول مرة ١٠ نسوة فى مناصب رئاسة الدول ضمن ١٧٧ دولة أى بنسبة ٥,٦٪ فقط .

علماً بأن الإسلام من خلال مصادرة المتفق عليها أو مقاصدة الكلية لا يعارض مشاركة المرأة فى القضايا السياسية التى تمه الأمة والتاريخ يشهد على نساء كثيرات شاركن فى الهجرة إلى الحبشة والمدينة المنورة ، إضافة إلى مشاركتهن فى الشورى والبيعة والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر .

بل أن كثير من العلماء يرى أن قيام المرأة المسلمة بواجب الأمانة وعبء الإستخلاف يفرض عليها وجوباً عينياً الإشتراك فى عملية الإصلاح العام .

فالمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض ، والمرأة المسلمة عندما تقوم بواجبها الإنتخابى فإنها تقوم بواجب الشهادة وعندما تكون منتخبة تقوم بواجب الإصلاح وعندما تكون مسئولة فى مواقع المسئولية ، تقوم بواجب الإستخلاف طالما ألتزمت بأوامر الله ونعمت لدينه ، قال تعالى : ﴿ وَالْمُؤْمِنُونَ

وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ ﴾^(١)

(١) سورة التوبة الآية ٧١

وقال ﷺ (انساء شقائق الرجال) . ولقد قال عبد الرحمن بن عوف عقب أستشهاد عمر بن الخطاب في سعية لأختيار خليفة للمسلمين من الستة الذين رشحهم عمر (والله ما تركت ذا رأى من رجل ولا صاحبه فضل إلا أخذت رأيها)

وإجمالاً فإن مبادئ الإسلام (نصوصه وقواعد العامة وروحه) تتفق مع مطالبة الحكومات بإيجاد الضمانات للنساء ليمارسن على قدم المساواة مع الرجال - العمل السياسى - ترشيحاً وانتخاباً ورسماً للسياسة وتنفيذاً لها والمشاركة فى المنظمات والجمعيات غير الحكومية .

أما الولاية العامة فهى التى عليها مناصب الخلاف تبعاً لإختلاف الفقهاء فى هذا الأمر ، وكذلك نالت وظيفة شغل المرأة منصب القاضى خلاف بين الفقهاء وأشير إليهما فيما يلى :

أولاً : توليه المرأة رئاسة الدولة الإسلامية :

يشترط القانون العام الإسلامى عدة شروط يجب توافرها فى المرشح لرياسة الدولة ، ويعد توافر هذه الشروط ضمانه أكيدة كى يمارس رئيس الدولة اختصاصاته وسلطاته على نحو يحقق المقصود من إيجاب الشارع لهذا المنصب ، فوق أن هذه الشروط إلى جانب ما أوجده الشارع من وسائل الرقابة على الحكام تعد من الضمانات التى تحول دون أنحراف أو أساءة أستعمال السلطة . ومن هذه الشروط ما استخلصه الشراح من نص شرعى ، ومنها ما أستنبطوه من المصلحة التى أبتغى الشارع تحقيقها من وجود رئيس للدولة الإسلامية .

والشروط المطلوبة فى رئيس الدولة كثيرة ومتنوعة ومعظمها مستنبط أساساً من المصلحة التى أوجبت وجود الخليفة ، وهو ما أدى إلى تباين وجهات نظر الفقهاء فى بيان هذه الشروط .

الفصل الأول: بالاتفاقيات والتدابير التي تهدف إليها

وهذه الشروط إما شروط بدهيه لا مجال للخلاف حولها ، وما ذكر من خلافات حول هذه الشروط يعتمد أساساً على آراء مرجوحة تخالف ما جمع عليه أهل السنه والجماعة في هذه الخصوص كالشروط المتعلقة بالذكرورة ، والحرية ، والبلوغ ، والإسلام .

وهناك مجموعته أخرى من الشروط تتعلق بالمقدرة الشخصية : كسلامة الجسم من العيوب التي تعوق الحركة ، وسلامة الحواس التي تؤثر في كفاية الخليفة للقيام بأعباء الخلافة .

ويوجد شرط يتعلق بالمقدرة الثقافية والعلمية التي يجب أن تتوفر في الخليفة وهو شرط العدالة ، ويوجد شرط يتعلق بالمقدرة الثقافية والعلمية التي يجب أن تتوفر في الخليفة وهو شرط العلم .

كما يوجد شرط يتعلق بالمقدرة النفسية لرئيس الدولة وهو شرط توافر الجرأة والشجاعة اللازمين لحماية البلاد ضد الأعداء ، والشرط الأخير يتعلق بالنسب أو الأسرة التي يجب أن ينتمى إليها رئيس الدولة الإسلامية ، والذي يهمننا هنا هو شرط الذكرورة بمعنى هل يشترط فيمن يكون ذكراً أم تصلح المرأة لشغل هذا المنصب أختلف الفقهاء في ذلك فمنهم من رفض تولى المرأة منصب القضاء وأستدل من قال بهذا الرأى ما رواه البخارى بسنده عن أبى بكر - رضى الله عنه - قال : لقد نفعنى الله بكلمة سمعتها من رسول الله ﷺ أيام الجمل بعدما كدت أن ألحق بأصحاب الجمل فأقاتل معهم ، قال " لما بلغ رسول الله ﷺ أن أهل فارس ملكوا بنت كسرى ، قال (لن يفلح قوم ولو أمرهم امرأة)^(١)

(١) صحيح البخارى . مطبعة الفجالة ج ٩ ص ٥٥ . سنن الترمذى ج ٢ ص ٤٣ مستدرک الحاكم مكتبة ومطابع النصر الحديثة بالرياض ج ٣ ص ١١٨ ، الجامع الصغير للسيوط ج ١ ص ٢٦٤

فى هذا الحديث الشريف إخبار من رسول ﷺ الذى لا ينطق عن الهوى عن عدم فلاح من ولى امرأة ، ولا شك أن عدم الفلاح ضرر والضرر يجب أجنبانه لقول الرسول - ﷺ (لا ضرر ولا ضرار) و (الضرر يزال)^(١)

فالمؤمنون منهيون عن جلب عدم الفلاح لأنفسهم مأمورون باكتساب ما يكون سبباً للفلاح وقوله ﷺ (أمرهم) عام ليشمل جميع الولايات العامة والتي من أخطرها وأهمها القضاء .

وبناء على ذلك إذا كان تولية المرأة شيبناً من الأحكام العامة فيه ضرر فيجب أجنبانه وأجنبانه ما يؤدي إليه وبالتالي يجب أجنبانه توليه المرأة رئاسة الدولة .

لأن ما لم يترك الواجب إلا به واجب .

كما أن الحديث هنا خبر تضمن معنى النهى ، والنهى حقيقة فى التحريم فيكون توليه المرأة القضاء منهيأً عنه والهى يقتضى الفساد ومن عمد الوقوع فيه فقد أثم^(٢)

(١) سبل الإسلام للأصفهاني ج ٤ ص ١٤٦٩ ، النهائية فى غريب الحديث والأثر لأبن الأثير ج ٢ ص ١٨
 (٢) سبل السلام ج ٤ ص ١٤٦٩ نيل الأوطار للشوكاني محمد بن على بن محمد ج ٨ ص ٢٩٨ ، وقد ورد فى كتاب محاضرات فى علم القضاء للأستاذ الدكتور / عبد العال عطوة ص ٦٢ ما يلى : رسولنا الكريم - ﷺ لا يقصد بهذا الحديث مجرد الإخبار عن عدم فلاح القوم الذين يولون المرأة أمرهم ، لأن وظيفته . عليه الصلاة والسلام . : بيان ما يجوز لأتمه أن تفعله حتى تصل إلى الخير والفلاح ، وما يجوز أن تفعله حتى تسلم من الشر والخسارة ، وإنما يقصد نهى أتمه عن مجارة الفرس فى أسناد شئ من الأمور العامة إلى المرأة ، وقد ساق ذلك بأسلوب من شأنه أن يحث القوم الحريصين على فلاحهم وانتظام شملهم على الإمتثال ، وهو أسلوب القطع بأن عدم الفلاح ملازم لتوليه المرأة أمراً من أمورهم ، ولا شك أن النهى المستفاد من الحديث يمنع كل امرأة فى أى عصر من العصور أن تتولى أى شئ من الولايات العامة وهذا العموم تفيدة طبيعة الحديث وأسلوبه كما يفهده المعنى الذى كان من أجله هذا المنع ، وهذا ما فهمة أصحاب رسول الله ﷺ وجميع الامة السلف لم يستنوا.

الفصل الأول: بالاتفاقيات والتدابير التي تهدف إليها

وأستدل اصحاب هذا الرأي أيضاً بأن المرأة ممنوعة من تولي منصب القضاء والولايات العامة الأخرى فمن باب أولى أن تمنع من شغل منصب الخليفة^(١) .

ومن ناحيه اخرى لا يستغنى الخليفة عن مخالطة الرجال واستشارتهم في الأمور الهامة ، وليس من المشروع أن تقوم المرأة بمخالطة الرجال لأن الشارع حرم ذلك ، فوق أن منصب الخلافة يتطلب العزم والظهور في مباشرة الأمور وهو أمر لا يتوفر للمرأة فضلاً عن النساء ممنوعات من الخروج على مشاهدة الحكم والمعارك لذلك منع الفقهاء المرأة من شغل هذا المنصب واستدلوا بالإجماع بالإضافة إلى النص الوارد في هذا الخصوص كمصدر لمنع المرأة من شغله ، وذهبوا إلى أنها ليست من أهل الولاية الكاملة ، ومن ثم لا يجوز أن يكون لها الولاية العامة على المسلمين قياساً على منعها من تولية منصب القضاء ويخالف الإجماع في هذا الشأن فرقة الشيبية وهي إحدى فرق الخوارج ، فقد أجازت امامة المرأة بشرط أن تكون منهم ، وأن تقوم بأمرهم وتخرج على مخالفيهم وهذا القول شاذ لا يقوى على معارضة الرأي القائل بمنع المرأة من تولي الخلافة وليس من شأنه أن يقدر في حجية الإجماع على عدم جواز تولي المرأة هذه الوظيفة ولم يلتفت معظم الفقهاء لهذا الرأي مما أدى ببعضهم إلى الجزم بأنه لا خلاف في منع المرأة من تولي رئاسة الدولة وبالتالي فإن ما ذهب إليه الجمهور من منع المرأة من تولي رئاسة الدولة هو الرأي الصواب الذي يتفق مع التكوين الطبيعي للمرأة .

(١) فضائح الباطنية الغزالي ص ١٨٠ المغنى لأبن قدامة ج١ ص ١١٠ للماوردى ، الأحكام

ثانياً توليه المرأة القضاء :

من قديم والفقة الإسلامي له دوره الفعال في توضيح وبيان الأحكام الخاصة بالسلطة القضائية وخاصة حماية واستقلال القضاء ورعاية مصالحهم ، فالقضاء هم المنصه العاليه التي تتطلع إليها كل الرؤوس .. والقضاة هم السند الأول والأخير بأمر الله سبحانه وتعالى لكافة أنواع الحريات وعلى رأسها حرية الفكر والتعبير وخير شاهد على ذلك أحكام أحكام القضاء المصرى العظيمة التي تواترت على الزود عن حرية الصحافة ورفض أى كبت لها وهذه الأحكام ترسى كل يوم حجراً راسخاً فى صرح الصحافة المصرية حتى يكتمل البناء .

ومازالت الحقوق والحريات العامة هى الغاية التي يسعى إليها الإنسان دائماً والتي أستهدفت الثورات والفلسفات والنظريات التي سادت منذ عصر النهضة وهى التي من أجلها كان المذهب الفردى مدعوماً بالمذهب الطبيعي وبالعدد الإجتماعى وكانت الشريعة حامية وحارسة لها وسيادة الأمة صوتاً لها من تحكم الفرد حتى لا يحيد عنها أو يفتنت عليها^(١) .

فكل أعتداء على إستقلال القضاء من قبل السلطات الحاكمة لابد أن يجد تمهيداً له فى الإعتداء على حقوق وحريات الأفراد وكل أعتداء على حقوق الأفراد وحرياتهم يستلزم بالضرورة أن يسبقه نيل من إستقلال القضاء وهو أمر ليس فيه شئ من الغرابة إذ أن القضاء هو البناء والمؤسس الصلب الذى يقف فى مواجهه السلطة التنفيذية بكل جبروتها وقوتها لحمائه حقوق الإنسان وحرية الأفراد وأستخلاص حقوقهم^(٢)

(١) أستقلال القضاء ا. د / محمد كامل عبيد ، نادى القضاة سنة ١٩٩١ ص ٧٠

(٢) أستقلال القضاء من وجهه النظر الدولية والعربية والإسلامية ، ا. د / محمد نور شحاته ، دار النهضة

العربية سنة ١٩٨٧ م ص ٥ .

وأى نظام قضائي فى العالم لابد أن يتحقق له الإستقرار والإستقلال حتى يؤدى رسالته فى ترسيخ العدالة ونشرها والمحافظة عليها وحماية حقوق وحرىات الأفراد .

ولا شك أن علم القضاء - نظرياً وعملياً - من أجل العلوم قدراً ، وأعزها مكانه وأشرفها مركزاً ، لأنه يحفظ الحقوق والأنفس / ويبين الحلال والحرام ، وهو من وظائف الأنبياء والمرسلين^(١) .

قال تعالى : ﴿ يَدَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ ﴾^(٢)

قال تعالى : ﴿ وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴾^(٣)
وقال تعالى : ﴿ لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ ﴾^(٤)

وقال تعالى ﴿ كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّنَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنْزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ فِي مَا اخْتَلَفُوا فِيهِ ﴾^(٥)

(١) تبصرة الحكام لإبراهيم بن على بن فرحون المتوفى ٧٩٩ هـ طبعة مصر ١٣٠١ هـ ، مصطفى الباب

الجلبى ، القاهرة ١٣٧٨ هـ ، ١٩٥٨ م ج١ ص ٣٠٢ .

(٢) سورة ص الآية ٢٦

(٣) سورة المائدة الآية رقم ٤٢

(٤) سورة الحديد الآية رقم ٢٥

(٥) سورة البقرة الآية رقم ٢١٣

وبين رسولنا محمد ﷺ مكانه القضاة العدول يوم البعث فعن عمرو بن العاص أنه قال قال رسول الله ﷺ (إِنْ الْمَقْضِيَةَ حَمَدَ اللَّهُ حَمَلَى مَنَابِرَهُ نَوْرٌ حَمَلَى يَمِينِهِ الرَّحْمَةَ الَّتِي يَعْدِلُونَ فِي حُكْمِهِمْ وَأَهْلِيهِمْ)^(١) .

ولقد أدرك الصحابة رضوان الله عليهم من خلال نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية أهمية القضاء وعظيم اجر من يقض بين الناس وجعلوه من أعمالهم المفضلة ونظراً لسمو مكانه القضاء وخطورته أمتنع الكثير من العلماء عن توليته .

وقد عبر الإمام أبو حنيفة أبلغ تعبير حينما سئل عن سبب أمتناعه عن توليه للقضاء قال لأبن فروح ، القضاة ثلاثة رجل يحسن العوم فأخذ البحر طولاً فما عساه لأن يعوم يوشك أن يكل فيفرق ورجل لا بأس بعمومة عام يسيراً ففرق ورجل لا يحسن العوم ألقى بنفسه على الماء ففرق من ساعته^(٢) .

وموقف الإمام أبي حنيفة هنا مبعثة إيمانه بإستقلال القضاء الأمر الذى وجدته غير سائد فى تلك الفترة ففضل الإمتناع عن التولية^(٣)

ولا شك أن النهوض بوظيفة القضاء وهى الفصل فى ما يثار من خصومات بين الناس على أكمل وجه يستلزم حتماً أن يكون القاضى بمنأى عن كل تأثير أوتدخل يؤدى إلى ميل ميزان العدالة فى يده أو أنحرافة عن الحياد والنزاهة

(١) صحيح مسلم للإمام مسلم بن الحجاج القشيري (توفى ٢٦١هـ) الطبعة الثانية سنة (١٣٩٨هـ).

(٢) ١٩٧٨م . دار الفكر . بيروت ج ٣ ص ١٤٥٨ . سنن النسائي ، شرح الحافظ جلال الدين السيوطى . دار إحياء التراث العربى . بيروت . ج ٨ ص ٢٢١ .

(٣) تاريخ قضاة الأندلس ، لأبو الحسن عبد الله بن الحسن البناهى المالقى . القاهرة دار الكتاب المصرى ص ١٥ .

(٣) استقلال السلطة القضائية فى النظامين الوضعى والإسلامى . يس عمر يوسف رسالة دكتوراه . حقوق عين شمس ١٩٨٤م ص ٢٨٧ .

الفصل الأول: بالاتفاقيات والتدابير التي تهدف إليها

لذلك كان مبدأ استقلال القضاة من أهم المبادئ التي يقوم عليها أى نظام قضائى عادل^(١).

ويمكن القول بأن المرأة فى بعض البلاد العربية أستطاعت أن تشغل مناصب السلطة القضائية وتدرجت إلى قمة الجهاز القضائى لتشغل قاضية المحكمة الدستورية العليا بالسودان ورئيس الجهاز القضائى بولاية الخرطوم ، وفى المغرب تمثل المرأة نسبة ١١,٦٪ من جملة العاملين بجهاز القضاء ، وفى اليمن بلغت نسبة من يشاركن فى جهاز القضاء ١٤٪ .

كما أستطاعت المرأة العربية أن تصل إلى مواقع صناعة القرار وتوجيه السياسات الإنتاجية والخدمية فى مجالات الإدارة العليا وذلك بنسبة ٢,٢٪ فى الأردن ، ٢٧,١٪ فى الإمارات العربية المتحدة ، ٤,٥٪ فى البحرين ، ٣٣٪ فى المجالس العليا فى تونس ، ٧,٦٪ من أجمالى العاملين الكويتيين بهذه الفئة سنة ١٩٩٣ ، ١٩,٩٪ فى مصر سنة ١٩٨٨ ، ٣,٦٪ فى مواقع القرار التنفيذى والإدارى فى المغرب^(٢).

وعندما ننظر فى أحكام الفقه الإسلامى الخاصة بتولى المرأة منصب القضاء نجد أن جمهور الفقهاء يقولون بأن الذكورة شرط جواز تولية القضاء وفى صحة هذه التولية وقد أستدلوا بالكتاب والسنة والإجماع والمعقول .

أولاً: الإستدلال من الكتاب الكريم آيات كثيرة منها :

١- قوله تعالى ﴿ الرَّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى

بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ ﴾^(٣)

(١) نظام القضاء المصرى فى ميزان الشريعة أ. د / حامد محمد أبو طالب دار الفكر العربى سنة ١٩٩٣ ص ١١ .

(٢) المرأة العربية فى إطار التنمية . تحديات الحاضر وآفاق المستقبل ص ٩

(٣) سورة النساء الآية ٣٤

وجه الدلالة من الآية الكريمة :

هذه الآية الكريمة أفادت حصر القوامة في الرجال لأن الموضوع معرف بآل الجنسية فيكون منحصراً في المحمول .

ومن هنا يستفاد أن الله سبحانه وتعالى جعل الرجال قوامين على النساء دون العكس ، فالرجال قوامون على النساء بحيث يقومون بأمرهن ، ويحافظون على أعراضهن ، وينفقون عليهن ، ولو تولين القضاء لتبدل الأمر ، وكانت لهن القوامة على الرجال وهذا يخالف قول الله عز وجل " الرجال قوامون على النساء " لأن من كان في حاجة إلى القوامة عليه لا يصح أن يكون قواماً على من هو قوام عليه ، فلو جاز للمرأة ولاية القضاء لكان لها القوامة على الرجال وهو عكس ما تدل عليه الآية الكريمة (١)

٢- قال تعالى : ﴿ وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكَّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى ﴾ (٢)

وجه الدلالة من هذه الآية الكريمة :

أن الله تعالى جعل الشهادة (٣) للرجال فإن لم يأت الطالب برجلين فليأت برجل وامرأتين يقومان مقامهما ، ولا بد من هذا الرجل معهما وهذا في الأموال

(١) الأحكام السلطانية للماوردي ص ٥٣ : يقول القرطبي قوله تعالى (الرجال قوامون) ابتداء وخبر أي يقومون بالنفقة عليهن ، وأيضاً فإن فيهم الحكام والأمراء ومن يفزو وليس ذلك في النساء ، تفسير القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي [توفي ٦٧١هـ] مطبعة الشعب بالقاهرة ، ج ٢ ص ١٨٣٣ .

(٢) سورة البقرة آية ٢٨٢ .

(٣) الشهادة في اللغة : تعنى عدة معاني منها الإطلاع على الشئ ومعاينته فتقول شهدت الشئ بمعنى اطلعت عليه ومعاينته فأنا شاهد والجمع أشهاد وشهود . وأشهدت فلان على كذا وشهدت على الرجل بكذا أو شهدت له بمعنى الإطلاع والمعاينة في الجميع . " المصباح المنير مادة (شهد) ج١ - --

الفصل الأول: بالاتفاقيات والتدابير التي تهدف إليها

لكثرة جهات تحصيلها وعموم البلوى بها وتكرارها ، فجعل فيه التوثيق بالكتابة وبالإشهار تارة وداخل في جميع ذلك شهادة النساء مع الرجال ، وبالرهن تارة وبالضمان تارة ، ولا تنفرد المرأة بشهادة مطلقة إلا فيما لا يطلع عليه غيرهن للضرورة .

يقول بن قدامة :

ولا تقبل شهادتها ولو كان معها ألف امرأة مثلها ما لم يكن معهن رجل^(١) . وقد نبه الله سبحانه وتعالى في هذه الآية على ضلالهن ونسيانهن بقوله تعالى " أن تضل إحداهما فتذكر إحداهما الأخرى " ولذلك لم تصلح المرأة للإمامة العظمى .

وإذا لم تصح شهادة النساء منفردة دون الرجال فكيف تتولى المرأة منصب القضاء ، هذا المنصب الخطير مع أنها قد تضل وقد تنسى فيؤدى ذلك إلى ضياع حقوق الناس التي شرع القضاء لحفظها .

وأستدلوا من السنة :

بما رواه ابن ماجه وأبو داود والحاكم عن بريرة - رضى الله عنه - أن النبي ﷺ قال (القضاء ثلاثة : واحد فى الجنة وأثنان فى النار ، فأما الذى

-- ص ١٤٧ ، قال تعالى " فمن شهد منكم الشهر فليصمه ، " سورة البقرة الآية رقم ١٨٥ ، أى من كان حاضراً فى الشهر مقيماً غير مسافر فليصم ما حضر وأقام منه من أيام . وكما تعنى الشهادة فى الفقه الإطلاع والمعانيه فإنها قد تعنى العلم بما استفاض وأشتهر حتى أصبح فى منزله المعانيه والإطلاع بالنفس .. ومنه قوله تعالى " شهد الله أنه لا إله إلا هو " [سورة آل عمران الآية رقم ١٨] . وأما الشهادة شرعاً : فقد عرفها الفقهاء بأنها (خبر قاطع بما شاهد الإنسان وعين بنفسه أو بما علم واستفاض من طريق غيره) .

(١) المعنى ج٤ ص ٣٩ .

في الجنبه ، فرجل عرف الحق فقضى به ورجل عرف الحق وجار فهو في النار ، ورجل قضى على الناس على جهل فهو في النار^(١) .
وجه الدلالة من هذا الحديث :

هذا الحديث دليل على اشتراط كون القاضي رجل لأن ذكر رسول الله ﷺ لفظ الرجل في الحديث ثلاث مرات دليل على اشتراط الذكورة في القاضي وهذه الدلالة منطوق^(٢)

(١) سنن أبو داود ج٢ ص ٢٦٨ نصب الراهية ج٤ ص ٥٦ المستدرک للحاکم ج٤ ص ٩٠

(٢) يتوقف استنباط الأحكام من النصوص الشرعية في القرآن والسنة على فهم معاني ألفاظها المفردة أولاً: فهم معاني العبارات المركبة . . ثانياً: وهذا الفهم يتوقف على معرفة طرق دلالة تلك التي يكتب على معانيها ودلالاتها ليست قاصرة على ما يستفاد من ألفاظها وعبارتها بل دلالاتها متنوعة بإتفاق العلماء وأن اختلفوا في عدد تلك الأنواع واسماؤها ففريق يرى أنها تدل تارة بعبارتها وأخرى بأشارتها وثالثة بدلالاتها ومعانيها ورابعة بإقتضائها ويرى فريق آخر أنها تدل تارة بمنطوقها وأخرى بمفهومها الموافق وثالثة بمفهومها المخالف .

فالحق فيه قسموا اللفظ باعتبار دلالاته على المعنى إلى أربعة أقسام :

- | | |
|---------------|-------------------|
| ١- عبارة النص | ٢- إشارة النص . |
| ٣- دلالة النص | ٤- دلالة القضاء . |

ووجه الضبط عندهم في هذه الأربعة أن دلالة النص على الحكم إما أن تكون ثابتة بنفس اللفظ أو لا تكون كذلك فالدلالة التي تثبت بنفس اللفظ ، أما أن تكون مقصودة منه فهو مسوق لها أو غير مقصود له .

فإن كانت مقصودة فهي العبارة وتسمى عبارة النص وأن كانت غير مقصودة فهي الإشارة وتسمى (إشارة النص) .

والدلالة التي لا تثبت بنفس اللفظ ، إما أن تكون مفهومة من اللفظ لغة وشرعاً فإن كانت مفهومة لغة سميت (دلالة النص) وإن كانت مفهومة شرعاً أو عقلاً سميت (دلالة القضاء)

إما الشافية ومن معهم من جمهور الأصوليين فدلالة اللفظ على الحكم عندهم تنقسم إلى قسمين منطوق ومفهوم .

أولاً المنطوق ودلالة اللفظ على حكم ما لم يذكر في الكلام ولم ينطق به سواء كان هذا المدلول كل المعنى الذي وضع له اللفظ أو جزؤة أو لازمة ، فهي تعم الدلالة الثلاثة المطابقة والتضمن والإلتزام ولذلك قسموا المنطوق إلى صحيح وغير صحيح :

ودلالة المفهوم هي دلالة اللفظ على حكم ما لم يذكر في الكلام ولم ينطق به ، وسمى هذا مفهوماً لأن الحكم فهم من اللفظ بواسطة شئ آخر كعلة الحكم أو أنتفاء القيد من المنطوق به ، وينقسم المفهوم إل قسمين مفهوم موافقة ومفهوم مخالفه :

الفصل الأول: بالاتفاقيات والتدابير التي تهدف إليها

وأتفق الفريقان على أن كل هذه الدلالات معتبرة في نظر الشارع ، وعلى المستنبط أن يحرص على معرفتها والعمل بها ما لم يوجد لها معارض أقوى منها من نص آخر ، ولم يختلفوا إلا في المفهوم المخالف وكان لكل من الحنفية

أولاً مفهوم الموافقة هو دلالة اللفظ على ثبوت الحكم المنطوق به للمسكوت عنه وموافقته له نفيًا أو إثباتًا لعله مشتركة بينهما .

ويشترط في العلية أن تكون واضحة بحيث يدركها كل من يعرف الله بأدنى تأمل كما يشترك أن يكون غير المذكور في الكلام أولى بأحكم من المذكور أو مساوياً له نظراً لعللة المشتركة بينهما ، فإن لم توجد علة مشتركة لم يثبت الحكم في غير المذكور وأن وجدت غير واضحة، أو كان المذكور أولى ثبت الحكم بطريق القياس ولا يسمى مفهوم موافقه .

ويتبين من ذلك أن مفهوم الموافقة نوعان : أولى ومساو ..

ثانياً مفهوم المخالفة وهو دلالة اللفظ على ثبوت الحكم للمسكوت عنه مخالف لما دل عليه المنطوق لأنفاء قيد من القيود المعتبرة في الحكم ويسمى :

دليل الخطاب لأن الخطاب هو الذي دل عليه . مثل قوله **هـ** (في الغنم السائمة الذكاة) فإن منطوقه وجوب الذكاة في الغنم السائمة وهي المذكورة . ومفهوم المخالف عدم وجوب الزكاة في الغنم العلوقة وهي المسكوت عنها فالحكمان مختلفان وسلباً .

شروط الإستدلال بمفهوم المخالفة : أشترط القائلون بمفهوم المخالفة شروطاً كثيرة للعمل به منها : أولاً : ألا تظهر في المسكوت عنه أولويه أو مساواة وإلا استلزم ثبوت الحكم في المسكوت عنه فكك مفهوم موافقة لا مفهوم مخالفة . ثانياً : ألا يعرضه من هو أقوى منه فإن عارضة دليل أقوى منه وجب العمل به وترك المفهوم . ثالثاً : ألا يكون التخصيص بالذكر قد جاء موافقة للعادة وللأمر الغالب من أحوال الناس . رابعاً : ألا يمتنع للقيد فائدة أخرى غير إثبات خلاف الحكم للمسكوت عنه . خامساً : ألا يكون المنطوق جواباً لسؤال سائل في حادثة خاصة .

حججه مفهوم المخالفة جمهور الأصوليين على أن مفهوم المخالفة حجة معتبرة في العمل له في الكلام الناس كالمؤلفات والقوانين وفي حجج الواقفين وشروطهم وفي التزامات المتعاقدين وفي صيغ العقود والمعاهدات والاتفاقات وفي سائر العبارات التي تصدر عنهم وذلك نزولاً على حكم العرف والعادة إذ جرت عادة الناس أنهم لا يقيدون كلامهم بقيد من قيود أنواع مفهوم المخالفة إلا لفائدة ولكنهم اختلفوا في حججته واعتباره في كلام الشارع قرآناً وسنه فذهب الشافعية والمالكية والحنابلة إلى حججته والعمل به يؤخذ في إثبات الأحكام وقواعد الإستنباط .

وذهب الحنفية إلى عدم حججته وأنه لا يعمل به في النصوص الشرعية وجعلوه من الإستدلالات الفاسدة أصول السرخي ج ١ الأحكام للآمدي ج ٢ راجع أصول الفقه الإسلامي للأستاذ الدكتور / محمد مصطفى شلبي الطبعة الخامسة ١٤١١ هـ ، ١٩٩١ م مكتبة النصر ص ٤٨٧ وما بعدها .

أصول الفقه الإسلامي للسيد / أحمد فراج حسين ، ١ . أ / د / عبد الودود محمد السريني ، صبعة ١٤١٠ هـ ، ١٩٩٠ م مؤسسة الثقافة الجامعية . ص ٢٧٣ وما بعدها .

والشافية مسلكة ومنهجه في التقسيم وترتيب الأقسام حسبما توصل إليه كل فريق باستقرائه بدلالات الألفاظ وما قرره علماء اللغة في ذلك .

فيفهم من هذا الحديث أن ولاية المرأة للقضاء لا تجوز ، ويكون ذلك بدلالة المفهوم - ودلاله المفهوم عند الفقهاء حجة بشروط أهمها ألا يكون هناك منطوق يعارضها وليس هنا في هذا الإستدلال منطوق يعارض هذه الدلالة^(١) .

٣- ما رواة البخارى ومسلم وغيرهما عن عياض بن عبد الله عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال : (يا معشر النساء تصدقن وأكثرن من الإستغفار ، فإنى رأيتكن أكثر أهل النار فقالت امرأة منهن ، يا رسول الله وما نقصان العقل والدين ؟ قال : أما نقصان العقل ، شهادة أمرأتين تعدل شهادة رجل فهذا نقصان العقل ، وتمكث الليالى لا تصلى ، وتفطر رمضان فهذا نقصان الدين).

وجه دلالة الحديث :

لا شك فى أن الفقه الإسلامى يشترط فيمن يتولى القضاء كمال العقل والدين وفى هذا الحديث الشريف أخبر الرسول ﷺ بأن النساء ناقصات عقل ودين ، فإذا كن كذلك فإنهن لا يصلحن أن يكن قاضيات يضاف إلى ذلك أن نقصان العقل والدين من لوازم المرأة ولا ينفك عنها ، لأنه فطرى بينما الرجل لا يعتريه شئ من ذلك فى الغالب ، فهو كامل العقل والدين ، لذلك فهو الأحق والأصلح لتولى القضاء .

(١) وفى روايه (ما رأيت من ناقصات عقل ودين أخلب لل رجل من أحدكن . صحيح البخارى ج ٢ ص ٣٧٤ ، صحيح مسلم بن الحجاج القشبرى [توفى ٢٦١ هـ] الطبعة الثانية سنة ١٣٩٨ هـ . ١٩٧٨ م . برقم ٨٨٩ .

ولابد من الإشارة هنا إلى عدة أمور حتى لا نترك لأعداء الدين فرصة الإساءة إلى هذا الحديث الشريف عن طريق دعوى أن الإسلام يفرق بين الرجل والمرأة ولا يعترف للمرأة بأى حقوق .

أولاً:

أن الرسول ﷺ قال هذا في سياق مبالغة وأمتداح للنساء ، وبخاصة إذا ما قارنا بين أول الحديث (ما رأيت من ناقصات عقل ودين) وآخرة (أخلب للرجل من أحداكن) هذا بالإضافة إلى الحقيقة التي يعلمنا الله سبحانه وتعالى بها وهي أن المرأة أقل ضبطاً وعقلانية من الرجل وأقل تذكراً منه للأمر وأن قوة عاطفتها تنسيها الأشياء ، وذلك في قوله تعالى " وأستشهدوا شهودين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل وأمرأتان ممن ترضون من الشهداء أن تضل إحداهما فتذكر إحداهما الأخرى " ومعلوم أن هذه الآيات نزلت لتوثيق عمليه التداين ، وأن الله تعالى يأمرنا بأن يكتب هذا الدين كاتب بالعدل ، ويستشهد على هذه الكتابة والتوثيق شاهدان رجلان فإن لم يتيسر فرجل وأمرأتان ، أى أن شهادة الرجل بشهادة امرأتين ، وأوضح الله لنا السبب وهو أنه إذا نسيت المرأة الأولى ذكرتها الثانية ، وأن نسيت الثانية ذكرتها الأولى .. والمفسرون قالوا لما يلحقها من ضعف النساء بخلاف الرجال .

وإذا أردنا أن نتعرف على حقيقة نقص المرأة أكثر فلندع المرأة ذاتها تسأل نفسها عن التغييرات التي تحصل عليها أثناء تلقيها دورتها الشهرية وكيف تكون حالتها العصبية والمزاجية ، وبالتالي العقلية من ضبط وتذكر ومحكمة وأستنتاج ، علماً أن هذه الحالة الإنفعالية أثناء الدورة الشهرية تتفاوت في مدتها وآثارها ونتائجها بين امرأة وأخرى .

فإذا أضفنا أجابة المرأة الموضوعية بهذا الصدد إلى طبيعة تكوين المرأة السيكولوجي لأقتناعنا تماماً بالحقيقة التي أشار إليها الحديث النبوي الشريف

والمرأة المسلمة يعفيها الله تعالى من أداء الصلاة خلال فترة دورتها الشهرية ، وأثناء حيضها ونفاسها ، كما يبيح لها الإفطار في رمضان للسببين السابقين ... ومن هنا كان نقص دينها أى نقص عبادتها عن عبادة الرجل إذ صار واضحاً لدينا الآن أن معنى ناقصات عقل هو نقص فى الضبط والتعقل بسبب غلبة العاطفة على العقل وما يتبع ذلك من ضعف ونسيان ، ومعنى ناقصات دين أنه نقص بسبب إعفائها من الصلاة فلا تؤديها أثناء دورتها الشهرية ونفاسها ولا تقضيها بعد ذلك ، أما صيامها فيؤجل خلال ذلك ثم تقضية فيما بعد

ومن هنا يأتى للجميع أن نقصان عقل المرأة ودينها ليس معناه نقص فى قيمة المرأة أو مكانتها فى الإسلام ، لأنه عندما يقال فلان من الناس أن دينة ناقص فإنه يراد بهذا القول أحد معنيين :

المعنى الأول :

أن التكاليف الآلهيية لم تتجأ إليه كما أتجهت إلى غيره ، ومن ثم يوصف بنقصان الدين وليس معنى ذلك أنه يتحمل من ذلك أى مسئولية تقصيرية ، وهذا ما يقال للطفل غير البالغ إنه ناقص فى الدين لأن الله لم يخاطبه ولم يحمله التكاليف .

المعنى الثانى :

لكلمة ناقص الدين : أى يعرض عن كثير من أوامر الله تعالى فلا يلقى بالاً إليها ، ويتسائل الدكتور / محمد سعيد رمضان البوطى : أى المعنيين قصدة رسول الله ﷺ والجواب بالإتفاق والتأكيد أن المعنى الأول هو القصد .
وحين يقول الرسول ﷺ ناقصات عقل ودين أى أن الله عز وجل كلف الرجل بتكاليف أكثر مما يكلف المرأة وهى لا تتحمل بسبب هذا النقص فى التكاليف أى وزر ، بل يقول الفقهاء ، إن الله لا ينقص من أجرها شيئاً ما

الفصل الأول: بالاتفاقيات والتدابير التي تهدف إليها

ينال الرجل بصلاته التي تستطيع أن تؤديها ، أو بقرآته القرآن التي يتلوها ولا تستطيع هي أن تتلوه أثناء دورتها ونفاسها فقعودها عن الصلاة وعن قراءة القرآن عبادة لأنها أمتثلت حكم الله في أخذها الرخصة الممنوحة ، فأين نقصان الدين هنا بالمفهوم الخاطي الذي يفهمه بعض الناس الجهله^(١).

ثانياً :

إن الرجل أقل عاطفة من المرأة ، وهل كان للتكامل الذي قضاة الله بين الرجل والمرأة أن يتحقق لو لم يقابل نقص المرأة هذا الكمال في الرجل ولو لم يقابل نقص الرجل هذا الكمال في المرأة ؟

ومن هنا كان كل منهما السكن للآخر تماماً كما عبر عن ذلك البيان القرآني في قوله تعالى : ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾^(٢)

ثالثاً :

ثبت من حقيقة سيكولوجيه في المرأة أنها لا يسعدها من الرجل إلا أن يكون أكثر عقلانية منها ، ومن حقيقة سيكولوجية في الرجل أنه لا يسعده من المرأة إلا أن تكون أكثر عاطفة منه .

ويؤكد هذا بقول عالمات وباحثات غربيات يؤيدون هذه الحقيقة ومنهن الكاتبة الألمانية (أسترشيلر) التي شرحت في كتابها شرحاً علمياً بأسهب العبارات وأكدت أن المرأة لا تسعد بالرجل إلا إذا شعرت أنها تعيش في كنف العقلانية والقوة الغالبه .

(١) مجلة الوعي الإسلامي العدد ٣٩٩ ص ٦٢

(٢) سورة الروم الآية رقم ٢١

رابعاً :

إذا كان نقصان عقلانية المرأة بالإضافة إلى زيادة عاطفتها مظهر لكمالها ونقصان عاطفة الرجل بالإضافة إلى زخم عقلانيته مظهر لكماله ، فإن هذان ، الكمالان لا يتراءيان إلا عندما يقترن الرجل بالمرأة

٤- ما رواه ابن مسعود عن النبي ﷺ قال (أخروهن حيث أخرن الله) (١) والصحيح أنه من قول ابن مسعود . فقد أخرج عبد الرازق عن عبد الله ابن مسعود : قال الرجال والنساء في بنى إسرائيل يصلون جميعاً ، فكانت المرأة لها الخليل تلبس القالبين تطول بهما لخليلها ، فألقى عليهن الحيض فكان ابن مسعود يقول أخروهن حيث أخرن الله . فقلن لأبي بكر : ما القالبين ؟ قال رفيصين من الخشب

وجه الاستدلال :

قوله (أخروهن) يعنى عن الرجل والأمر للوجوب ، فيجب تقديم الرجال عليهن في الأمور العامة وقد أخرج الله تعالى ذكر النساء بعد الرجال فقال جل شأنه ﴿إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْقَاتِنِينَ وَالْقَاتِنَاتِ﴾ (١) وفي سبب نزول تلك الآية ما ذكره ابن كثير من رواية النساء عن أم سلمة - رضى الله عنها - قال النبي ﷺ يا نبي الله : ما لي أسمع الرجال يذكرون في القرآن والنساء لا يذكرن ؟ فنزلت ، وذكر ابن جرير عن ابن عباس ، رضى الله عنهما ، أنها نزلت في النساء ، قال النبي ﷺ ما لي يذكر المؤمنون ولا يذكر المؤمنات وذكر القرطبي رواه الترمذى عن أم عمارة الأنصارية

(١) نصيب الراهية ج ٢ ص ٤٤-٤٥ برقم ٦٩ المصنف لعبد الرازق باب شهور النساء الجماعه ج ٣ ص

١٤٩ رقم ٥١١٥

(١) سورة الأحزاب الآية رقم ٣٥

الفصل الأول: بالاتفاقيات والتدابير التي تهدف إليها

أنها أتت النبي ﷺ فقالت (ما روى كل شئى إلا للرجال وما أرى النساء يذكرن بشئى فنزلت هذه الآية .

هـ- ما روى عن النبي ﷺ قال (لا تتولى المرأة القضاء)^(١)

وجدة دلالة هذا الحديث :

فى هذا الحديث نهى صريح يستفاد منه حرمة تولية المرأة القضاء نظراً لما يفيد النهى فى علم أصول الفقة فالنهى يفيد التحريم فقد أجمعت الأمة سلفاً وخلفاً على عدم جواز تولي المرأة القضاء وقد نقل هذا الإجماع الإمام الماوردى فى كتابه الأحكام السلطانية حيث قال (ولا اعتبار بقول يرده الإجماع) وهذا الكلام فى معرض ردة على المخالفين لاشتراط الذكورة فى القاضى .

وأستدل جمهور الفقهاء على اشتراط الذكورة فى تولي القضاء من المعقول بعدة وجوه منها:

١- ثبت فقهيّاً أنه لا تجوز إمامة الصلاة من المرأة فى حين أنها تجوز من الفاسق والفاسق لا يجوز ولا يصلح منه تولي القضاء فمن باب أولى تمنع المرأة من تولي القضاء

٢- القاضى يحضر محافل الخصوم ويخالط الرجال ويتصدى لمناقشاتهم ويتحدث إليهم دون التفرقة بينهم فينفرد مع واحد أو أكثر من واحد لأن قيامه بالفصل فى الخصومات يقتضى ذلك . وطالما أن المرأة لا يجوز لها أن تبرز فى المجالس ، ولا أن تخالط الرجال ولا تفاوضهم مفاوضة النظر للنظير ، لأنها إن كانت فتاه حرم النظر إليها وإن كانت مترجلة لم يجمعها والرجال

(١) فقه الإمام جعفر الصادق لمجد جواد مفتية ج ٦ ص ٦٧

مجلس تزدهم فيه معهم . ولا يخفى على أحد أن مجالس القضاء فيه كل هذا وبالتالي فلا يجوز ولا يصلح توليه المرأة القضاء^(١).

٣- ربما كانت المرأة ذات جمال باهر ، فتحدث فتنه ، وربما كان كلامها فتنه فيحدث الممنوع شرعاً وما أدى إلى الممنوع ممنوع^(٢) وإلا أدى إلى نتائج خطيرة في كيان المرأة الإجتماعى والخلقى فى المجتمع الإسلامى الذى تقوم حياته الإجتماعية وعلاقاته على أساس احترام الدين ومبادئه .

٤- الإجماع قام على عدم جواز أن تتولى المرأة رئاسة الدولة ، أستناداً إلى الحديث الشريف (لن يفلح قوم ولو أمرهم امرأة) وكما لا يجوز للمرأة أن تتولى الإمامة العامة فكذلك لا يجوز أن تتولى القضاء ، بجامع أن كلا ولاية عامة . لأن العبرة هى بالولاية والقدرة على القيام بها وبواجباتها .

٥- المرأة بحكم غريزة الأمومة عاطفية . سريعة التأثر ، سهلة الانقياد ، وبحكم ما يعترىها من الأمور الطبيعىة الخاصة بالنساء من الحيض والحمل والولادة على مر الشهور والأعوام والتي تؤثر تأثيراً مباشراً على كمال قدرتها العقلية حين الألتجاء إلى الملكة العقلية فى حل المستعصى من المشكلات والعويص من القضايا فالعاطفة وشدتها يمكن أن تشوش على العاقل حتى لو كان حاد الذكاء شديد الفطنة .

كما أن النساء فى الغالب - حتى ولو كان بعضهن شديد الذكاء وأفضل من كثير من الرجال ، هن معرضات للنسيان وقلة الرأى وقد نبتة الله سبحانه وتعالى على نسيان النساء بقوله تبارك وتعالى فى مقام الشهادة : ﴿ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا

(١) أحكمهم القرآن لأبن العربى ج٣ ص ١٢٤٧ ، نهاية المحتاج للمرلى ج٨ ص ٢٢٦ .

(٢) النظام القضالى فى الفقه الإسلامى ص ١٤٠ .

رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَأَمْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشَّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكَّرَ
إِحْدَاهُمَا الْآخَرَى (١)

ومن المعلوم : أن القضاء يحتاج إلى كمال الرأى وتمام العقل والفتنة
والرأى الصائب الذى يحتاج إلى الإجتهد وأعمال الفكر . الأمر الذى تفتقده
المرأة لما تتصف به من صفات تتعارض مع رسالة القضاء ومن ثم فلا يصح توليه
المرأة القضاء (٢) .

٦- لو كانت المرأة تصلح لتولى القضاء لثبت توليتها هذا المنصب فى عصر
الرسول ﷺ أو عصر الخلفاء الراشدين ولكن لم ينقل أن رسول الله ﷺ
ولاها القضاء ، أو ولاية بلد من البلاد ولا ولاها أحد من الخلفاء الراشدين
ذلك ، ولا من بعدهم ، ولو جاز ذلك لما خلا منه الزمان غالباً .

٧- المرأة لا يجوز لها أن تتولى عقد زواجها بنفسها ، ولا زواج غيرها فإن
تولت ذلك بطل العقد (٣) . وهذا أمر خاص جداً بالمرأة ولكنها منعت منه
فكيف تتولى أمر القضاء وهو أخطر شأن وأعلى منزلة .

واستدل من قال بجواز تولى المرأة القضاء مطلقاً وهم الإمام الحسن
البصرى والإمام الطبرى وأبن حزم الظاهرى .

بوجوه عديدة من العقول منها :

١- لا يدخل فى نهى النبى ﷺ عن ولاية المرأة الإمامة العامة ، المستنبط من
الحديث الشريف (لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة) النهى عن تولى المرأة
القضاء لأنه باق على البراءة الأصلية بدليل أن الرسول ﷺ أجاز للمرأة

(١) سورة البقرة الآية رقم ٢٨٢

(٢) النظام القضائى فى الفقه الإسلامى ص ١٤٠ .

(٣) سبل السلام ج٣ ص ١٢٧ نيل الأوطار ج١ ص ١١٨ سنن البيهقى ج٧ ص ١١٥

أن تكون راعيه ومسئولة كما جاء في حديثه الشريف (والمرأة راعيه في بيت زوجها ومسئولة عن رعيتها .

فهذا الحديث الشريف دل على أنه يجوز للمرأة أن تتحمل من الولايات الخاصة كأن تكون وصية على أيتام وناظرة وقف ووكيلة ولم يأت نص على عدم جواز ذلك ، فإن جاز لها أن تلى هذه الأمور وفيها ما فيها من المسؤولية جاز لها أن تتولى القضاء بجامع المسئولية في كل لأن منع المرأة من تولى الإمامة العظمى ورد بالنص فيبقى ماعده على الحكم الأصلي من الإباحة والبراءة الأصليه ما لم يتم دليل المنع ، فكل من يستطيع الفصل بين الناس فالأصل أنه يصح ويجوز حكمة والمرأة كذلك - فيجوز ويصح حكمها .

٢- روى أن عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - ولى امرأة تدعى الشفاء (ولاية الحسبة)^(١) على السوق - وهى ولاية عامة فكذلك يجوز للمرأة أن تتولى القضاء بجامع أن كلاً من الحسبة والقضاء ولاية عامة .

٣- قياس المرأة على الرجل ، بجامع التكليف فى كل ، فكل منهما مخاطب بتكاليف الشرع ، والأصل أن من يتأتى منه الفصل بين الناس فحكمة جائز والمرأة يتأتى منها الفصل فى المنازعات والخصومات التى تثار بين الناس ومن ثم فيجوز لها تولى القضاء^(١) .

٤- إن المرأة يجوز لها أن تكون فقيهه ومفتيه وإذ كان هذا جائزاً فى حقها جاز لها أيضاً أن تكون قاضية بجامع أن كلا مظهرها للحكم الشرعى .

(١) المحلى ج٩ ص ٤٢٤ .

(١) صحيح البخارى . كتاب الجمعة رقم ١١ ج ١ ص ١٦٠ . وصحيح مسلم . باب فضيلة الإمام العادل

حديث رقم ٢٠ روايات قريبة من هذه .

الفصل الأول: بالاتفاقيات والتدابير التي تهدف إليها

٥- قياس القضاء على الشهادة بجامع أن بهما تثبت الحقوق وتقام الحدود وحيث يجوز للمرأة أن تكون شاهدة في الجملة فكذلك يجوز لها أن تكون قاضية .

وعندما أثير في مصر أخيراً هذا الموضوع بمناسبة تعيين المرأة قاضية أرسلت وزارة العدل إلى مجمع البحوث لأستطلاع رأى الشريعة الإسلامية في هذا الأمر فارسل أعضاء المجمع هذا البيان .

بيان مجمع البحوث الإسلامية

أستعرض مجمع البحوث الإسلامية في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٧/٦/٢ م السؤال الخاص بالحكم الشرعى فى مسألة تعيين المرأة فى سلك القضاء .

وقد أجاب المجمع بما يلى :

١- يرى الأئمة مالك والشافعى وأحمد بن حنبل أن المرأة لا يجوز أن تتولى وظيفة القضاء .

٢- ويرى الإمام أبى جرير الطبرى ، والإمام أبى حزم ، أن المرأة يجوز أن تكون قاضياً على الإطلاق فى أى شئ .

٣- ويرى الإمام أبو حنيفة ، أنه يجوز للمرأة أن تتولى وظيفة القاضية فى القضايا المدنية دون قضايا الحدود والقصاص .

هذه هى أشهر الآراء الشرعية فى مسألة تعيين المرأة فى سلك القضاء . وللمسؤوليين فى وزارة العدل المصرية ، أو لمجلس القضاء الأعلى بمصر ، حق إختيار الرأى الذى يرونه مناسباً من بين هذه الآراء الثلاثة ، لأنهم هم أهل الدراية والإختصاص فى هذه المسألة التى أختلف فيها الفقهاء على حسب أجتهد كل فريق منهم .

وهذا هو المعروف فى علم أصول الفقة ، وفى منهج علاج النوازل والقضايا والأحكام التى أختلفت أجتهدات أهل الثقة من الفقهاء فى حكمها .

الفرع الثاني

حق المرأة في تمثيل

حكومتها على المستوى الدولي

تنص المادة الثامنة من الإتفاقية على أن :

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة لتكفل للمرأة على قدم المساواة مع الرجل دون أى تمييز - فرصة تمثيل حكومتها على المستوى الدولي ، والإشتراك فى أعمال لمنظمات الدوليه .

هذه المادة وثيقة الصلة بالمادة السابعة . لأن المادة السابقة تعالج بينها وبينها المختلفة قضايا المرأة على مستوى المشاركة السياسية فى جميع المستويات وتولى المناصب على المستوى المحلى .

وهذه المادة تعالج مشاركة المرأة السياسية على المستوى الدولي ، ولا تحظر الشريعة الإسلامية هذا الدور على المرأة ، شريطة الإلتزام بآدابها ، والتوازن بين متطلبات العمل وواجبات المنزل وحقوق الزوج والأولاد ، حيث تقوم فلسفة الشريعة الإسلامية فى ميدان الحقوق والواجبات على التوازن والعدل .

ولقد شاركت المرأة الرجل فى تحمل المسئولية فى الدفاع عن عقديتها وعن إخلاص العبادة لخالقها ، وضحت من أجل ذلك بروحها وبكل ما تملك فى حياتها ..

وقد ساق القرآن الكريم أمثله متعددة مثل قوله تعالى :

﴿ قُلْ أَصْحَابُ الْأَخْدُودِ (٤) النَّارُ ذَاتُ الْوُقُودِ (٥) إِذْ هُمْ عَلَيْهَا قُعُودٌ (٦) وَهُمْ عَلَىٰ مَا يَفْعَلُونَ بِالْمُؤْمِنِينَ شُهُودٌ (٧) وَمَا نَقَمُوا مِنْهُمْ إِلَّا أَن يُؤْمِنُوا بِاللَّهِ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ

(٨) الَّذِي لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ (٩) إِنَّ الَّذِينَ فَتَنُوا الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَتُوبُوا فَلَهُمْ عَذَابُ جَهَنَّمَ وَلَهُمْ عَذَابُ الْحَرِيقِ ﴿١٠﴾^(١)

وأصحاب الأخدود : هم قوم من المشركين السابقين ، حفروا حفرة مستطيلة فى الأرض ، ثم أضرموها بالنار ، ثم ألقوا فيها المؤمنين والمؤمنات الذين خالفوهم فى كفرهم وفى شركهم وفى عباداتهم لغير الله تعالى .

والمعنى : قتل وطرده من رحمة الله هؤلاء الطغاة الذين ألقوا المؤمنين والمؤمنات فى النار المشتعلة ، ولم يكتفوا بذلك بل قعدوا حول النار ليشهدوا المؤمنين والمؤمنات وهم يحترقون بالنار ..

وهؤلاء المشركون الطغاة ما فعلوا ذلك بالمؤمنين وبالمؤمنات ، إلا لشئ واحد وهو أن هؤلاء الذين أخلصوا العبادة قد خالفوا هؤلاء الطغاة فى عباداتهم للأصنام والأوثان .

فهذه الآيات الكريمة قد بينت بوضوح أن النساء المؤمنات قد شاركن الرجال المؤمنين فى تحمل الأذى والإحراق بالنار من أجل الدفاع عن دينهم وعن عقيدتهم .

وفى العهد النبوى نرى أن أول شهيدة فى الإسلام كانت (سمية) امرأة ياسر ، وأم عمار - رضى الله عنهم - فقد تعرضوا جميعاً للتعذيب الشديد من المشركين ، وكانت سمية أشدهم ثباتاً وصبراً ، وأستمرت على ذلك حتى فارقت الحياة^(٢) .

وقد شاركت المرأة المسلمة الرجل فى تحمل المسئولية نحو دينها وعقيدها ، حيث هاجرت وتحملت من مشاق الغربة من أجل إعلاء كلمة الحق .

(١) سورة البروج الآيات ٤-١٠

(٢) حديث القرآن عن الرجل والمرأة لفضيلة الإمام الأكبر / محمد سيد طنطاوى . الطبعة الثانية .

سلسلة البحوث الإسلامية . الأزهر الشريف ص ٥٦ .

وأخبر الله سبحانه وتعالى : أن الهجرة هي العمل الجليل الذي استحق

بسببة الرجل والمرأة الثواب الكبير فقال تعالى :

﴿ فَالَّذِينَ هَاجَرُوا وَأُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأُوذُوا فِي سَبِيلِي وَقَاتَلُوا وَقُتِلُوا لَأُكَفِّرَنَّ عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ وَلَأُدْخِلَنَّهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ ﴾^(١)

أى فالذين هاجروا من الرجال ، واللائى هاجرن من النساء ، بأن تركوا

أوطانهم التي أحبوها إلى أماكن أخرى من أجل أعلاء كلمة الحق .

والذين أخرجوا من ديارهم ، فراراً بدينهم من ظلم الظالمين وبغى الباغين

، وأعداء المعتدين ... والذين تحملوا ما تحملوا من الأذى والإضطهاد لأنهم

يقولون ربنا الله .

والذين قاتلوا من ظلمهم وبغى عليهم ، وقتلوا وهم يجاهدون من أجل

إعلاء كلمة الله ونصرة دينه ... هؤلاء الذين فعلوا كل ذلك سواء أكانوا من

الرجال أو النساء سيمحوها الله - تعالى - عنهم ما أرتكبه في دنياهم من هفوات

، وسيدخلهم جنات تجري من تحت قصورها الأنهار ...

وكل ذلك عطاء من الله - تعالى - لهؤلاء المؤمنين الصادقين ، وهؤلاء

المؤمنات الصادقات ، والله عز وجل هو صاحب العطاء الذى لا يقاربه عطاء ،

وصاحب الثواب الذى هو أكمل ثواب ، لأنه - سبحانه - له الحق والأمر

والخلق تبارك الله رب العالمين ..

وعندما أذن النبى ﷺ لأصحابه بالهجرة إلى الحبشة بعد أن اشتد أذى

المشركين لهم هاجر عشرة رجال وخمس نسوة ، كان من بين هؤلاء الأخيار :

عثمان بن عفان وزوجه السيدة / رقيه بنت الرسول ﷺ .

الفصل الأول: بالاتفاقيات والتدابير التي تهدف إليها

وعندما أذن لهم للمرة الثانية بالهجرة إلى الحبشة ، هاجر نحو ثلاثة وثمانين رجلاً وثمانى عشر امرأة ، وكان من بينهم : جعفر بن أبى طالب ابن عم النبي ﷺ ومعه زوجه أسماء بنت عميس .

وشاركت المرأة الرجل فى تحمل المسئولية نحو دينها وعقيدها ، حيث هاجرت وتحملت ما تحملت من آلام ومتاعب من أجل نصرة الحق...

فعندما أذن النبي ﷺ لأصحابه بالهجرة إلى المدينة المنورة بعد أن أشتد أذى المشركين فى مكة للمؤمنين والمؤمنات ، كان من أوائل من هاجروا من مكة إلى المدينة : السيدة أم سلمة وزوجها أبو سلمة - رضى الله عنهما - وكانت قصة هجرتهما مليئة بالمحن والآلام والمشاق .

تقول السيدة أم سلمة - رضى الله عنها - فى قصة هجرتها : (لما أجمع أبو سلمة الخروج إلى المدينة ، جهز بغيراً له وحملنى وحمل معى أبنى سلمة ، ثم خرج يقود بعيرة ، فلما رآه أقاربنى قالوا له : لا نترك صاحبتنا تسير بها فى البلاد ... فغضب أقارب زوجى وقالوا : لا نترك أبنتنا عندها .. وتجادبوا أبنى سلمة حتى خلعوا يده .. ثم تقول - رضى الله عنها - ؛ وبقيت سنة كاملة بعيدة عن زوجى الذى هاجر إلى المدينة ' وبعيدة عن أبنى الذى أخذة أقارب زوجى ... وأخيراً ، أصطحبت أبنى وهاجرت إلى المدينة بعد فراق طويل لزوجى ، الذى لم يمضى وقت طويل حتى أستشهد .. فبكيت بكاء شديداً وقلت : غريب مات فى أرض غربة ، والله لأبكين بكاء يتحدث الناس عنه...^(١)

وشاركت المرأة المسلمة الرجل فى تحمل المسئولية نحو دينها وعقيدها ، حيث شاركت فى الجهاد فكانت تداوى الجرحى ، وتقدم للمجاهدين من

(١) المرجع السابق

الرجال ما هم في حاجة إليه وشاركت مبايعه الرسول ﷺ على إخلاص العبادة لله ، وعلى طاعة رسوله ، وعلى التحلى بمكارم الأخلاق ...

قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَى أَنْ لَا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئاً وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَادَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ فَبَايِعْنَهُنَّ وَأَسْتَغْفِرْ لَهُنَّ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ^(١)

وهكذا شاركت المرأة الرجل في تحمل المسئولية نحو دينها وعقيدتها ومحبتها لله تعالى ورسوله ﷺ .

وإذا كانت الأمم المتحدة تهتم اهتماماً كبيراً بنشاط المرأة العربية على المستوى الدولى من خلال العمل بالمنظمات الدوليه .

فإن سهام النقد تتوجه إليها لأن نسبة النساء العاملات في الإدارة العليا بها لا تتجاوز ١٣٪ حتى عام ١٩٩٣م ولا تتعدى نسبتهم في منصب الوكالة للأمين العام ٣,٢٪ ، بينما تصل نسبة النساء من موظفى الأمم المتحدة ٣٨,٩٪ ^(٢) .

(١) سورة الممتحنة : الآية ١٢

(٢) موقع الشبكة الإسلامية على الشبكة العنكبوتية .

الفرع الثالث

حق المرأة فى اكتساب

جنسيتها أو الاحتفاظ بها أو تغييرها

قضية الجنسية من القضايا الجديدة التى طرأت على المجتمعات الإسلامية فى العصر الحديث ، وبالتأثر من البلاد الأوروبية ، فى حين أن الدول الإسلامية لا تعرف إلا جنسية واحدة هى جنسية الدولة الإسلامية (أن هذه أمتكم أمة واحدة) فالإسلام دين وجنسية ، وقد عبر شاعر مسلم عن هذه القضية فقال :

وأين ما ذكر أسم الله فى بلد *** عددت أرجاءه من لب أوطانى

بيد أن ذلك لا يعنى أن يتم تجاهل هذه القضية والآثار المترتبة عنها اليوم ، حتى وإن كان الإسلام لا يعترف بالحدود الجغرافية التى وضعها الإستعمار بين الدول الإسلامية باعتبار أن هذه القضية قد أصبحت مشكلة حقيقية يعانى منها الإنسان المسلم عموماً رجلاً كان أو امرأة وإن كانت المرأة هى أكثر معاناه فى هذا الجانب إذ أن قوانين كثيرة من الدول العربية والإسلامية تتضمن نصوصاً تمييزية بين الرجل والمرأة فى قضية اكتساب الجنسية ، حيث يحرم زوج المرأة الأجنبية وأولادها منه ، من اكتساب جنسية موطنها الأصلي إذا رغبت أو اضطرت أن تعيش معهم فيه ، وذلك بعكس الرجل الذى تمنح زوجته الأجنبية وأولادة الجنسية بالتبعيه .

وتنص المادة التاسعة من مواد الإتفاقيه على أن :

١- تمنح الدول الأطراف المرأة حقاً مساوياً لحق الرجل فى اكتساب جنسيتها أو الاحتفاظ بها أو تغييرها ، وتضمن بوجه خاص أن لا يترتب على الزواج بأجنبى أو تغيير جنسيه الزوج أثناء الزواج أن تتغير

تلقائياً جنسية الزوجة ، أو أن تصبح بلا جنسية . أو تفرض عليها جنسية الزوج .

٢- تمنح الدول الأطراف المرأة حقاً مساوياً لحق الرجل فيما يتعلق بجنسية أطفالها .

وقد تحفظت جمهورية مصر العربية على نص الفقرة الثانية من المادة(٩) بشأن منح المرأة حقاً متساوياً مع حق الرجل فيما يتعلق بجنسية أطفالها منح المرأة حقاً متساوياً مع حق الرجل فيما يتعلق بجنسية أطفالها بأن يكون ذلك دون إخلال باكتساب الطفل الناتج عن زواج لجنسية أبية وذلك تفادياً لاكتساب الجنسيتين فى حالة أختلاف جنسية الأبوين إتقاء للأضرار بمستقبله إذ أن أكتساب الطفل لجنسية أبية هو أنسب الأوضاع له ولا مساس فى ذلك بمبدأ المساواة بين الرجل والمرأة إذ المألوف موافقة المرأة فى حالة زواجها من أجنبي على أنتساب أطفالها لجنسية الأب .

وقد كانت هناك مشكلة تحل بميزان العدالة فى المجتمع وتعالى من وطنها الاف السيدات تتعلق بقانون الجنسية رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الذى يقرر أن الجنسية المصرية تثبت للطفل الذى يولد لأب مصرى ولو على أرض أجنبية أو من أ/ أجنبية لكنها لا تثبت للطفل الذى يولد لأم مصرية ولو على أرض مصر ما دام الأب غير مصرى .

وقد نشأ عن هذا الوضع وجود عشرات الألوف من الأبناء فى مصر يمثلون مأساة كبيرة فهم قد ولدوا لأمهات مصريات وربما ولدوا على الأرض المصرية ونشأوا فى مصر يشعرون بكل الإنتماء للأرض والأهل.

ولكن المجتمع المصرى يلفظهم ويضن عليهم بنعمة الإنتماء القانونى إليه فهم محرومون من جميع الحقوق السياسية والمدنية .

الفصل الثانى المساواة بين الرجل والمرأة فى الحقوق السياسية والمدنية

ولنا أن نتصور مدى المعاناة التى تتحملها الأمهات يتحملها هؤلاء الأبناء الغريباء فى وطنهم .

ونادى الكثير بأن يتم منح هؤلاء الجنسية المصرية بقيود معينة تضمن أنتمائهم لمصر وقد تم إدخال التعديل المطلوب وصدر القانون الذى عمل على حل هذه المشكلة وهو القانون رقم ١٥٤ لسنة ٢٠٠٤ م الذى يمنح الجنسية المصرية لأبناء الأب والأم المصرية على السواء دون تفرقة بينهما كما كان الحال فى ظل القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ م .

فهذه المادة تنادى بالمساواة بين الجنسين فى اكتساب الجنسية والإحتفاظ بها ، وأن لا يفرض على الزوجة تغيير جنسيتها إذا غير الزوج جنسيته وكذلك بالنسبة للأطفال .

والشريعة الإسلامية فى أحكامها الخاصة بقضايا الجنسية تعتبر الرجل والمرأة سواء ، وذلك لأن الشريعة الإسلامية قد وجدت قبل ميلاد الدولة القطرية national state التى قامت على معيار الجنسية فالشريعة الإسلامية لا تعارض هذه المادة مع مراعاة مصلحة الأطفال والمصلحة العامة .

فموقف الفقه الإسلامى من هذه المسألة أن ينظر إليها فى ضوء الموقف العام الذى وقفة الإسلام من المرأة وهو موقف كان ولا يزال وبكل المقاييس على مستوى الثورة التى حررت المرأة وأنتقلت بها إلى حال كئيفى جديد ، ويكفى أن القرآن الكريم قد أسس هذا الموقف على مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة قال تعالى : ﴿ ولهن مثل الذى عليهن بالمعروف ﴾ ^(١) أما القوامة التى قررها الإسلام للرجل على المرأة فى بقية الآيات ﴿ وللرجال عليهن درجة ﴾ فهى الرياسة التى لا تنتقص من حرية المرؤوس ، وإنما تقتضيها الفطرة القاضية بوحدة القيادة فى

(١) سورة البقرة الآية رقم ٢٢٨

المجتمع صغيراً كان أو كبيراً ثم أنها مرتبطة ومؤسّسة على القدرات والإمكانات والعطاء لا على اختلاف الجنس والنوع فقط .

هذه هى نظرة الإسلام للمرأة وهذا هو الإطار والمدخل الذى يجب أستحضاره وتصوره قبل النظر فى موقف الفكر الإسلامى والفقه الإسلامى من قضية الجنسية وغيرها من القضايا ، وبالرغم من أن قضية الجنسية من القضايا المعاصرة التى لم تعرفها الدولة الإسلامية من خلال قرون عدة إلا أنه يمكن التعامل مع قضية حق المرأة فى منح زوجها الأجنبى وأبنائها جنسية موطنها ليعيشوا معها بسلام فى مسقط رأسها بالنظر إلى ما تمتعت به المرأة المسلمة من حقوق فى العصر النبوى والتى كانت بلا شك أكبر وأخطر من قضية الجنسية التى لا يعترف بها الإسلام ولم تعرفها الدول الإسلامية ، إذ منحت المرأة فى عصر النبوة حق الأمان والإجارة أو اللجوء السياسى بالتعبير المعاصر للرجل - سواء كان زوجها أو غير زوجها - رغم أن هذا الرجل الذى منحته المرأة المسلمة حق الأمان أو اللجوء كان محارباً للإسلام والمسلمين وقد أقر النبى ﷺ وهذا التصرف من المرأة وأمر جميع أفراد المسلمين الوفاء به .

ذكر ابن أسحاق (أن أبا العاص ابن الربيع وكان صهراً لرسول الله ﷺ أقام بمكة كافراً بعد أن من عليه الرسول ﷺ وأطلقتة بغير فداء من بين أسرى بدر وأستمرت زينب عند أبيها بالمدينة حتى إذا كان قبيل الفتح خرج أبو العاص فى تجارة لقريش إلى الشام فلما قفل عائداً بما معه لقيته إحدى السرايا فأستولت على القافلة وفر أبو العاص تحت جناح الليل إلى بيت زوجته السابقة زينب محتئماً بها ومستجيراً فأجارته فلما خرج رسول الله ﷺ لصلاة الصبح وكبير ، وكبير الناس وراءه ، صاحت زينب من صفة النساء فقالت : يا أيها الناس إنى قد أجرت أبا العاص بن الربيع . فلما فرغ المسلمون من صلاتهم أقبل النبى ﷺ عليهم قائلاً : أيها الناس هل سمعتم الذى سمعت ؟ قالوا نعم

الفصل الثانی المساواة بين الرجل والمرأة في الحقوق السياسية والمدنية

، فقال رسول الله ﷺ : أما والذي نفس محمد بيده ما علمت بشئ حتى سمعت ما سمعتم ، وأنه يجير على المسلمين أديانهم ...)

وروى البخارى ومسلم (عن أم هانئ بنت أبى طالب قالت : ذهبت إلى رسول الله ﷺ عام الفتح فوجدته يغتسل ، وفاطمة أبنته تستر ، فسلمت عليه فقال : من هذه ؟ فقلت : أنا أم هانئ بنت أبى طالب . فقال : مرحباً بأم هانئ :- فلما فرغ من غسلة ، قام قام فصلى ثمانى ركعات ملتحفاً فى ثوب واحد . فقلت : يا سول الله ، زعم بن أمى على أنه قاتل رجلاً أجرته فلان بن هبييرة . فقال رسول الله ﷺ : قد أجرنا ما أجزرت يا أم هانئ)^(١)

وهناك أمثلة كثيرة - لا مجال لحصرها - تؤكد كلها أن التسوية بين الرجل والمرأة هى جوهر موقف الإسلام. وما دام أن الأمر كذلك أفلا يكون من حق المرأة المسلمة أن يمنح زوجها المسلم وأولادها منه جنسية بلدها أسوة بأخيها الرجل الذى يمنح هذا الحق ؟ ... أعتقد أنه ليس بوسع أحد - لديه أدنى ألام بمبادئ الإسلام وقيمة - أن يمارس فى هذا الحق ، ليس فقط لأن الإسلام قد ساوى بين الرجل والمرأة فى الحقوق والواجبات كقاعدة عامة مع بعض الاستثناءات التى تقتضيها الفطرة والتى لا تنتقص من حق المرأة وإنما أيضاً لأن قضية الجنسية كما أسلفنا هى من القضايا التى داهمت الدولة الإسلامية الموحدة فى العصر الحديث من البلاد الأوروبية ، فى حين أن الدول الإسلامية لم تكن تعرف إلا جنسية واحدة هى جنسية الدولة الإسلامية أضف إلى ذلك أن هذا الحق وغيره من الحقوق هى من مقتضيات الكرامة الإنسانية التى أكدها القرآن الكريم ليس للمسلم فحسب بل لبني آدم جميعاً أيا كان الجنس أو السلالة أو العرق أو اللغة أو الإعتقاد أو المذهب السياسى قال تعالى :

(١) فتح الجليل ج ١ ص ٢٢٩

﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴾^(١)

والكرامة تشمل أقتضاء الحقوق والواجبات معاً ، والآية تشير بوضوح إلى شمول هذه الحقوق لجميع بني آدم وشمولها للجانب الإقتصادي والتمتع بالطيبات من الرزق وإلى عالمية الإنسان وفتح الطريق أمامة مما يتضمن حقوق الموطن والانتقال والهجرة واللجوء وما إليها

وهكذا نرى أن هذه المبادئ الإنسانية التي نالت اهتماماً كبيراً في هذا العصر وتضمنتها الإتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان ليست من نتائج النهضة الأوروبية أو الثورة الفرنسية كما يزعم البعض ، بل أن الإسلام قد نادى بها قبل ذلك بقرون وكان لذلك تأثيره على تاريخ البشرية كلها ، هو ما يعترف به كل باحث منصف حتى من غير المسلمين ، يقول الدكتور / هيرال تشوبرا في مقال له : إن التاريخ الحديث يقول : أن مبادئ الحرية والمساواة والأخوة نتاج للثورة الفرنسية ولكن أول شخص أعلن عن هذه المبادئ هو مؤسس دولة الإسلام قبل أربعة عشر قرناً

المطلب الثانى

حق المرأة فى مجال العلم والتعليم

لقد أصبح من المعترف به اليوم أن القضايا التربوية والثقافية وتطوير أنظمة التعليم وتغيير الإتجاهات الثقافية لمجتمع ما يؤثر بطريقة إيجابية على التحولات الإقتصادية والإجتماعية ، وفى هذا الصدد يرى آرثر لويس أن فشل أى سياسة للتنمية يرتبط إلى حد كبير بتدنى المستوى التعليمى وانتشار الأمية بين أفراد المجتمع .

لذا فإن التعليم يعد من أهم المتغيرات اللازمة لدفع عمليات التنمية خاصة بالنسبة للجماعات الأقل حظاً والأكثر حرماناً كالنساء وعلى وجه الخصوص فى المناطق الريفية .

حيث يمكن القول بأن هناك أختلافات جوهرية فى القدرة على المشاركة بين امرأة متعلمة وامرأة أمية ، ولذا فإن كثير من الباحثين يشككون فى قدرة المرأة الغير متعلمة أو الأمية على المشاركة بكفاءة فى عملية التنمية ، ومن هنا كان التعليم هو أهم أداة من أدوات تمكين المرأة العربية ، الأمر الذى يجعل من قضية المساواة بين الجنسين فى فرص التعليم أمراً حتمياً .

وتشير الإحصاءات إلى أن الأقطار العربية شهدت نمواً ملحوظاً فى البرامج الموجهة لمحو الأمية بين النساء فى السنوات الأخيرة إلا أن نسبة مرتفعة منهن مازالت تعاني من الأمية وبخاصة المناطق الريفية ، حيث بلغت أمية الإناث فى عام ١٩٩٥ م ٤٥٪ فى تونس ، ٢٠٪ فى الكويت ، و ٦١٪ فى مصر ، ٦٩٪ فى المغرب ، ٤٤٪ فى سوريا ، ٢١٪ فى الأردن ، ٥١٪ فى الجزائر ، ١٠٪ فى لبنان .

الفصل الثاني المساواة بين الرجل والمرأة فى الحقوق السياسية والمدنية

وبوجه عام فإن عدد الأميين فى المنطقة العربية ما فوق سن ١٥ سنة يبلغ حوالى ٦٥,٥ مليون نسمة منهم ٤١,٢ مليون من النساء والفتيات بنسبة ٦٢٪ من الإجمالى (١).

وهكذا ما زالت نسبة الأمية مرتفعة بين النساء فى المنطقة العربية تشكل تحدياً تعانى منه البلاد العربية ، وهذا أنما يؤكد أن دفع مشاركة المرأة العربية يقتضى تحسين أوضاعها لكى تشارك بكفاءة فى عملية التنمية وتمكينها وهذا يتأتى أولاً بالتركيز على تعليم المرأة .

إن أحداً لا ينكر أن مشكلة الأمية بين النساء فى الريف تعد من أهم التحديات التى تواجه التنمية ، ولم تعد مواجهه المشكلة مرتبطة بالتوسع فى فصول محو الأمية بل ترتبط بضرورة تصويب مسار هذه البرامج لتناسب مع خصوصية المجتمع الثقافية والاجتماعية ، ووضع كافة السبل التى تحول دون التسرب والإرتقاء بالمستوى الكمى ، والكيفى لها .

وعلى الرغم من الجهود الموجهه إلى محو أمية المرأة من خلال مشروعات تنمويه مثل : مراكز تعليم الكبار والبرامج الحكومية لمحو الأمية ومشروع مدارس المجتمعات المحلية ، فهناك ضرورة لتشجيع القطاع الخاص والجمعيات الأهلية للمشاركة فى أداء الخدمة ، فضلاً عن ضرورة تصوير برامج تدريب للقائمين بتعليم الكبار ووضع برامج مدروسة لتوعيه المرأة فضلاً عن ضرورة إدخال قضايا المرأة وحقوقها وتناولها بصورة أكثر إيجابية فى الخطاب الإعلامى بوسائله المختلفة .

ويأتى هذا المطلب فى فروع كما يلى :

الفرد الأول / مكانة العلم فى الإسلام .

الفرد الثانى / ملابس المرأة وأختلاطها بالرجال فى ضوء أحكام الفقه الإسلامى

الفرد الثالث / ممارسة المرأة للألعاب الرياضية .

(١) المرأة العربية فى إطار التنمية ص ١٧

الفرع الأول

مكانة العلم في الإسلام

لقد علمنا رسولنا ﷺ السنه والقانون الذى يحكم خط سير التاريخ وما يشهده هذا التاريخ - بالنسبة للأمم والحضارات من تقدم وصعود ونهوض أو تخلف وتراجع وأنحطاط - وهو قانون التداول والدورات فعندما تمتلك الأمة - ممثلة فى طلائعها - الوعى بالسنن الحاكمة والفقه للواقع - والعقيدة التى تحرك طاقتها للنهوض بمكونات هذا الواقع ، يكون التقدم والصعود والنهوض وعندما تفتقد الأمة الوعر أو تعجز عن القبض على مكونات الواقع . أو تفتقد إلى العقيدة المحركة للجماهير والمهمة لصنع الملاحم والبطولات يكون التخلف والتراجع والإنحطاط .

وفوق كل ذلك وقبله هو مفتاح الوعى بالتحديات المعاصرة التى تواجه نهوض الأمة الإسلامية فى هذه الفترة المتميزة من فترات التاريخ .

ومن هنا نعلم جميعاً أن العقيدة الإسلامية محرّكة إلى الأخذ بأسباب العلم ومهمة لصنع مستقبل زاهر فإذا تحركنا قبل فوات الأوان ناحيه مصادر العلم وطرق الأخذ به نجحنا وتقدمنا وإذا أفتقدنا الوعر وتكاسلنا عن تحصيل العلوم المختلفة تخلفنا وتراجعنا وعندما ننظر إلى المادة العاشرة من الإتفاقية نجد أنها تنص على أن :

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة لكى تكفل المرأة حقوقاً مساوية لحقوق الرجل فى ميدان التعليم ، وبوجه خاص لكى تكفل - على أساس تساوى الرجل والمرأة .

أ- نفس الظروف للتوجيه الوظيفى والمهنى ، وللوصول إلى الدراسات والحصول على الدرجات العلمية فى المؤسسات التعليمية فى جميع الفئات ، فى المناطق الريفية والحضرية على السواء وتكون هذه المساواة مكفولة فى المرحلة

الفصل الثانى المساواة بين الرجل والمرأة فى الحقوق السياسية والمدنية

السابقة للإلتحاق بالمدرسة ، وفى التعليم العام والتقنى والمهنى ، والتعليم التقنى العالى وكذلك فى جميع أنواع التدريب المهنى .

ب- توفر نفس المناهج الدراسية ، ونفس الامتحانات وهيئات تدريسية تتمتع بمؤهلات من نفس المستوى ، ومبان ومعدات مدرسية من نفس النوعية

ج- القضاء على أى مفهوم عن دور الرجل ودور المرأة على جميع مستويات التعليم ، وفى جميع أشكاله ، عن طريق تشجيع التعليم المختلط وغيره من أنواع التعليم التى تساعد فى تحقيق هذا الهدف ولا سيما عن طريق تنقيح كتب الدراسة والبرامج المدرسية وتكييف أساليب التعليم

د- نفس الفرص للاستفادة من المنح التعليمية وغيرها من المنح الدراسية .

هـ- نفس الفرص للوصول إلى برامج التعليم المتواصل . بما فى ذلك برامج تعليم الكبار ومحو الأمية الوظيفية ، ولا سيما التى تهدف إلى أن تضيق فى أقرب وقت ممكن أية فجوه فى التعليم قائمة بين الرجل والمرأة .

و- خفض معدلات ترك المدرسة قبل الأوان بين الطالبات وتنظيم برامج للفتيات والنساء اللاتى تركن المدرسة قبل الأوان

ز- نفس الفرص فى المشاركة النشطة فى الألعاب الرياضية والتربية البدنية .

ح- الوصول إلى معلومات تربويه محددة للمساعدة فى ضمان صحة الأسر ورفاهيتها بما فى ذلك المعلومات والفصح عن تخطيط الأسرة .

تنادى هذه المادة من الإتفاقية بالمساواة بين الرجل والمرأة فى المناهج وأنواع التعليم ، بما فى ذلك التدريب المهنى المتقدم والتكرار والتلمذة الحرفية وتشجيع التعليم المختلط ، وإزالة المفاهيم النمطية عن دور المرأة والرجل فى الأسرة ، والمشاركة فى الألعاب الرياضية ، وإدخلا معلومات تنظيم الأسرة فى المناهج الدراسية

الفصل الثانى المساواة بين الرجل والمرأة فى الحقوق السياسية والمدنية

وإنطلاقاً من مبادئ الإسلام العامة وقواعد الكلية نؤكد هنا أن تعليم المرأة والرجل الوارد فى نص المادة العاشرة من الإتفاقية ليس مجرد (حق) بل هو (واجب) أيضاً وشتان ما بين الأمرين .

فالأول : الحق هو إمكانية أو ميزة ، لصاحبها التخلّى عنها طواعية وأختياراً إن شاء .

أما الثانى : الواجب ، فهو التزام ينبغى عليه القيام به وهكذا ميدان العلم والتعليم .

ومن ثم فلا يوجد فى الفقه الإسلامى ما يمنع من توفير الظروف الأفضل لقيام المرأة بهذا الواجب .

وتقبل هذه الأحكام كل ما من شأنه أن يفتح لها آفاق المعرفة وتواصلها حتى لو اضطرت - لسبب أو لآخر - إلى أن تترك مقاعد الدراسة ، فعلى المجتمع أن يوفر لها أماكن العود لمواصلة أداء ذلك الواجب ، مثل برامج تعليم الكبار وبرامج محو الأمية ، كما أنها تقبل وتدعم كل ما من شأنه أن يخفض كذلك معدلات ترك المدرسة .

فالتشريع الإسلامى حين حث على التعليم ودعا إليه ، وجه الخطاب إلى المسلمين ذكوراً وإناثاً بما يجعل للمرأة درجة متساوية من الحق فى التعليم بجميع مستوياته ودرجاته .

ذلك أن مناط الخطاب بطلب العلم هو أهليه المخاطب للتعلم وأستعدادة لذلك ، وهذا الإستعداد يتوقف على قدرات عقلية يمنحها الله لمن يشاء من عبادة ذكراً كان أو أنثى .

قال تعالى : ﴿يُؤْتِي الْحِكْمَةَ مَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ﴾ (١)

ومن ثم فإن فرص التعليم المتاحة في المجتمع يحظى بها أهل الإقتدار والإستعداد والتفوق من الجنسين ، دون حجر لأحدهما بسبب جنسة . ومن ثم فإن تعليم المرأة شئ ضرورى جداً وحيوي ولازم ، وقد حرصت المرأة المسلمة على أن تنال نصيباً وافر من العلم والمعرفة منذ عهد الإسلام المبكر والآدله على ذلك كثيرة .

فمن الكتاب :

قال تعالى : ﴿شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُوا الْعِلْمِ قَانِمًا بِالْقِسْطِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ (٢)

وقال تعالى : ﴿يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ﴾ (٣)

وقال تعالى : ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ (٤)

وقال تعالى : ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾ (٥)

وقال تعالى : ﴿اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ (٣) الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ (٤) عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ

يَعْلَمُ﴾ (٥)

(١) سورة البقرة الآية رقم ٢٦٩

(٢) سورة آل عمران الآية رقم ١٨ .

(٣) سورة المجادلة الآية رقم ١١

(٤) سورة الزمر الآية رقم ٩

(٥) سورة فاطر الآية رقم ٢٨ .

(٥) سورة العلق الآية رقم ٣:٥

ومن السنه النبويه الشريفه :

قوله ﷺ : " من سلك طريقاً يلتمس فيه علماً سلك الله به طريقاً إلى الجنة " (١)
وقال ﷺ (طلب العلم فريضة على كل مسلم) (٢)

وقد خاطب القرآن الكريم نساء النبي ﷺ بأن يذكرن ما يتلى في بيوتهن من آيات الله والحكمة . قال تعالى : ﴿ وَأذْكُرْنَ مَا يُتْلَىٰ فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ لَطِيفًا خَبِيرًا ﴾ (٣)

فقد كانت السيدة عائشة - رضى الله عنها - من أفقة نساء العالم ، وكانت تروى أحاديث كثيرة عن النبي ﷺ ومما يذكر أنها روت عن النبي ﷺ ألف حديث رواه مباشرة ، وهذا لم يتوافر لسواها (٤) .

وكانت أختها أسماء - رضى الله عنها - عالمة ، وقد روت عن رسول الله ﷺ ستة وخمسين حديثاً . ويقول عليه الصلاة والسلام : " نعم النساء نساء الأنصار لم يمنعهن الحياء أن يتفقهن في الدين " .

ويخبرنا التاريخ الإسلامى بأسماء الكثيرات من نساء المؤمنين ممن بلغن فى العلم درجة عظيمة ، وكان منهن فقيهات وأديبات وشاعرات وعالمات فى شتى فروع العلم ، وقد كن فى منزلة الأستاذ ، حيث نقلن العلم وأخذ عنهن علماء كثيرون من الرجال ، ومن ثم فإن التشريع الإسلامى يعطى المرأة الحق فى طلب العلم ويفتح أمامها أبواب الرقى إلى أعلى درجاته ، ولا يحول بينها وبين أن تكون أستاذة يؤخذ عنها العلم طالما كانت أهلاً لذلك .

(١) أخرجه مسلم فى صحيحه. كتاب الذكر والدعاء باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر

، ج٤ ، ص ٢٠٢٤ ح رقم ٢٦٩٩ عن أبى هريرة . رضى الله عنه . .

(٢) سنن أبى ماجه ج ١ ص ٨١ . دار الكتب العلمية . بيروت . لبنان

(٣) سورة الأحزاب : الآية ٣٤ .

(٤) تهذيب الأسماء للنووى ص ٨٤٨ .

الفصل الثاني المساواة بين الرجل والمرأة في الحقوق السياسية والمدنية

فالخروج لطلب العلم والفقّة في الدين والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب عليهن كوجوبه على الرجال . ففرض على كل امرأة التفقّة في كل ما يخصها ، كما أن ذلك فرض على الرجال . ففرض على ذات الحال منهن معرفة أحكام الزكاة وفرض عليهن كلهن معرفة أحكام الطهارة والصلاة والصوم وما يحل وما يحرم من المأكّل والمشارب والملابس وغير ذلك كالرجال ولا فرق^(١) .

وعندما ننظر بقول سليمة إلى تعليم المرأة نجد أن المرأة كزوجة وربة بيت يلزمها معرفة المبادئ التي يمكن أن تدبر بها بيتا هي ربته ، والمسئولة عن تسيير دفة أموره وأمور البيت متعددة بتعدد جوانب الحياه وأختلاف شئونها . وموقعها هذا - هو موقع كثير من النساء - يحتاج منها إلى التزود بما تقدر عليه من مختلف مسئوليات العلم فهي محتاجة إلى العديد من جوانب كالتطب والإقتصاد والإدارة والتدبير والتربية والتفصيل وغير ذلك مما يلزم لقيامها بأمورها الشخصية كزوجة وكأم . وهذه الأمور لا يمكن القيام بها إلا بمعرفة أركانها وعناصرها وشروطها ولوازمها . وهذه كلها فروع لموضوعات علوم مختلفة وتحصيلها لا يكون إلا بالعلم .

وفى هذا الصدد يقرر الفقهاء (أن ما لا يتم الواجب إلا به يكون واجباً)^(٢) ، فإذا كان القيام بكل تلك الأمور لا يتأتى إلا بعد معرفة ماهية والإحاطة بمبادئه ، يكون العلم واجبا في حد ذاته ، على أن التخصص في فرع معين من فروع المعرفة كالتطب والصيدلة والتشريع وعلوم اللغة والأدب وغيرها من أنواع العلم ، يكون واجبا عليها على سبيل الكفاية ، إذا اقتضت ضرورة الحياة ذلك وتعين عليها إتقان تخصص معين ، وفي هذه الحالة يجوز لها أن تخرج لطلب العلم حيث قرر الفقهاء ذلك .

(١) الأحكام في أصول الأحكام ، لأبن حزم ، طبعة الخانجي ، ج ٢ ص ٢٥٧ .

(٢) الموافقات ، للشاطبي ، ج ١ ، ص ١٧٨ .

الفصل الثانى المساواة بين الرجل والمرأة فى الحقوق السياسية والمدنية

وليس هناك من ضابط إلا قدرتها على التحصيل والتزامها بآداب

التشريع الأخلاقية فى الإحتشام والإختلاط .

والمرأة بحكم أنها مسئولة أمام الله عزوجل عن عملها ، وأنها متساوية مع الرجل فى تلك المهام لا يقف عند حد القيام بضروب العبادات المختلفة وأنواع المعاملات المتعددة . ومن ثم وجب عليها تحصيل العلم وهنا يجب على الزوج عدم الحيلولة دون ألتحاق الزوجة بالتعليم أو أستمرارها فيه وقد يقول قائل أن هذا الأمر قد يصطدم بما هو واجب على الزوجة شرعاً من رعاية لشئون زوجها وأولادها فى بعض الحالات ولا يمكن القول بجواز إهمال ما هو واجب على الزوجة شرعاً لصالح الأسرة من أجل الحصول على منفعة خاصة بها تصطدم بما هو أولى بالرعاية .

أى أن المرأة تنفرد بمهمة خاصة تستأثر بها وتقتصر عليها وهى إعداد جيل قوى يؤمن بربة ويعمل من أجل رفعة وطنه ، والجيل الثانى ، هو الآخر فى حاجة إلى من يتولاه بالتعليم ويتعهده بالرعاية والتنشئة على هدى الأخلاق الفاضلة ، وقد أوكل الله عز وجل تلك المهام الجليلة للأم ، فهى مطالبة على سبيل الوجوب بالقيام بأحكام التكليف لتفعل ما أمر الله به وتنتهى عما نهى الله عنه ، كما أنها مطالبه بتلقين أبنائها مبادئ الثقافة الراقية والأخلاق العالية ، وفضلاً عن هذا وغيره هى زوجة وربة بيت ويلزمها معرفة حقوق زوجها عليها حتى لا تقصر فى مسئولياتها الزوجية

وفى العصر الحديث حققت المرأة ألواناً من النجاحات فى دراسات مختلفة بل يسرت لها سبلاً لم تكن ميسرة من قبل ، فدخلت دور العلم وحرمت الجامعة ، ومعامل البحوث وكتب لها فى كثير من المجالات نصر لا بأس به .

ولكن ذلك كان على حساب أمور مهمة في حياتها ونريد أن نسأل هل وفقت في دورها الجديد ؟ وهل أستطاعت أن توفق بين البيت والعمل ؟ وما العوامل الحقيقية التي جنتها من خروجها إلى الكسب ؟^(١)

عند النظر لبيان ذلك نجد أن الزوج عندما يوافق على أن تكمل زوجته تعليمها الذي بدأته قبل الزواج يكون قد رضى بالإحتباس الناقص فأصبح عليه أن يمكنها من ذلك طالما لا يؤثر على آدائها لواجباتها نحو الزوج والأولاد ، وخاصة إذا ألتمت عند خروجها لطلب العلم بالحشمة والسلوك الإسلامى .

كما أن فائدة العلم لا تعود على الزوجة وحدها ، بل إن هذه الفائدة ستعم فتشمل الزوج والأولاد ، لأنها عن طريق التعلم ستعرف حقوق زوجها وأولادها نحوها وما يجب أن توفره لهم من رعايه - كما بين الشرع كل ذلك كان أدهى إلى موافقة الزوج على تعليم زوجته وأحرص على الوفاء به ، بل وحث الزوجة على تنفيذه^(٢)

فالهدف الرئيسى والجوهري من تعليم المرأة هو ذاتى أولاً من أجل نقلها من الجهالة إلى العلم والمعرفة والوعى والإدراك ، ومن الظلام إلى النور ثم ذلك ينعكس على حياتها الزوجيه والعامه . فأحكام الفقه الإسلامى لا تمنع إطلاقاً تعليم المرأة بل تحث عليه ، كما أن أحكام الفقه الإسلامى ترى أنه من العدل أن المرأة التى تلقت تعليماً معيناً ، يجب أن تتاح لها نفس الفرص الوظيفية المتاحة للرجل ، مع ترفير الظروف المناسبة لأدائها تلك الوظيفة. ومن العدل أيضاً أن تتاح لها نفس الفرص فى الحصول على الدرجات العلمية الأعلى كلما حازت مؤهلاتها وأستكملت شروطها .

(١) عمل المرأة بين الخطأ والصواب ، أسماء أبو بكر ، مكتبة التراث الإسلامى ، ص ١

(٢) أحكام الأسرة فى الفقه الإسلامى ، ١ ، د/ محمود بلال مهران ، ص ٣٠٤ .

الفصل الثانى المساواة بين الرجل والمرأة فى الحقوق السياسية والمدنية

ولها الحق أيضاً فى تلقي المنح التعليمية ، وفى حالة السفر توفر لها الشروط التى تجعل سفرها متوافقاً مع الشريعة ، مثل توفير الصحبة الآمنة أو صحبة محرم ، وعدم الخلوة مع أجنبى عنها (أى شخص يصلح له الزواج منها)

ولكن يجب مراعاة الاختلاف فى أدوار المرأة والرجل فى مناهج التدريس ، وأن لا نهمل هذه الأدوار فى التربية المدرسية .

يقول (ألكسيس كاريل) مؤيداً هذا المعنى (من سخف الرأى أن نجعل المرأة تتنكر للأومومة ، ولذا يجب ألا تلقن الفتيات التدريب العقلى والمادى ، ولا أن تبث فى نفسها المطامع التى يتلقاها الفتيان وتبث فيهم ... يجب أن يبذل المربون اهتماماً شديداً للخصائص العضويه والعقليه فى الذكر والأنثى وكذا لوظائفها الطبيعية، فهناك أختلافات لا تنقضى بين الجنسين ... ولذلك فلا مناص من أن نحسب حساب هذه الإختلافات فى إنشاء عالم متمدن)^(١) .

(١) الإنسان ذلك المجهول - كاريل ألكسيس ص ١١٠

الفرع الثانى

ملابس المرأة وأختلاطها بالرجال

فى ضوء أحكام الفقه الإسلامى

لقد صور الإسلام فى كثير من الأحيان بغير صورته الحقيقية فهو عند بعض الناس يخنق حرية المرأة ، ولا يسمح لها بالتنفس إلا فى جو مظلم فاسد بعيد عن الطلاقة والبشاشة ، وبعيد عن حرية الفكر وعيش الكرامة والإنسانية ولما وصلت هذه الأفكار إلى أبناء العصر الحاضر ضاقوا بها ، وحسبوا أن الإسلام لا يتفق مع العصور المختلفة وأنه أدى دورة فى الحياه وأصبح العهد عهد المدينة بكل ما فيها والعكس بالنسبة لهذة النظرة هو الصحيح لأن الإسلام الصحيح هو دين الفطرة السليمة فيما منح من أحكام ومنع من أخرى على أن يؤخذ كله جملة واحده وكلاً غير قابل للتجزئه ، يكمل بعض أجزاء بعضها لأن الإسلام منهج فى الحياه أراده الله تعالى للناس كافة ليكون لهم مأمناً من شطط الأفكار وأتباع الأهواء .

ويجب علينا أن نعالج هذا الموضوع بروح المنطق الدقيق الذى يتسامى عن الأخلاق ، ويلتزم تقرير الحقائق المجردة (فطرة الله التى فطر الناس عليها) دون النظر إلى أى اعتبار آخر .

وأشير هنا إلى أمرين فى منتهى الأهمية بخصوص ملابس المرأة وأختلاطها بالرجال :

أولاً : المنادين عندنا بحقوق المرأة متأثرون - إلى حد بعيد - بتيار التقليد لكل ما هو غربى .

ولا نزاع فى أن لدى الغرب إيجابيات تأتى بحسنات ولكن لا نزاع كذلك فى أن لديه سلبيات تأتى بسيئات فإذا قام التقليد عندنا على تخير المناسب من الحسنات فهو التقليد المأمون الذى ندعو إليه والحكمة ضالة المؤمن

الفصل الثاني المساواة بين الرجل والمرأة في الحقوق السياسية والمدنية

، أنى وجدها فهو أحق الناس بها - على ما ورد في حديث الرسول ﷺ أما إذا قام التقليد على أساس الإنسلاخ من قواعد الدين الإسلامي ، وتقاليدينا الطيبة ، باعتبار أن كل ما عندنا فاسد ، وأن كل ما عند الغربيين صالح ، فهو أعدام لمقوماتنا المعنوية : من قومية ، وتاريخية ، ودينية .

فيجب علينا أن نحذر مسaire هذا التيار الخطر ، وأن نلتزم التآنى فى أختيار ما هو أصلح عند القوم .

الثانى : أن قضية ملابس المرأة وعملها - فيما أعتراها من شد وجذب ونقاش وجدال - قد تدوالت بين معسكرين :

معسكر يرغب مع الأسف فى التحلل والإباحية ، ومعسكر آخر يرغب فى توفير كل ما يستطيع من أسباب العفة والكرامة للمرأة .

والمعسكر الأول يرى فى المعسكر الآخر أنه جماعة من الرجعيين المعارضين لنهضة المرأة ... والمعسكر الأخر كثيرة دعوة التحلل ، ويفزعه أن يرى المرأة متبذلة فى الشوارع والأسواق ، قد هجرت بيتها ونبذت رسالتها وفقدت حيائها وهو زينة أنوثتها ، فيحشد قوته ، ويتحصن بكل ما لديه من عزائم ليحفظ عليها كرامتها وليبقيها لبيتها ورسالتها ...

وهكذا أخذ المعسكران يتبادلان الهجوم والدفاع : هذا يشتت فى تحللة وأباحيته ، وذلك يزيده الحفاظ على حرمان الدين والفضيلة ، شدة فى الدفاع عن معاقله .

وفى ضجيج المعركة ألتبس على كثير من الأذهان شأن المرأة : هل لها أن تخرج من البيت ، أو ليس لها ذلك ؟ وإذا خرجت هل هناك شروط للملابسها ؟

وقد يتبادر الأمر إلى بعض الأذهان من واضعى بنود الإتفاقية أن المسلمين ينظرون إلى المرأة على أنها ذاتها مخلوق شيطانى ، يتربص بالشهوه كل فرصة

ساحة . فلا يصلح لها إلا سوء الظن بها . وعدم تمكينها من رؤية النور خارج البيت وهذا فهم خاطئ ، ليس فيه ما يدل لا صريحاً ولا تلميحاً على الحقيقة ويمكن القوه أنه لو قام أولياء الأمور لدينا بتطهير البيئة من وسائل الفتن ، وكانت العفة أساساً من أسس الدعوة إلى حقوق المرأة ، فإن الكثير من مسائل هذه القضية ينتهى على أحسن وجه . ونعنى بالعفة أمرين أصليين :

الأول : زهد المرأة فى غشيان مجالس الرجال والتهافت على لقائهم ، إلا لضرورة أو لحاجة معقولة .

الثانى : عنايتها بملابسها بحيث لا يكون ضيقاً ولا مخرقاً ولا شفافاً وقد نهى القرآن الكريم من أن يتبرج النساء تبرج الجاهلية الأولى ، وأمر أن يدين عليهن من جلابيهن . وأن يضرين بخمارهن على جيوبهن ليسترن بذلك أجسامهن . فإن ما عدا الوجه والكفين عورة ..

وكذلك يجب أن تحجب أصباغها وزينتها عن الشارع ومحافل الرجال ، فلا يراها إلا زوجها ومن رخص الله لهم فى ذلك .

ولسنا نجد فى التسليم بذلك غضاة ، ولا يستطيع أشد المتحمسين لحقوق المرأة أن يدلنا على أن العفة بهذا المعنى الذى أوردناه مناهضة للرقى ، ولا أن الفضيلة قيد ظالم لها يجب أن تحرر منه !

وعلى ضوء هذين المبدأين نستطيع أن نتبين حكم الإسلام فى أكثر ما يدور حول حقوق المرأة من قضايا .. وأهمها الإختلاط بين الرجال والنساء فإختلاط الرجال بالنساء ، أو النساء بالرجال أحد الموضوعات التى يثور حولها الجدل وتأخذ من أهتمام المتناظر أكثر مما تستحق .. فإذا تحققت المرأة بمعانى العفة ومظاهرها التى ذكرناها وكان لكل من الرجال والنساء أهداف يسعى كل منهم لتحقيقها وينظر كل منهم إلى الطرف الآخر على أنه أنسان ذكر أو أنسان أنثى ولا ينظر الرجل إلى المرأة على أنها أنثى الا زوجها وإذا علمنا - إلى جانب

ذلك - أن الإختلاط ليس له معنى إلا الرؤية ، والمقابلة والمحادثة فى ضروريات الأمور فإن قضية الإختلاط لا مشاكل فيها مثل الإختلاط بين الرجال والنساء فى مناسك الحج .

الإختلاط فى البيت :

١- فالمرأة لا تأذن فى بيت زوجها وهو شاهد إلا بأذنه ، ولا تستقبل فيه أحداً من الرجال الأجانب إلا من تدعوا له الحاجة لاستقبالهم على أن يكون ذلك بعلمة أو بأذنه ، أو يكون ممن تجرى عادة البيئة بدخولة كما يحصل عندنا فى بيوت أهل الريف .

٢- وخلوة المرأة بالرجل الأجنبى فى البيت أو ف أى مكان آخر محرمة إذا كانت لغير ضرورة إلا إذا كان معها زوجها أو ذو محرم لها . والأجنبى هو ما من عدا زوجها ، وليس بمحرم لها . . والمحرم هو كل ما لا يحل له زواجها على صفة التأييد كإبيها وأخيها وولدها : وليس ذلك النهى مؤسساً على سوء الظن بخلق المرأة ، أنما هو مؤسس على ما فى طبيعة البشر - رجالاً ونساء - من احتمال الإستجابة إذا طالت فترات الخلوة ، فإن تلك الفترات - مع فراغ البال ورخاء الحال - مما يجعل النفس تستشرف لتذوق الممنوع ... وفى تصوير تلك الحالة يقول رسول ﷺ : (إياكم والخلوة بالنساء ، والذى نفسى بيده ما خلا رجل بامرأة إلا ودخل الشيطان بينهما) ... ومن هنا حرم الإسلام الخلوة بين الرجل والمرأة الأجنبية إلا يكون معها زوجها ، أو ذو محرم لها ، فعن أبى عباس - رضى الله عنهما - أن رسول الله ﷺ قال " من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يخلو بامرأة ليس بينه وبينها محرم " وقال البخارى أن رسول الله ﷺ قال (لا يخلو أحدكم بامرأة إلا مع ذى محرم)

وفى تلك الأحاديث ما يفيد أن مقابلة الرجل للمرأة ، ومقابلة المرأة بالرجل ليست محرمة لحد ذاتها ، بل لما يترتب عليها من عواقب سيئة ، أو يستتبعها من سوء الظن والريبة وشيوع الهمس وقالة السوء ... فإذا لم تكن هناك خلوة ، أو كانت الخلوة ومع ذى محرم فليس هناك من بأس أو حرمة .
وعندما ننظر فى نص الفقرة (ج) من المادة ١٠ (القضاء على أى مفهوم نمطى عن دور الرجل والمرأة على جميع مستويات التعليم وفى جميع أشكاله عن طريق تشجيع التعليم المختلط وغيره من أنواع التعليم التى تساعد فى تحقيق الهدف ولا سيما عن طريق تنقيح كتب الدراسة والبرامج المدرسية وتكييف أساليب التعليم .

نجد أن البعض يعترض أشد الاعتراض على عموم هذا البند ويرى تقييده بقيود تربوية وعلمية وعمرية وتحفظ الطفل ما يمكن أن يثير الفوضى الأخلاقية ويسهم فى تكريس الأستحواذ الجنسى بين الأطفال ، كما هو الحال فى كثير من المجتمعات التى يسودها الإنحلال .

فالتعليم المختلط مرفوض خاصة فى سنوات العمر الوسيطة (فترة المراهقة) ولدى هؤلاء من الأدلة العلمية والواقعية التى أثبتت التجربة العلمية صحتها ما يعزز وجهة نظرها ، وخاصة بعد تحول كثير من المدارس الثانوية فى الولايات المتحدة ذاتها إلى مدارس غير مختلطة وتدعم ذلك بتحقيق طلاب تلك المدارس لنتائج أفضل من طلاب المدارس المختلطة^(١)

ومن الملفت للنظر توافق هذه النظرة مع بعض الإتجاهات الغربية الحديثة ، حيث بدأت بعض الدول الصناعيه بعد مرور عشرين عاماً على هذه الإتفاقيه تتراجع عن التعليم المختلط وتجري الدراسات لإعادة النظر فيه .

(١) رؤية نقدية ص ٤٠

الفصل الثاني المساواة بين الرجل والمرأة فى الحقوق 'سياسية والمدنية

ومن هذه الدعوات ما ورد على لسان إدارة الرئيس الأمريكى جورج بوش الأب من رغبته فى التشجيع على العودة إلى مبدأ عدم الإختلاط بين البنين والبنات فى المدارس العامة فى أطار إصلاح التربية ، وهو إجراء يعيد النظر فى قانون يعود إلى ثلاثين عاماً وقد صدر إعلان هذا المشروع فى ٨ مايوسنة ٢٠٠٢ فى(السجل الفيدرالى)الصحيفة الرسمية الأمريكية ، فأثار ردود فعل متضاربة^(١) كما أيدت هذه النظرية (الجمعيه الوطنية لتشجيع التعليم العام غير المتخلط التى تبنت وجهه النظر هذه) فعرضت دراسه أجرتها جامعة ميشيغن فى بعض المدارس الكاثوليكية الخاصة المختلطة وغير المختلطة أظهرت أن طلاب غير المختلطة كانوا أفضل مستوى فى القراءة والكتابة والرياضيات . كما أن الفتيات فى المدارس غير المختلطة حققن نتائج أفضل من تلميذات المدارس المختلطة فى العلوم والقراءة^(٢)

ولا ينكر أحد أن البيت هو المكان الطبيعى لرسالة المرأة ، فيجب أن يكون الخروج منه مقيداً أو مشروطاً بعدم أفساد تلك الرسالة ، أو الإخلال بحق من حقوقها ... كما يجب أن يكون له من الضرورات أو الأسباب المشروعة ما يجعله سائغاً مقبولاً ...

فلها أن تخرج لزيارة والديها وإخوتها وأخواتها ، ومن تؤمن زيارتها له من أقاربها وصديقاتها .

ولها أن تخرج للصلاة - وأداؤها فى البيت أفضل - وضروات العلاج ، وقاعات العلم والمحاضرات ، للتزود بما يثقف عقلها ، ويهذب نفسها ، ويفقهها فى دينها ، ويعرفها بواجباتها فى الحياه .. على أن تكون فى تلك القاعات

^(١)موقع (أمان) على الشبكة العنكبوتية . بوش يريد الفصل بين البنين والبنات فى المدارس

^(٢)موقع (أمان) على الشبكة العنكبوتية . بوش يريد الفصل بين البنين والبنات فى المدارس

الفصل الثانى المساواة بين الرجل والمرأة فى الحقوق السياسية والمدنية

عرضة لمجون العابثين وفساد مرضى القلوب .. ولها أن تخرج إلى حقل أو السوق ، أو إلى أى مكان لا أثم فيه لشراء ما يحتاج إليه بيتها وقضاء مصالحها وقد كان نساء الصحابة فى عهد رسول الله ﷺ وبعده يفعلن كل ذلك ولا ضير عليهن ، وبخصوص خروج المرأة لطلب العلم فى الجامعة ومدى التزامها بزي معين .

فقد صدر مجلس العمداء بالجامعة الأمريكية بالقاهرة وقراراً يمنع دخول المنقبات من دخول مكتبة الجامعة الأمريكية وتم الطعن على هذا القرار وقد صدر حكم محكمة القضاء الإدارى فى عام ٢٠٠١ مؤكداً أحقية المرأة التى ترتدى النقاب من دخول مقر الجامعة الأمريكية أو غيرها من الجامعات وفى عام ٢٠٠٧م صدر حكم المحكمة الإدارية العليا مؤيداً حكم محكمة القضاء الإدارى وأشير إليه فيما يلى :

بسم الله الرحمن الرحيم

باسم الشعب

مجلس الدولة

المحكمة الإدارية العليا

دائرة توحيد المبادئ

بالجلسة المنعقدة علناً فى يوم السبت الموافق ٢٠٠٧/٦/٩م

برئاسة السيد الأستاذ المستشار/سيد نوفل(رئيس مجلس الدولة ورئيس المحكمة)

وعضوية السادة المستشارين / محمد أحمد عطية إبراهيم وأسماعيل

صديق محمد راشد وكمال زكى عبد الرحمن اللمعى والسيد محمد السيد الطحان

وإدوارد غالب سيفين وعبد البارئ محمد شكرى وعصام الدين عبد العزيز جاد

الحق وسامى أحمد محمد الصباغ وحسين على شحاته السماك وأحمد عبد

العزيز إبراهيم إبراهيم أبو العزم .

نواب رئيس مجلس الدولة

بحضور السيد / كمال نجيب مريس

أصدر الحكم الآتى :

فى الطعن رقم ٣٢١٩ لسنة ٤٨ القضائية عليا .

المقارن :

رئيس الجامعة الأمريكية بالقاهرة "بصفته "

ضد :

وزير التعليم العالى بصفته .

فى الحكم الصادر من محكمة القضاء الإدارى بالقاهرة (الدائرة الثانية)

فى الدعوى رقم ١٠٥٦٦ لسنة ٥٥ ق بجلسة ٢٠٠١/١٢/٢ م

" الإِجْرَاءَات "

فى يوم الثلاثاء الموافق ٢٩ من شهر يناير سنة ٢٠٠٢ أودع الأستاذ المحامى عن الدكتور المحامى بصفته وكيلًا عن الطاعن بصفته قلم كتاب المحكمة الإدارية العليا تقرير بالطعن قيد بجدولة تحت رقم ٣٢١٩ لسنة ٤٨ ق . ع فى الحكم الصادر من محكمة القضاء الإدارى بالقاهرة (الدائرة الثانية) فى الدعوى رقم ١٠٥٦٦ لسنة ٥٥ ق بجلسة ٢٠٠١/١٢/٢م والقاضى بقبول الدعوى شكلاً بوقف تنفيذ القرار الطعون فيه مع ما يترتب على ذلك من آثار وإلزام الجامعة المدعى عليها المصروفات .

وطلب الطاعن - للأسباب الواردة بتقرير الطعن - قبول الطعن شكلاً وفى الموضوع بإلغاء الحكم الطعون فيه ، وبعدم اختصاص محكمة القضاء الإدارى ولائياً بالدعوى ، وأحتياطياً : بإلغاء الحكم الطعون فيه وبرفض طلب وقف تنفيذ القرار الطعون فيه ، وإلزام الطعون ضدها بالمصاريف ومقابل أتعاب المحاماه عن الدرجتين . .

وقد تم إعلان الطعن قانوناً

وقدمت هيئة مفوضى الدولة تقريراً بالرأى القانونى أرتأت فيه الحكم بقبول الطعن شكلاً ورفضه موضوعاً وحددت لنظر الطعن جلسة ٢٠٠٣/١٢/١ أمام الدائرة الأولى عليا فحص الطعون وبجلسة ٢٠٠٤/٥/٣ قررت إحالته إلى دائرة الموضوع نظرته بجلسة ٢٠٠٤/٦/١٢ وبالجلسات التالية على النحو الثابت بمحاضر الجلسات حتى قررت بجلسة ٢٠٠٦/١/٢٨ إحالة الطعن إلى دائرة توحيد المبادئ المشكلة بالمادة ٥٤ مكرر من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة لنظره بجلسة ٢٠٠٦/٢/١١ .

٥٥٥ وقدمت هيئة مفوضى الدولة تقريراً بالرأى القانونى أرتأت فيه :

١- أن حقيقة طلبات المدعيه فى الدعوى المطعون فى حكمها بالظعن المائل وفقاً للتكييف القانونى السليم هى إلغاء قرار وزارة التعليم العالى (بمالها من سلطة الإشراف على أوجه نشاط الجامعه الأمريكية المختلفة) السلبى بالإمتناع عن إلغاء قرار مجلس عمداء الجامعة الأمريكية بالقاهرة فيما تضمنه من أن النقاب غير مسموح ارتدائه داخل الفصول والمكتبات بالجامعه الأمريكية . .

٢- النقاب غير محظور شرعاً وإنما هو زى مباح للمرأة أرتدائه وفقاً لما تراه تجسيداُ لحريتها الشخصية والعقيدية ولا يجوز لأى سلطة أن تمس هذه الحرية وتلك العقيدة وقد تم نظر الظعن بجلسة ٢٠٠٦/٢/١١ وبالجلسات التالية على النحو الثابت بالمحاضر و بجلسة ٢٠٠٦/١٢/٩ تقرر إصدار الحكم فى الظعن بجلسة ٢٠٠٧/٢/١٠ ثم مد أجل النطق بالحكم لجلسة اليوم وفيها صدر هذا الحكم وأودعت مسودته المشتملة عند النطق به .

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات وبعد الداولة من حيث أن وقائع المنازعه تخلص - حسبما يبين من الحكم المطعون فيه ومن سائر الأوراق - فى أن المطعون ضدها أقامت الدعوى رقم ١٠٥٦٦ لسنة ٥٥ هـ بإيداع صحيفتها قلم كتاب محكمة القضاء الإدارى بتاريخ ٨/٨/٢٠٠١ طلبت فى ختامها الحكم بوقف تنفيذ وإلغاء القرار الصادر بمنعها من الدخول لمكتبة الجامعة الأمريكية والجامعه المدعى عليها مرتدية النقاب ،

و: ثرت شرحاً لدعواها أنها مشتركة بمكتبة الجامعة الأمريكية منذ أكثر من ثلاثة عشر عاماً حصلت خلالها على درجة الماجستير والدكتوراة لأنها من بين الفئات المسجلة بإحدى الجامعات المصرية للحصول على درجة الماجستير والدكتوراه حيث أنها تعمل مدرساً مساعداً بكلية اللغات والترجمة بجامعة الأزهر وتقوم بعمل أبحاث للحصول على درجة الدكتوراه فى اللغة الإنجليزية وقد فوجئت فى الفترة الأخيرة بمنعها من دخول الجامعة المدعى عليها وعلى وجه التحديد مكتبة الجامعة بحجة صدور قرار بمنع المنقبات من التواجد داخل الجامعة أو أى مكان متعلق بالجامعة .

ونعت على القرار مخالفته القانون والدستور وبجلسة ٢٠٠١/١٢/٢ صدر حكم محكمة القضاء الإدارى المطعون فيه بقبول الدعوى شكلاً وبوقف تنفيذ القرار المطعون فيه مع ما يترتب على ذلك من آثار والزام الجامعة المصروفات ، وأقامت المحكمة قضاءها على أنه بالنسبة للإختصاص فإن الجامعات الخاصة إنما تقوم على مرفق قومى هو مرفق التعليم الذى يتأبى على أن تخرج المنازعات التى تثور بشأنه أو بمناسبة سيره وآدائه لوظيفته بحسابة مرفقاً عاماً من أختصاص قاضى المشروعيه وهو قولاً واحداً (مجلس الدولة) بهيئة قضاء إدارى لطلب وقف التنفيذ وفى مقام ركن الجدية قام الحكم على أن إسدال المرأة النقاب أو الخمار على وجهها إن لم يكن واجباً شرعياً فى رأى فإنه فى رأى آخر ليس بمحظور شرعاً ولا يجرمه القانون كما ينكرة العرف ويظل النقاب طليقاً فى غمار الحرية الشخصية ومحوراً فى كنف الحرية العقيدية ومن ثم لا يجوز حظرة بصفة مطلقة أو منعه بصورة كلية على المرأة ولو فى جهه معينه أو مكان محدد مما يحق لها أرتياده لما

يمثلة هذا الحظر المطلق أو المنع الكلى من مساس بالحرية الشخصية فى ارتداء الملابس ومن تقييد للحرية العقيدية ولو إقبالا على مذهب ذى العزيمة أو أراضاً عن آخر ذى رخصة دون تنافر مع قانون أو أصطدام يعرف بل تعريفاً وافياً لصاحيته ومظهراً مغرباً بالحشمة ورمزاً داعياً للخلق القويم عامة فلا جناح على امرأة أخذت نفسها بمذهب شدد بالنقاب ولم ترتكن إلى آخر خفف بالحجاب أياً كان الرأى فى حق المشرع الوضعى للدستور الوضعى فى الإنتصار لمذهب شرعى على آخر فى مسألة أدخل فى العبادات أسوة يحقة هذا فى نطاق المعاملات رفعاً للخلاف فيها وتوحيداً لتطبيق بشأنها فهذا الحق لا يثبت لغير السلطة التشريعية ولو كان من القائمين على المسئولية فى غيرها مثل مجلس الجامعة أو رئيسها أو عمداء الكليات فلا يجوز لأيهم فرض ذلك الحظر المطلق والمنع التام للنقاب فى الجامعة أو الكلية .

وأضافت المحكمة أنه لما كان البادى من ظاهر الأوراق أن المدعيه مقيدة بكلية الدراسات الإنسانية بجامعة الأزهر فرع البنات بالقاهرة للحصول على درجة الدكتوراه ومشتركة فى مكتبة الجامعة الأمريكية وتقوم بسداد الإشتراكات ومن ضمن الفئات التى سمحت لهم الجامعة المذكورة بالتردد عليها للإطلاع والإستفادة فى البحث إلا أنها فوجئت بأن الجامعة تحول بينها وبين التردد عليها وحرمانها من الدخول والإستفادة من مكتبتها على سند أنها ترتدى النقاب عملاً بقرار مجلس عمداء الكليات المقدم ضمن حافظة مستندات الجامعة بجلسة ٢٨/١٠/٢٠٠١ ومن ثم حرمان المدعيه من دخول الحرم الجامعى والتردد على المكتبة أستناداً إلى هذا القرار يكون مخالفاً

للدستور والقانون ويضحى بحسب الظاهر من الأوراق معيباً مما يرجح إلغاؤه ويتوافر معه ركن الجدية في طلب وقف وتنفيذه فضلاً عن توافر ركن الأستعجال لما يترتب على تنفيذه من نتائج يتعذر تداركها تتمثل في حرمان المدعيه من مواصلة البحث للحصول على درجة الدكتوراه والتأثير على مستقبلها العلمي بدون سند مشروع ومن ثم يتعين الحكم بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه وما يترتب على ذلك من آثار .

ومن حيث أن الجامعة الأمريكية بالقاهرة لم ترتض الحكم المذكور . فأقامت الطعن رقم ٤٨/٣٢١٩ ق . ع أمام الدائرة الأولى عليا تأسيساً على مخالفة الحكم المطعون فيه للقانون فيما يتعلق بالإختصاص بالطعون ضد قرارات الجامعة الأمريكية بإعتبارها شخصاً قانونياً خاصاً ولا تقاس في هذا الشأن على الجامعات الخاصة المصرية ، كما شاب الحكم فساد في الإستدلال لأن المدعيه ليست من طالبات الجامعة الأمريكية وقد سمح لها بالتردد على مكتبة الجامعة وفقاً لنظام خاص وعلى سبيل الأستثناء ، كما خالف الطعين الحكم الطعين قضاء المحكمة الدستورية العليا في حكمها في الطعن رقم ٨ لسنة ١٧ ق دستويه بجلسة ١٨/٥/١٩٩٦ وخالف أيضاً أحكام المحكمة الإدارية العليا المتعددة واخيراً فإن الحكم الطعين قد خالف القانون وأخطأ في تطبيق وتأويله فيما قضى به من مساس القرار المطعون فيه بحرية العقيدة والحرية الشخصية فالزام

" إنشاء مراكز ومؤسسات ثقافية ببلد الطرف الآخر بشروط يتفق عليها في كل حاله وفقاً للقوانين والنظم والمتبعه بالبلد الذي قد تنشأ به تلك المؤسسات "

ونصت المادة السابعة من ذات الإتفاقية على أنه ، لن تؤثر هذه الإتفاقية على تغيير القوانين المنفذة بأى بلد وبالإضافة إلى ذلك يتم التعهد بالوفاء بمسئوليات كل حكومة المحددة بهذه الإتفاقية بما يتفق مع دستور كل منها والقوانين والتعليمات ومتطلبات سياستها المحلية .

ثم صدر قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ١٤٦ لسنة ١٩٧٦ (بعد موافقة مجلس الشعب) بالبروتوكول الخاص بوضع وتنظيم الجامعه الأمريكية بالقاهرة بتاريخ ١٣/١١/١٩٧٥ وأعتبرت الحكومة الأمريكية هذه الجامعه معهداً ثقافياً يدخل فى نطاق المادة الأولى فقرة (د) من الإتفاق الثقافى المشار إليه .

ونصت المادة الأولى من هذا البروتوكول على أن " تهدف الجامعه الأمريكية بأعتبارها معهداً ثقافياً إلى ما يلى :

(أ) تشجيع وزيادة التعاون الثقافى والعلمى بين مصر والولايات المتحدة الأمريكية فى ميدان التعليم العالى والبحث العلمى والفنى والأدبى بمراعاة أن لا يتعارض مع القوانين المعمول بها فى مصر "

(ب) وتنص المادة الثالثة من البروتوكول على أن " تسيير سياسة الجامعه فى تعيين هيئة التدريس على النحو التالى : (أ)(ب).....

(ج) تعرض أسماء غير المصريين من المرشحين لشغل الوظائف الإدارية الرئيسية أو وظائف هيئة التدريس أو المطلوب تجديد مدة أستخدامهم على السلطة المصرية المختصة (وزارة التعليم العالى) .

وتنص المادة الرابعة على أن " الحكومة المصرية الحق فى تعيين مستشار مصرى بموافقة مجلس الأمناء يشارك فى ادارة الجامعه الأمريكية

والإشراف على أوجة نشاطها المختلفة ويعمل بصفة أساسية كحلقة اتصال بين السلطات المصرية المختصة وبين إدارة الجامعة ... "

وتنص المادة الثانية على أن " تعتبر الدرجات العلمية ... وفى حالة قيام الجامعة الأمريكية بمنع درجات أخرى تشكل لجنه مشتركة بوزارة التعليم بناء على طلب الجامعة الأمريكية للنظر فى الاعتراف بهذه الدرجات والشهادات العلمية .

وتنص المادة التاسعه على أنه " إذا رغبت الجامعة الأمريكية فى إنشاء درجات أو معاهد جديدة غير القائمة فعلاً فلا بد من الحصول على موافقة وزارة التعليم العالى بعد أستشارة لجنه مشتركة من وزارة التعليم العالى والجامعة الأمريكية " .

ومن حيث أن الإتفاقية والبروتوكول بما تضمناه من نصوص تؤكد إشراف جمهورية مصر العربية بواسطة وزارة التعليم العالى على سائر أنشطة الجامعة الأمريكية بالقاهرة وأحترام الأخيرة والتزامها بكافة نصوص الدستور المصرى والقوانين المطبقة فى مصر والتعليمات ومتطلبات السياسة المحلية على حد عبارة المادة السابقة من الإتفاقية .

ومن حيث أن طلبات المطعون ضدها فى الدعوى المبتدأه تتمثل - وفقاً للتكليف القانونى الصحيح - فى إلغاء قرار الجهه الإدارية المختصة فى مصر (وزارة التعليم العالى) السلبى بالإمتناع عن إلغاء قرار مجلس عمداء الجامعة الامريكية بالقاهرة والذى نص على أنه " لأسباب أمنية قرر العمداء أن النقاب غير مسموح أردتائه داخل الفصول والمعامل ومكتبات الجامعة الأمريكية بالقاهرة والذى تاكد بقرار الجامعة الصادر من مقرر

سياسة الجامعة فى ٢٣/١/٢٠٠١ بأن " تنص سياسة الجامعة الأمريكية بالقاهرة على منع ارتداء النقاب فى أى مكان داخل الجامعة وهما من القرارات الإدارية التى يختص بنظرها مجلس الدولة ويتعين بالتالى رفض الدفع المبدى من الجامعة الأمريكية فى هذا الخصوص .

ومن حيث إنه عن الموضوع فإن النزاع المائل ينحصر فى مدى أحقيه الجامعة الأمريكية بالقاهرة وغيرها من الجهات فى جمهورية مصر العربية فى منع دخول المرأة المسلمة مرتدية النقاب إلى هذه الجهات وذلك فى ضوء من أحكام النصوص الدستورية والمبادئ القانونية المقررة ومن ثم مدى مشروعيه قرارى الجامعة الأمريكية سالفى البيان بالحظر المطلق على المطعون ضدها ارتداء النقاب فى أى مكان داخل الجامعة المذكورة .

ومن حيث أن الاستفادة من الشريعة الإسلامية التى هى المصدر الرئيسى للتشريع حسب نص المادة الثانية من الدستور أن زى المرأة المسلمة يجب ألا يكون وصفاً يفصل أجزاء الجسم ولا شفافاً أو لافتاً للنظر ، وأن يكون ساتراً للجسم كله ما عدا الوجه والكفين آخذاً بقوله تعالى فى سورة الأحزاب " يا أيها النبى قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن ... " (٥٩) أما نقاب المرأة التى تغطى به وجهها وقفاها التى تغطى به كفيها فجمهور الفقهاء على أن ذلك ليس واجباً وأنه يجوز لها أن تكشف وجهها وكفيها آخذ من قوله تعالى: ﴿ولا يبدن زينتهن إلا ما ظهر منها﴾^(١) " حيث فسر جمهور الفقهاء من السلف والمعاصرين ما يظهر من الزينة بالوجه والكفين لأن الغالب هو ظهورهما عادة وعبادة وذلك فى الصلاة الحج

(١) سورة النور الآية رقم ٣١

فلزم أن يكون الأستثناء راجعا إليهما . ولو كانت المرأة مفروض عليها شرعاً إخفاء وجهها بنقاب وكفيها بقفاز ما كان هناك حاجة أن يأمر الله تعالى المؤمنين بأن يغطوا من أبصارهم فى قوله تعالى ﴿ قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغْضُوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ ﴾^(١) إذ ليس ثمة ما يبصر حتى يغط عنه .

ومن حيث إنه متى كان ما تقدم وإن لم يتم دليل صريح من القرآن والسنة بوجوب أخفاء الوجه والكفين ومن ثم فإن ارتداء النقاب ليس محظوراً ولا منهى عنه فهو من المباحات ولا يجوز إخراجه من أصل الإباحة إلى الحظر المطلق والمنع التام وعليه فإن ستر الوجه والكفين للمرأة المسلمة ليس فرضاً وإنما يدخل فى دائرة المباح فإن سترت وجهها وكفيها فهو جائز وإن كشفتهما لإختلاف الأحوال وأحتياجها للخروج لبعض شئونها أو للعمل خارج بيتها والتعامل مع كافة الجهات فقد أتت بما رخص لها به فى حدود الحاجة والضرورة وبرأت ذمتها .

ومن حيث أن المادة (٢) من دستور جمهورية مصر العربية تنص على أن " الإسلام دين الدولة الرسمى ، واللغة العربية لغتها الرسمية ، والشريعة الإسلامية هى المصدر الرئيسى للتشريع " كما تنص المادة (١٨) على أن " التعليم حق تكفله الدولة وهو إلزامى فى المرحلة الإبتدائية وتعمل الدولة على مد الإلزام إلى مرحلة أخرى وتشرف على التعليم " وتنص المادة (٤٠) من الدستور على أن " المواطنين لدى القانون سواء وهم متساوون فى الحقوق والواجبات العامة . لا تمييز بسبب الجنس أو

الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة " وتنص المادة (٤١) من الدستور على أن " الحرية الشخصية حق طبيعى وهى مصونه لا تمس .

" كما تنص المادة (٤٦) على أن " تكفل الدولة حرية العقيدة وحرية ممارسة الشعائر الدينية " وتنص المادة (٥٧) أيضاً على أن " كل اعتداء على الحرية الشخصية أو حرية الحياة الخاصة بالمواطنين وغيرها من الحقوق والحريات العامة التى كفلها الدستور والقانون جريمة "

ومن حيث أنه يبين من ذلك أن المشرع الدستورى أضفى سياجاً من الحماية على الحرية الشخصية وعلى الحقوق والحريات العامة ، ولما كان ارتداء النقاب بالنسبة للمرأة المسلمة هو أحد مظاهر هذه الحرية فإنه لا يجوز لجهه الإدارة أو أى جهه أخرى حظر ارتدائه حظراً مطلقاً . فكما يترك للمرأة عموماً الحرية فى أن ترتدى ما تشاء من الثياب غير مقيدة فى ذلك بضوابط الإحتشام نزولاً على الحرية الشخصية ، فإنه يحق كذلك للمرأة المسلمة أن ترتدى الزى الذى ترى فيه المحافظة على أحتشامها ووقارها ، وألا تكون ثمة تفرقة غير مبررة بين الطائفتين لا سند لها من القانون أو الدستور .

ومن حيث إنه متى كان ستر الوجه والكفين للمرأة المسلمة ليس فرضاً وإنما فى دائرة المباح شرعاً والمكفول بالحماية دستورياً ، وأنه - بالتالى - لا يجوز حظر ارتداء النقاب حظراً مطلقاً ، لتعارض ذلك مع الحرية الشخصية التى كفلها الدستور ، فإنه يجوز متى اقتضت الضرورة والصالح العام التحقق من شخصية المرأة نزولاً على مقتضيات الأمن العام أو لتلقى العلم والخدمات المختلفة ، أو أدلائهما ، أو لغير ذلك من الإعتبارات التى تطلبها الحياه

اليومية المعاصرة والتي تستوجب التحقق من شخصية المرأة متى طلب منها ذلك من الجهات المختصة وذلك لإحدى بنات جنسها أو لمختص معين من الرجال ، وبالقدر اللازم لتحقيق ما تقدم تحت رقابه القضاء .

ومن حيث إنه من ناحيه أخرى - إذا كان ارتداء النقاب بالنسبة للمرأة المسلمة هو إحدى مظاهر الحرية الشخصية لا ينافيها أ، تلتزم المرأة المسلمة وفي دائرة بذاتها بالقيود التي تضعها الجهة الإدارية أو المرفق على الإزياء التي يرتديها بعض الأشخاص في موقعهم من هذه الدائرة لتكون لها ذاتيتها فلا تختلط أريديتهم بغيرها ، بل ينسلخون في مظهرهم عن سواهم ليكون زيهم موحداً متجانساً ولاثقاً بهم دالاً عليهم ومعرفاً وميسراً صور التعامل معهم ، فلا تكون دائرتهم هذه نهياً لأخرين يقتحمونها غيلة وعدواناً ، ليلتبس الأمر في شأن من ينتمون إليها حقاً وصدقاً ، كما هو الشأن بالنسبة للقوات المسلحة والشرطة والمستشفيات وغيرها ، وترتيباً على ذلك فإن المرأة المسلمة التي أرتضت النقاب لباساً لها أخذ بحريتها الشخصية أن تلتزم بما تفرضه تلك الجهات من أزياء على المنتمين لها في نطاق الدائرة التي تحددها إن هي رغبت في الإندراج ضمن أفراد تلك الدائرة .

ومن حيث إن أختصاص دائرة توحيد المبادئ محدد بنص المادة ٥٤ مكرر من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ والمضافة بالقانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨٤ والتي تنص على أنه " إذا تبين لإحدى دوائر المحكمة الإدارية العليا عند نظر أحد الطعون أنه صدرت منها أو من إحدى دوائر المحكمة أحكام سابقة تخالف بعضها البعض أو رأت العدول عن مبدأ قانوني قرره أحكام سابقة صادرة من المحكمة الإدارية العليا تعين عليها

إحالة الطعن إلى هيئة تشكلها الجمعيه العمومية لتلك المحكمة فى كل عام قضائى من أحدى عشر مستشار برئاسة رئيس المحكمة أو الأقدم فالأقدم من نوابه ... "

ومن حيث أن هذا النص يجيز لهذه الدائرة - آخذاً بحكم سابق لها فى الطعن رقم ٣٥٦٤ لسنة ٣٢ ق. ع جلسة ١٩٩٠/٦/٣ - أن تقتصر فى حكمها الذى تصدره بعد أتصالها بالطعن على البت فى المسأله القانونية التى كانت محلاً لتناقص الأحكام أو إقرار مبدأ قانون على خلاف أحكام سابقة ثم تحيل بعد ذلك إلى دائرة المحكمة الإدارية العليا المختصة لتفصل فى موضوعه وفقاً للمبدأ الذى أرسته بحكمها وذلك على النحو الذى اضطرد عليه قضاء هذه الدائرة فإن هذا النص أيضاً لا يحول بين هذه الهيئة والفصل فى الطعن الذى أتصلت به بقرار الإحالة بحكم منه للنزاع دون الوقوف عند القضاء بالمبدأ القانوني الذى يطبق علي هذا النزاع مادام أن الطعن قد استقامت عناصره وكان صالحاً للفصل فيه .

ومن حيث إن حقيقة طلبات المطعون ضدها (المدعى فى الدعوى المطعون فى حكمها) وفقاً للتكييف القانوني السليم الذى تسبغه المحكمة علي هذه الطلبات هي إلغاء قرار وزير التعليم العالي - بما له من سلطة الإشراف علي أوجه نشاط الجامعه الأمريكية - السلبي بالإمتناع عن إلغاء قرار مجلس عمداء الجامعه الأمريكية بالقاهرة والذى نص علي أنه " لأسباب أمنية قرر العمداء أن النقاب غير مسموح أردائه داخل الفصول والمعامل ومكتبات الجامعه الأمريكية بالقاهرة " وهو ما يقتضي بحث تلك الأسباب الأمنية التي استند إليها قرار مجلس عمداء الجامعه الأمريكية وما إذا كانت

صحيحة فى الواقع والقانون من عدمه بإنزال المبادئ القانونية التى قررتها المحكمة بشأن أرتداء النقاب على تلك الأسباب وذلك توصلًا للحكم على مدى صحة أو عدم صحة القرار السلبي لوزير التعليم العالى بالامتناع عن إلغاء قرار مجلس عمداء الجامعة الأمريكية المشار إليها .

ومن حيث إن قضاء المحكمة الإدارية العليا قد استقر على أن القرار الإداري يجب أن يقوم على سبب يبرره حقًا وصدقًا أي فى الواقع والقانون باعتباره ركن من أركان وجوده ونفاذه وباعتبار أن القرار تصرفًا قانونيًا ، ولا يقوم أى تصرف قانونى بغير سببة وإذا ما ذكرت الإدارة لقرارها سببا فإنه يكون خاضعاً لرقابة القضاء الإدارى للتحقق من مدى مطابقتة للقانون أو عدم مطابقتة ، وأثر ذلك فى النتيجة التى أنتهى إليها القرار .

وقد جرى قضاء هذه المحكمة على أن الرقابة على القرارات الإدارية هى رقابة مشروعيه تسلطها على القرارات المطعون فيها لتزنها بميزان القانون والشرعيه والمصلحة العامة ، فتلغيها وتوقف تنفيذها لو تبين صدورها مخالفة لأحكام القانون بصفة عامة ، أو انحرافها عن الغاية التى حددها الدستور والقانون لسلامة تصرفات الإدارة وهى تحقيق الصالح العام إلى أستهداف غير ذلك من الأغراض غير المشروعة ، والعبرة فى تقدير مشروعيه السبب الذى بنى عليه القرار يكون بمراعاة السبب الحقيقى الذى صدر أستناداً إليه القرار المطعون فيه .

ومن حيث إنه بتطبيق ما تقدم على واقعات الطعن المائل فإن البين من الأوراق أن المطعون ضدها (المدعيه فى الدعوى المطعون فى حكمها) مشتركة بمكتبة الجامعة الأمريكية منذ أكثر من ثلاثة عشر عاماً منذ إقامة دعوها

سنة ٢٠٠١ حيث تعمل مدرساً مساعداً بكلية اللغات والترجمة جامعه الأزهر ، وكانت تتردد على مكتبة الجامعة الأمريكية لتحضير رسالت الماجستير التى حصلت عليها بالفعل ثم ظلت تتردد عليها استعداداً للحصول على درجة الدكتوراه إلى أن صدر قرار مجلس عمداء الكليات بالجامعة الأمريكية أنه " لأسباب أمنية قرر السادة عمداء الكليات منع ارتداء النقاب داخل فصول أو معامل أو مكاتب الجامعة الأمريكية بالقاهرة . وبناء عليه ولأسباب أمنية يمنع ارتداء النقاب داخل حرم الجامعة الأمريكية بالقاهرة فوراً وتنفيذاً لذلك القرار منعت المطعمون ضدها من دخول حرم الجامعة ومكثبتها بسبب ارتداء النقاب ، ولم تقدم الجامعة الطاعنه أى دليل على وجود سبب أمنى يدعو إلى منع المطعمون ضدها من ارتداء النقاب ، كما أجديت أوراق الطعن المائل تماماً من وجود أى مظهر من مظاهر الإخلال بالأمن داخل الجامعة من المطعمون ضدها ، وهو ما يعنى أن منع ارتداء النقاب داخل الجامعة لم يكن لأسباب أمنية ، كما زعم قرار مجلس عمداء الكليات بالجامعة ، وإنما السبب الحقيقى هو منع ارتداء النقاب فى حد ذاته .

وقد تأكد ذلك بما لا يدع مجالاً لأى شك من المنشور الذى قامت الجامعة الأمريكية بتوزيعه والموجه إلى جميع أعضاء مجتمع الجامعة الأمريكية بالقاهرة من مقرر سياسة الجامعة عن موضوع سياسة ارتداء النقاب ، والمؤرخ ٢٣ يناير ٢٠٠١ والذى طويت عليه حافظة مستندات الجامعة ذاتها مستند رقم (١٢) حيث نص بالحرف على ما يلى : " تنص سياسة الجامعة الأمريكية بالقاهرة على منع ارتداء النقاب داخل حرم الجامعة " .

ومن حيث أنه متى كان ذلك ، وقد ثبت للمحكمة على وجه القطع واليقين أن السبب الحقيقي لمنع دخول المطعون ضدها حرم الجامعة الأمريكية بالقاهرة ومكتبتها هو كونها ترتدى النقاب وليس لأى سبب أمنى ، وكان الحظر المطلق لأرتداء النقاب أمر غير جائز لتنافيه مع الحرية الشخصية التى كلفها الدستور ، ولكونه يدخل فى دائرة المباح شرعاً على النحو السالف بيانه ، فإن القرار المطعون فيه - بالتكليف القانونى السليم الذى أسبغته المحكمة على طلبات المطعون ضدها فى دعواه المطعون على حكمها . يكون غير قائم على سبب صحيح فى الواقع والقانون مما يتوافر معه ركن الجديه ويجعله مرجح الإلغاء عند الفصل فى موضوعه فضلاً عن توافر ركن الاستعجال المتمثل فى حرمان المطعون ضدها من مواصلة دراستها والبحث العلمى مما يؤثر على مستقبلها العلمى وهى نتائج يتعذر تداركها .

ومن ثم وإذ قضى الحكم المطعون فيه لذلك بوقف تنفيذ القرار المطعون فإنه يكون متفقاً وصحيح احكام القانون ، ولا ينال من ذلك ما تنزرع به الجامعة الطاعنه من أن نظام المكتبة نظام استثنائى تقوم به الجامعة على سبيل التسامح ويمكنها ألغاؤه فى حالة الدخول بالنقاب ، فهذا القول مردود بأن الجامعة وفقاً للاتفاقية والبروتوكول السالف الإشارة إليهما تلتزم بتقديم هذه الخدمة تحت إشراف وزارة التعليم العالى بجمهورية مصر العربية لجميع من توافرت فيهم شروط الأنتفاع بها ولا يجوز لها أن تمنع من الإستفادة من هذه الخدمة امرأة أرتضت بالنقاب وتسمح بها لأخرى تجردت من كثير من زيتها ، وإلا كان فى ذلك إخلال بالمساواة إذا كانت كلتاهما ممن يحق لها استخدام المكتبة ، وهى مساواة كلفها الدستور ونص

الفصل الثاني المساواة بين الرجل والمرأة في الحقوق السياسية والمدنية

عليها بصراحة ووضوح ويكون المنع موجباً لتدخل الوزارة المشار إليها لتصويب ذلك على نحو ما سلف بيانه .

ومن حيث أنه على ما تقدم فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه لقيامه على ركنية الجديه والأستعجال مع ما يترتب على ذلك من آثار فإنه يكون متفقاً وصحيحاً حكم القانون ويكون الطعن عليه على غير أساس من القانون جدير بالرفض ، مع الإشارة إلى أن أخص الآثار المترتبة على وقف تنفيذ القرار هي عدم جواز الحظر المطلق لأرتداء النقاب مع جواز قيام الجامعه الطاعنه بإلزام كل من ترتدى النقاب بالكشف عن وجهها لإحدى بنات جنسها أو لمختص تعيينه الجامعه من الرجال متى طلب منها ذلك لأعتبرات أمنية أو تعليمية أو خدمية أو لغير ذلك من الأعتبرات التي تقتضى التحقق من شخصية من ترتدى النقاب وبالقدر اللازم لتحقيق ذلك تحت رقابه القضاء .

ومن حيث أن يخسر الطعن يلزم بالمصروفات عملاً بحكم المادة ١٨٤ من قانون المرافعات .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة : برفض الدفع بعدم أختصاص مجلس الدولة بنظر المنازعات الماثلة ، وبإختصاصه وبقبول الطعن شكلاً ورفضه موضوعاً وألزمت الجامعه الطاعنه بالمصروفات .

رئيس المحكمة

سكرتير المحكمة

الفرع الثالث

ممارسة المرأة للألعاب الرياضية

تنص الفقرة (ن) من المادة العاشرة من الاتفاقية على أن يتاح للمرأة مثل الرجل .(نفس الفرص للمشاركة النشطة في الألعاب الرياضية والتربية البدنية) وعندما ننظر في أحكام الفقه الإسلامي الخاصة بممارسة المرأة للألعاب الرياضية نجد أنه يجوز تشجيع ممارسة الرياضة (على أن تكون للنساء ميادين رياضية خاصة بهن لا يسمح فيها بالإختلاط بين الجنسين ، وأن تكون أنواع الرياضة مناسبة للنساء ولا تقود إلى تحويلهن إلى جنس ثالث بارز العضلات لا هو بذكر ولا أنثى (مثل المصارعة والملاكمة وكرة القدم إلخ .) وألا ترتدى النساء فيها أزياء غير شرعيها والواقع الرياضى فى هذا الزمان يشهد بضرورة بيان ما يجوز إظهاره من جسد الرجل أو المرأة ، لأن التعرى أضحى صفة ملازمة للكثير من الألعاب الرياضية .

ويحسن بنا هنا أن نشير بتعريف موجز لعورة^(١) الرجل والمرأة :

العورة هي القبح فى الشئ وسميت بذلك لقبح كشفها لأنفسها حتى قبل الامر بستر العورة لتشريفها وتكريمها لا لخستها فإنهما يعنى - القبيلين - منشأ النوع الإنسانى المكرم المفضل^(٢)

وقد عرف الفقهاء العورة بأنها :

ما يجب سترة فى الصلاة وما يحرم النظر إليه .

وعرف فقهاء القانون الوضعى العورة بأن (الضابط فى تحديد مدلول العورة أنها : أجزاء الجسم التى جرى عرف الشخص المعتاد فى هذه البيئة على حجبها

(١) العورة فى اللغة : أسم مأخوذ من العور أى الذهب حسن إحدى العينين ويراد بها الخلل فى الثغر ، والعيب فى الشئ والقبح فيه أو سوء الإنسان ، وكل أمر يستحيا منه ، القاموس المحيط ج ٢٥ ص ١٠١ مختار الصحاح ص ٤٦١ المعجم الوسيط ج ٢ ص ٦٦٠ .
(٢) معنى المحتاج ج ١ ص ١٨٥ / نهاية المحتاج ج ٢ ص ٧ المعنى ج ١ ص ٥٧٧

عن اطلاع الغير ، ولا عبرة في ذلك بعرف شخص متمزمت أو شخص منحل ، فالأجزاء التي جرى العرف العام على كشفها لا تعد عورة ولو كان شخص متمزمت يحرص على سترها والأجزاء التي جرى العرف العام على حجبها تعد عورة ، ولو كان الشخص منحل لا يجد حرجاً في كشفها^(١)

وعرفت محكمة النقض المصرية العورة بأنها :

هي تلك التي لا يجوز العبث بحرمتها ، والتي لا يدخر أى أمرئ وسعاً في صونها عما قل أو جل من الأفعال التي تمسها^(٢)

وبالنظر إلى هذه التعريفات يتضح لنا أن هناك اتفاق بين الجميع على منع العبث بما يعد عورة ، ووجوب سترة . إلا أن الفقه الإسلامى قد تفرد بمنع النظر إليه متى تجاوز شخص أوامر الله تعالى وكشف عورته أو شيئاً منها ، وذلك يرجع إلى إختلاف الأساسى الذى عرف كل فريق العورة بناء عليه ، فبينما هو فى القانون تحديد المنطقة التى يعد كشفها أو العبث بها محققاً لجريمة الفعل القاضح أو هتك العرض ، نجد أنه فى الفقه الإسلامى يقوم على تحديد القدر الذى أمر الله عز وجل بسترة فى الصلاة أو عن الناس وغض البصر عنه .

أضف إلى ذلك أن تعريف الشراح أحال إلى العرف السائد فى المجتمع وحالة الشخص المعتاد فى تحديد مدلول الصورة ، فى حين نجد أن النصوص الشرعية فى الكتاب والسنة فى المستند فى تحديد مدلول الصورة فى الفقه الإسلامى بغض النظر عما تواضع عليه الناس ، وما سارت عليه أعرافهم ولا

(١)الموجز فى شرح قانون العقوبات . القسم الخاص الأستاذ الدكتور محمود نجيب حنى ص ٤٦٦
فقرة ٢٠٢

(٢) مجموعة القواعد القانونية التى قررتها محكمة النقض فى المواد الجنائية ج ١ ص ٣٢ برقم ١٧ بتاريخ ١٩٢٨/١١/٢٢م

يحتكم إلى العرف شرعاً فى تحديد القدر الواجب سترة فى شكل الساتر والهيئة فحسب^(١)

وقد أتفق الفقهاء على أن ستر العورة فرض فى جميع الحالات حتى حالة الخلوة إلا لحاجة كالإغتسال وقضاء حاجة ، وذلك لأطلاق الأمر بالستر ولأن الله سبحانه وتعالى أحق أن يستحيا منه^(٢) ولكنهم اختلفوا فى حدود هذه العورة فى كل من الرجل والمرأة وأشير فيما يلى إلى ذلك :

أ / حدود عورة الرجل :

أتفق الفقهاء على أن السوءتين عورة للرجل كما أتفقوا على أن ما فوق السرة وما تحت الركبة لا يدخل فى عورته ، ثم اختلفوا فيما بين السرة والركبة^(٣) غير السوءتين هل هو عورة أم لا على مذهبين .

الأول : مذهب جمهور الفقهاء ويرون أن عورة الرجل ما بين السرة والركبة وأستدلوا على ذلك بما رواة الترمذى عن جرهد بن خويلد الأسلمى أن النبى ﷺ مر به وهو كاشف عن فخذه فقال النبى ﷺ (غط فخذك فإنها من العورة)^(٤)

يقول النبى ﷺ لجرهد : غط عنك فخذك دليل على وجوب سترها من الناظرين ، بل أن النبى ﷺ قد صرح بعله هذا الأمر وهى كونها أى الفخذ جزء من العورة ، وأستدلوا من المعقول بأن هذا موضع يسترة المتزر غالباً ، فوجب أن يكون من العورة كالقبيل والدبر

(١) ضوابط ممارسة الألعاب الرياضية وأحكام الاحتراف فيها د/ ابراهيم ابراهيم عبده علوان

(٢) فإن قيل فما فائدة الستر مع الخلوة مع أن الله عز وجل لا يحب عن بصره شيء ، أجيب : بأن

الله سبحانه وتعالى يرى عبده المستور متادباً دون غيره / رد المختار لأبن عابدين ج١ ص ٤٣٥

(٣) الدر المختار - ج ١ ، ص ٤٣٥ ، حاشية الدسوقي ، ج ١ ، ص ٢١٣ ، المغنى ج ١ ، ص ٥٧٧ ،

مغنى المحتاج ، ج ١ ص ١٨٥

(٤) سنن الترمذى ، ج ٤ ، ص ١٩٧ برقم ٢٩٤٨ - أبواب الاستئذان - باب ما جاء أن الفخذ عورة .

الفصل الثاني المساواة بين الرجل والمرأة في الحقوق 'سياسية والمدنية

الثاني : يرى أصحابه أن عورة الرجل هي السؤاتان فقط ^(١) وأستدلوا على ذلك من الكتاب - بقوله تعالى في شأن آدم وحواء حين أكلتا من الشجرة ﴿بَدَتْ لَهُمَا سَوْآتُهُمَا وَطَفِقَا يَخْصِفَانِ عَلَيْهِمَا مِنْ وَرَقِ الْجَنَّةِ وَآدَاهُمَا﴾ ^(٢) ، وقالوا : لما غطينا القبل والدبر علم أن ما سواهما ليس بعورة وأستدلوا من السنه بما روى عن النبي ﷺ أنه كشف عن فخذه في حضور أبي بكر الصديق وعمخر رضى الله عنهما ، فلما أقبل عثمان بن عفان رضى الله عنه غطاهما ، قيل له في ذلك قال : ألا أستحي من رجل تستحي منه الملائكة ؟ ^(٣)

فظاهر الدلالة من هذا الأثر أن الفخذ ليس من العورة إذ لو كان كذلك لما كشفها النبي المعصوم ﷺ في حضرة أبي بكر وعمر رضى الله عنهما .

والراجح هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء لقوة أدلته إلا لأنه يجب التنبيه إلى أن بعض العورة أغلظ من بعض فقد يتسامح في كشف طرف الفخذ لا سيما في مواطن الحاجة الداعية إلى ذلك ، غير أنه لا يتسامح في كشف السؤاتين إلا لضرورة التداوى ونحوه ^(٤) .

حدود عورة المرأة :

أختلف الفقهاء في حدود عورة المرأة على ثلاثة أقوال :

(١) المجموع ج ٣ ، ص ١٦٨ - المغنى - ج ١ ، ص ٥٧٨ ، المحلى لابن حزم ، ج ٣ ، ص ٢١٠ .

(٢) سورة الأعراف ، الآية ٢٢ .

(٣) أخرجه مسلم عن عائشة رضى الله عنها في الصحيح ج ٤ ص ١٨٦٦ برقم ٢٤٠١ ، كتاب فضائل الصحابة باب من فضائل عثمان

(٤) الشرح الكبير ج ١ ص ٢١٤ وفي المحتاج ج ١ ص ١٨٥ كشف الفتن للبهوتي ج ١١ ص ٢٦٦ الإختبار ج ١ ص ٤٦

القول الأول / وهو قول جمهور الفقهاء ويرون أن جميع بدنها عورة عدا

وجهها وكفيها (١) وأستدلوا على ذلك من القرآن الكريم بقوله تعالى : ﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ خُمُرَهُنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ﴾ (٢)

فقد تضمنت الآية نهى النساء عن أبداء زينتهن للناظرين وأستثنت من هذا النهى الزينة الظاهرة والمراد بها هنا الوجه والكفان ، فهنا أمر من الله سبحانه وتعالى للنساء بالضرب بالخمار على الجيوب وهذا نص على ستر العنق والصدر وفيه نص على أباحة كشف الوجه (٣)

ومن السنه :

أستدلوا بحديث السيدة عائشة - رضی الله عنها - أن أسماء بنت أبي بكر دخلت على رسول الله ﷺ وعليها ثياب رقاق فأعرض عنها - رسول الله ﷺ وقال يا أسماء إن المرأة إذا بلغت المحيض لم تصلح أن يرى منها إلا هذا وهذا ، وأشار إلى وجهه وكفيه (٤)

فالحديث صحيح الدلالة على جواز كشف الوجه والكفين وأستدلوا من المعقول / بأن النبي ﷺ نهى المحرمة - حال إحرامها عن لبس النقاب والقفازين ولو كان الوجه والكف عورة لما حرم سترهما في الإحرام وكان عليها سترهما ، كما هو الشأن فيما هو عورة ، ولأن الحاجة تدعو إلى إبراز الوجه للبيع والشراء وإلى إبراز الكف للأخذ والإعطاء ، فلم يجعل ذلك عورة (٥)

(١) سورة النور الآية رقم ٣١ .

(٢) المحلى لابن حزم ج٣ ص ٢١٦ ، ضوابط ممارسة الألعاب الرياضية ص ١١٩ .

(٣) أخرجه أبو داود في سننه ج٤ ص ٦١ برقم ٤١٠٤ كتاب اللباس .

(٤) المهذب ج٣ ص ١٦٧ ، المغنى لأبن قدامة ج١ ص ٦٠١ .

القول الثاني :

يرى أصحابه أن القدم ليست من العورة بالإضافة إلى الوجهة والكفين^(١) .
وأستدلوا على ذلك بالمعقول ، فقالوا : إن المرأة محتاجة إلى كشف
قدميها عند مشيها ، كما تحتاج إلى كشف وجهها ويديها عند المعاملة ، فإذا
خرج الوجهة والكف عن أن يكونا عورة الحاجة ، مع أن الوجهة والكف في
كونه مشتهى فوق القدم فلأن يخرج القدم أولى
القول الثالث / يرى أصحابه أن جميع بدن المرأة عورة بغير استثناء وذهب إلى
ذلك الشافعية في وجه ورواية عند الحنابلة^(٢) وأستدلوا على ذلك من الكتاب
والسنن ، أما الكتاب فقول الله تعالى :

﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَأزْوَاجِكُمْ وَبَنَاتِكُمْ وَنِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ
ذَلِكَ أَذْنَىٰ أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذِنَنَّ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا ﴾^(٣) .

ففي هذه الآية أمر لنساء النبي ﷺ مع عامة النساء متى خرجن أن
يدنين من جلابيبهن ، وقد روى عن ابن عباس في تفسير الإدناء المأمور به في
الآية أنها تعنى يدنيها على وجوههن ويبيدين عيناً واحدة كما روى عن ابن
مسعود أن المراد بقوله تعالى في سورة النور "ولا يبيدين زينتهن إلا ما ظهر منها"
هو الثياب فتأويل الآيتين دليل على وجوب ستر الوجهة^(٤)

(١) الدر المختار، ج ١، ص ٤٢٧، المجموع للنووي، ج ٣، ص ١٦٨، الإنصاف للمراي ج ١، ص

(٢) المعنى، ج ١، ص ٦٠١، والمجموع للنووي، ج ٣، ص ١٦٩ .

(٣) سورة الأحزاب، الآية رقم ٥٩

(٤) تفسير القرآن العظيم لأبن كثير ج ٣ ص ٥١٨ .

وأستدلو من السنة : بما روى أن رسول الله ﷺ قال (المرأة عورة) ^(١) ، وهذا الحديث غيد بعمومة وجوب ستر المرأة لجميع بدنها دون أسنثناء وجهها وكفيها أو غير ذلك .
وأرى ترجيح رأى من قال بأن جسد المرأة عورة عدا وجهها وكفيها لقوة أستدلالهم .

شروط اللباس الساتر للعورة :

لم تفرض الشريعة الإسلامية لباساً بعينه أو لوناً بذاته يتعين على المسلم التزامة ، بل قررت شروطاً يتعين توافرها ، بغض النظر عن طراز اللباس؟ إذ أنه ليس من الأمور التعبدية التوقيفية ، بل هو من أمور المعاملات التي تدور مع علتها ، فكل طراز يحقق الستر بشروطه الشرعية فهو مقبول شرعاً ^(٢)
أهم شروط اللباس الشرعى :

يشترط للقول بأن هذا الملبس ساتر للعورة .

- ١- أن يكون ساتر لجميع أجزاء العورة .
- ٢- ألا يصف حجم الأعضاء أو يشف عما تحته لقول النبي ﷺ لأسماء بنت أبى بكر يا أسماء ، إن المرأة إذا بلغت المحيض لم تصلح أن يرى منها إلا هذا وهذا وأشار إلى وجهه وكفيه .
- ٣- ألا يتشبه فيه الرجال بالنساء ولا النساء بالرجال لما روى عن ابن عباس قال : (لعن رسول الله ﷺ المتشبهين من الرجال بالنساء ، ولا المتشبهات من النساء بالرجال) ^(٣)

(١) أخرجه الترمذى فى سنته جـ٢ ص ٣١٩ برقم ١١٨٣ ، كتاب الرضاع باب ما جاء فى كراهية الدخول على المغيبات .

(٢) ضوابط ممارسة الألعاب الرياضية وأحكام الإحتراف فيها ص ١٢٦

(٣) سنن أبوداود ج٤ ص ٥٩ برقم ٤٠٩٨ . لباس النساء لفتح البارى لأبن حجر جـ١٠ ص ٣٤٥ رقم ٥٨٨٥ .

الفصل الثاني المساواة بين الرجل والمرأة في الحرة السياسية والمدنية

٤- أن يتميز اللباس عن لباس الكفار والمقصود بهذا الشرط ألا يلبس انسلم أو المسلمة زياً هو من شارات الكفار ، بحيث يتشبه المسلم على الرأى بالكافر ودليل هذا الشرط ما رواه مسلم عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال رأى رسول الله ﷺ على ثوبين معصفرين فقال : إن هذه من ثياب الكفار فلا تلبسها.^(١)

٥- ألا يكون اللباس مثيراً للشهوه أو مؤدياً للفتنة لما روى عن النبي ﷺ أنه قال كل عين زانية والمرأة إذا استعطرت فمرت بالمجلس ، فهي كذا وكذا ... يعنى زانية^(٢)

الواقع الرياضى وشروط الساتر للمورة :

الواقع الرياضى فى العالم الإسلامى يخالف فى الكثير منه أحكام اللباس الشرعى الساتر للمورة للرجل والمرأة . وخاصة المرأة لأن الالعابات يكشفن شعورهن ونحورهن وسيقهن ، بل كثير ما يتجاوز الأمر أبعد من ذلك كما فى السباحة ، فإذا استترن فملايس ضيقة لاصقة بالجسد تبدى أكثر مما تخفى ، وتصف حجم العظام ، وتشف عما تحتها ، وفى ذلك ما فيه من إثارة الشهوات وكوامن الغرائز^(٣)

(١) صحيح مسلم ج٣ ص ١٦٤٧ برقم ٢٠٧٧ كتاب اللباس والزينة باب النهى عن لبس الرجل الثوب المعصفر .

(٢) أخرجه أبو داود فى السنن ج٤ ص ٧٩ برقم ٤١٧٣ . كتاب الترجل . باب ما جاء فى المرأة تنطيب للخروج وسنن الترمذى ج٤ ص ١٩٤ برقم ٢٩٣٧ . أبواب الأستذنان والآداب .

(٣) ضوابط ممارسة الألعاب الرياضيه وأحكام الإحتراف فيها ص ١٢٨

المطلب الثالث

حقوق المرأة فى مجال العمل والحياة الإقتصادية

تشير المادة الحادية عشر من الإتفاقية إلى حقوق المرأة فى مجال العمل وبادئ ذى بدئ أقول أن الإسلام يقر المساواة بين الرجل والمرأة فى الثواب عن العمل الصالح فمن أبرز وجوه المساواة بين الرجال والنساء : المشاركة فى الثواب الجزيل ، والعطاء العظيم ، والأجر الكبير الذى منحه الله - تعالى - للمؤمنين الصادقين من الرجال ، وللمؤمنات الصادقات من النساء - الذى يتدبر القرآن الكريم يجد آيات قرآنية قد بشرت المؤمنين والمؤمنات برضا الله - تعالى - عن الجميع

فبشرهم بالحياه الطيبة . التى يظفرون معها بصلاح الببال - وسعادة الحال ، كما فى قوله تعالى : ﴿ مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهٗ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾^(١) ، فيستفاد من هذه الآية أن الإنسان الذى يعمل فى دنياه العمل الصالح ، يبتغى به وجه الله - تعالى - وخدمة الحق والعدل ومكارم الأخلاق ، ويكون عمله موافقاً لما جاء به النبى ﷺ سواء كان هذا العمل الصالح صادراً عن الذكر أم عن الأنثى ...

هذا الإنسان تكفل الله - عز وجل - له بالحياه الطيبة التى لا يحس فيها بالشقاء أو الخوف أو الحزن وقاس - سبحانه - "من ذكر أو أنثى " مع أن قوله " عمل " يتناول الذكور والإناث للتنصيص على النوعين ، حتى تكون البشارة أكثر فى السور لهما ، ولدفع ما قد يتوهم أن الخطاب للذكور وحدهم .

(١) سورة النحل : الآية ٩٧ .

الفصل الثاني المساواة بين الرجل والمرأة في الحقوق السياسية والمدنية

وقيد - سبحانه - العامل بكونه مؤمناً فقال " وهو مؤمن " لبيان أن العمل لا يكون مقبولاً عند الله - تعالى - إلا إذا كان مبنياً على العقيدة الصحيحة ، وكان صاحبة يدين بدين الإسلام . والمقصود بالحياه الطيبة في قوله تعالى " فلنحيينه حياه طيبة " الحياه الدنيوية التي يحيها المؤمن إلى أن تنتهي حياهه (١) .

وعلى ذلك يكون المعنى الإجمالي للآية الكريمة : من عمل عملاً صالحاً من ذكراً أو أنثى وهو مؤمن فلنحيينه حياه طيبة في الدنيا يظفر معها بالسعادة وصلاح البال والأمان والإطمئنان أما في الآخرة فسنجزينه جزاء أكرم وأفضل مما كان يعمل في الدنيا من أعمال صالحة .

وأحدث عن حقوق المرأة في المجال العملي في أربعة فروع كما يلي :

الفرع الأول : مبدأ حق المرأة في العمل

الفرع الثاني : حق المرأة في الرعاية الصحية .

الفرع الثالث : حق المرأة في مجالات الحياه الإقتصادية والإجتماعيه

الفرع الرابع : حقوق المرأة الريفية .

(١) المرجع السابق ، ص ٦١ .

الفرع الأول

مبدأ حق المرأة في العمل

ليس في الإسلام ما يمنع المرأة أن تكون تاجرة ، أو طبيبة ، أو محامية ، أو محترفة لأى حرفة تكسب منها الرزق الحلال ما دامت الضرورة تدعو إلى ذلك ومادامت تختار لنفسها الأوساط الفاضلة ، وتلتزم خصائص العفة . وعيب هذه القضية هو العيب الذي نلمحه في كل موضوع من مشكلات المرأة ، إذ لا ينظرون في شيء من ذلك إلا إلى الإصلاح الخاص بمجال المرأة وحرمتها ، بل يخضعون للهواجس التي لا تفد تهمس في سرائرهم بأن المرأة عندنا لا تبلغ أن تكون راقية إلا إذا صارت قبل الرجل في كل شئ بدون تمييز ولو أن لدى هؤلاء أقل نصيب من نور البصيرة لعرفوا مقاييس الإصلاح الحق ، ولبدت لهم شارات الرقي الصحيح ومعانيه .

إن رقي المرأة الحق منوط برقي إنسانيتها : ثقافة عقلها ، وطبعها .. ومنوط كذلك برقي ما تزاول من عمل في هذه الحياة .. ورقي العمل ليس مقياساً بما اصطلح الناس عليه انه رقي ، بل مقيس بحقيقة المثل العليا التي تبعث عليه أو تبتغى من ورائه .

فلا مانع أن تعمل المرأة .. ! ولكن الحياة تخصص ... وخير التخصص وأنفعه ما جاء من صنع الطبيعة وإملائها .. فإذا خالفنا ذلك التوجيه ، وخرجنا عليه ، فقد غيرنا خلق الله في نفوسنا ، وتمردنا علي سنته ، وأخطأنا المنافع وأخطأناها ، ومن عرض صفحته للحق هلك ، فالعمل الصالح هو المقبول من المرأة بغض النظر عن الزمان والمكان ، ولقد بشر الله سبحانه وتعالى المؤمنين والمؤمنات بدخول الجنة يرزقون فيها بغير حساب عند قيامهم بالعمل الصالح -

عز وجل : ﴿ مَنْ عَمِلَ سَيِّئَةً فَلَا يُجْزَىٰ إِلَّا مِثْلَهَا وَمَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَٰئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ يُرْزَقُونَ فِيهَا بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴾ (١)

وقد جاءت هذه الآية الكريمة بعد حوار طويل بين رجل مؤمن من آل فرعون وبين قومه الذين دعاهم إلى أتباع الحق الذى جاء به موسى - عليه السلام - وكان من أقواله التى حكاها القرآن عنه ، قوله تعالى : ﴿ وَقَالَ الَّذِي آمَنَ يَوْمَ اتَّبَعُونِ أَهْدِكُمْ سَبِيلَ الرَّشَادِ (٣٨) يَوْمَ إِنَّمَا هَذِهِ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا مَتَاعٌ وَإِنَّ الْآخِرَةَ هِيَ دَارُ الْقَرَارِ (٣٩) مَنْ عَمِلَ سَيِّئَةً فَلَا يُجْزَىٰ إِلَّا مِثْلَهَا . . ﴾ (٢)

أى : " من عمل سيئة " فى هذه الدنيا " فلا يجزى " فى الآخرة " إلا مثلها " كرمًا من الله - تعالى - وعدلاً . ، " ومن عمل صالحاً من ذكراً أو أنثى وهو مؤمن بالله - عز وجل - إيماناً حقاً " فأولئك " المؤمنون الصادقون والمؤمنات الصادقات " يدخلون الجنة يرزقون فيها بغير حساب " أى : يرزقون فيها رزقاً واسعاً هنيئاً لا يعلم مقداره إلا الله - تعالى - ولا يحاسبهم عليه محاسب ، فقد تفضل سبحانه - أن يضاعف لهم الحسنات دون السيئات .

وأشير فيما يلى إلى نص المادة الحادية عشرة من الإتفاقية مع التعليق عليها فى هذا الفرع والفروع اللاحقة .

تنص المادة الحادية عشرة على ما يلى :

- ١- تتخذ الدول الأطراف جميع ما يقتضى الحال أتخاذة من تدابير القضاء على التمييز ضد المرأة فى ميدان العمل لكى تكفل لها - على أساس تساوى الرجل والمرأة - نفس الحقوق ولا سيما .

(١) سورة غافر . الآية ٤٠

(٢) سورة غافر الآيات : ٣٨ - ٤٠ .

- أ - الحق في العمل بمهنة حق غير قابل للتصرف لكل البشر
- ب- الحق في التمتع بنفس فرص التوظيف ، بما في ذلك تطبيق معايير الإختبار نفسها في شؤون التوظيف .
- ج- الحق في حرية أختيار المهنة والعمل ، والحق في الترقى والأمن الوظيفي ، وفي جميع مزايا وشروط الخدمة ، والحق في تلقي التدريب وإعادة التدريب المهني بما في ذلك التلمذة الصناعية والتدريب المهني المتقدم والتدريب المتكرر .
- د - الحق في المساواة في الأجر ، بما في ذلك الإستحقاقات ، والحق في المساواة في المعاملة فيما يتعلق بالعمل المتبادل القيمة ، وكذلك المساواة في المعاملة في تقييم نوعيه العمل .
- هـ - الحق في الضمان الإجتماعي ، ولا سيما في حالات التقاعد والبطالة ، والمرض والعجز والشيخوخة وأي شكل آخر من أشكال عدم القدرة على العمل وكذلك الحق في أجازة مدفوعة الأجر .
- و- الحق في الوقاية الصحية ، وسلامة ظروف العمل ، بما في ذلك حماية وظيفة الإنجاب .
- ٢- توحياً لمنع التمييز ضد المرأة بسبب الزواج أو الأمومة ، ولضمان حقها الفعلي في العمل تتخذ الدول الأطراف التدابير المناسبة :
- أ- لحظر الفصل من الخدمة بسبب الحمل أو أجازة الأمومة ، والتمييز في الفصل من العمل على أساس الحالة الزوجيه ، مع فرض جزاءات على المخالفين .
- ب - لإدخال نظام أجازة الأمومة المدفوعة الأجر ، أو مع التمتع بمزايا إجتماعيه مماثلة ، دون أن تفقد المرأة الوظيفة التي تشغلها ، أو أقدميتها ، أو العلاوات الإجتماعيه .

الفصل الثانى المساواة بين الرجل والمرأة فى الحقوق السياسية والمدنية

ج - لتشجيع توفير ما يلزم من لخدمات الإجتماعيه المسانده لتمكين الوالدين من الجمع بين التزاماتهما الأسرية ، وبين مسؤوليات العمل والمشاركة فى الحياه العامه ، ولا سيما عن طريق تشجيع إنشاء وتنمية شبكة من مرافق رعاية الأطفال .

د - لتوفير حماية خاصة للمرأة أثناء فترة الحمل فى الأعمال التى يثبت أنها مؤنية لها .

٣- يجب أن تستعرض التشريعات الوقائية المتصلة بالمسائل المشمولة بهذه المادة أستعراضاً دورياً فى ضوء المعرفة العملية والتكنولوجية ، وأن يتم تنقيحها وألغاؤها أو توسيع نطاقها حسب الإقتضاء .
وهنا نتوقف لطرح أسئلة هامة تحتوى الإجابة عليها مضمون التعليق على هذه المادة .

وهذه الأسئلة هى :

ما هى الفلسفة الكامنة خلف مفهوم العمل بالنسبة للمرأة وميادينه ؟ وهل هناك حكم عام لكل النساء ، أم أن الأمر يختلف من امرأة لأخرى بحسب طبيعة ظروفها وتعليمها ومدى أحتياجها ووجود عائل لها ممن عدمه . ؟
فالإتفاقية تستيقن الحديث عن امرأة واحدة منفردة لا شأن لها بما حولها من أسرة أو مجتمع ، هذه المرأة لا عائل لها إذا بلغت سن الرشد وليس أمامها إلا أن تعول نفسها .

الإتفاقية لا تنظر بإحترام للمرأة التى لا تعمل خارج منزلها عملاً مأجوراً ، وهنا تأتى قضية توصيف العمل بإعتبارة العمل الذى تتلقى عليه المرأة أجراً محدداً ، ويتم فى رقعة الحياه العامه ، (أى خارج المنزل) ، أما قيام المرأة بوظيفة الأمومة وتربية الأبناء والجهد المنزلى الكبير الذى تؤديه المرأة داخل جذران منزلها فهو ليس عملاً طبقاً لهذا التعريف .ومن ثم فالإتفاقية تتعامل مع

وضع المرأة العاملة - خارج منزلها - بإعتبارها (مُعطى) وليس طرفاً تبحث في طرق التغلب عليه أو توفير شروط أدائه بما يحفظ للمرأة كرامتها وشخصيتها^(١) المستقلة .

لقد خرجت المرأة الغربية إلى السوق والمصنع والشارع والمرقص ، تبتغى في ذلك وغيره لقمة العيش ! .. فماذا صنعت لنفسها من كرامة وماذا صنع لها الغرب ؟

لقد أرخصوها ، وابتذلوا إنسانيتها وأهدروا كل قيمة أدبية لها ! فسكرتيرة المكتب فتاه جميله ، ولا يغنى عنها فتاه أخرى دونها في الجمال ولو كانت أذكى منها وأفضل ..

وبائعة المتجر فتاه مثيرة ، لتثير رغبات الشراء ورغبات الغرائز جميعاً .. والجالسة على كيس النقود لا تصل إلى منصبها العتيد إلا بكفائة واحدة ، هي كفاءة أنوثتها في الإغراء وإرضاء الزبائن ..
فما معنى هذا كله ؟

معناه أن القوم يستأجرون من الفتاه أو المرأة أنوثتها وخصائص طبيعتها ، لتؤدي في الإقتصاد دوراً معيباً ينحرف بها عن الكرامة ولا يمت إلى عوامل الإقتصاد بصله .

أو معناه أنهم لم ينظروا إليها إلا على أنها أداة ذات أنوثة قديرة على الإثارة ومضاعفة الكسب .. فأى أبتذال للمرأة وأى سقوط بقدرها الإنسانى أبشع من هذا السقوط ؟

إنه الرقيق الحر يساق إلى أسواق النخاسة تحت سياط الحاجة والفاقة .. يساق لا للخدمة في المنازل ، بل للإبتذال في المتاجر حيث تعرض الفتاه أثنى خصائصها - كأنثى - سلعة إلى جانب السلع لقاء اللقمة التي تقيم أودها! ! ..

(١) رؤية نقدية ص ٤٢

الفصل الثانى المساواة بين الرجل والمرأة فى الحقوق السياسية والمدنية

وأى يؤس للمرأة وإهدار لقيمتها حين تحل فى المتاجر الكبرى محل الخشبة التى تعلق عليها الملابس أو الدمية التى تعرض عليها الأزياء ؟ أنها دمية حية يلبسونها من ملابس المتجر ما يريدون ترويحوا والدعاية له ، على أن تكون المسكينه بارعة القوام ، رائحة الحسن ، فاتنة الملامح لتفويض من جمالها جمالاً لما ألبسوها من ملابس ، ولتعرضه أحسن العرض أمام زائرى المتجر على ما يريدون ، مقبله أو مدبرة .. غادية أو رائحة .. !

لهذا خلق الإنسان ؟! .. أو هذه هى قيمته فى حضارة المادة ووثنية المال ؟ أو هذا هو ما يراد بنا لنا أن نقلده ؟

إن المرأة إنسان كريم ، وأسمى ما فيها إنسانيتها الرفيعة ، وقد قضت سنه الله أن تجعل كرامتها منوطة برعاية أمانتها الخاصة .. وأن تجعل سعادتها منوطة برعاية أمانتها الخاصة .. وأن تجعل سعادتها منوطة بأداء وظائف تلك الأمانات : أما ، وزوجة ، وربة بيت .. فإذا بنينا مكانها فى الحياه على هذا الأساس ، وقررنا لها حقوقها على هذا النهج ، وفرت كرامتها ، وسبغت سعادتها وهناءتها ، فإن كانت أمأ ففى طاعتها رضوان الله ، وتحت قدمها الجنه .. وإن كانت زوجة سالحة فى أفضل ذخر يستفيدة المرء من دنياه بعد تقوى الله !! فماذا وفرت لها حضارة الرقيق وأسواق النخاسة من كل ذلك ؟

حكم عمل المرأة فى الفقه الإسلامى :

العمل بالنسبة للمرأة مباح كما هو مباح للرجل ولكن يختلف من امرأة إلى أخرى حسب ضرورتها أو ضرورة العمل لها وأحتياجها له ، ونوع العمل ، والظروف التى يؤدى فيها ومدى تعارضا مع مصلحة أسرتها ومن المعروف أن الأعمال التى تتفوق فيها المرأة على الرجل ترتبط بالإطار الأسرى ، وهو جانب من جوانب الأعمال المتاحة للرجل والمرأة .

فميدان العمل في التشريع الإسلامى له مجالان : مجال داخلى يرتبط بإدارة شئون الأسرة وصناعة الأجيال على نحو سليم سوى ، ومجال خارجى يرتبط بالأعمال الخارجية عن نطاق الأسرة ويتعلق بالأعمال العامة التى يعود نفعها العام على الناس جميعاً ونفعها الخاص على العامل من خلال ما يتقاضاه من أجر لقاء عملة ووظيفته ، وكلا المجالين على درجة سواء من الأهمية والعناية والتنظيم فى التشريع الإسلامى .

ومن أجل أن يبقى نظام الأسرة سائراً على الخير والرشد والصلاح ، فقد اختار الإسلام تدبيرين :

أولهما : أن جعل الزوج والأب حاكماً على الأسرة ، ناظراً لشئونها ، فإنه كما لا يمكن أن يصلح نظام بلد من البلدان ، ويسير أمرها بدون حاكم قائم على شئونها ، كذلك من المستحيل أن يصلح ويسير نظام الأسرة ، بدون من يكون حاكماً عليها ناظراً لشئونها .

ثانيهما : أنه قد أمر المرأة ، بعدما ألقى على كاهل الرجل تبعه ما فى خارج البيت ، من الشئون والمعاملات ، ألا تخرج من المنزل بدون حاجة تعرض لها . وقد أعفيت لأجل ذلك من المسئولية عما فى خارج المنزل من الشئون ، لتقوم بواجباتها فى داخل المنزل ، حق القيام بكل هدوء وطمأنينة^(١)

ومن ثم فالمرأة تعمل - وهى ليست شيئاً مهماً معطلاً فى المجتمع تعيش كلا على الرجل ... إلا أنها تعمل فى ميدانها الذى خلقت له من حيث الخصائص (المكان - الزمان - الصفات) ، بحيث لو تركت الميدان الذى خلقت له لتعمل فى ميدان لم تخلق له كانت مأساه حقيقية بالنسبة لها وبالنسبة للرجل وبالنسبة للمجتمع ، لأن كل ميسر لما خلق له .

(١) مبادئ الإسلام ، للأستاذ أبو الأعلى المودودى ، طبعة دار الأنصار ، بالقاهرة، ١٩٧٢م ، ص ١٤٢ .

الفصل الثاني المساواة بين الرجل والمرأة في الحقوق السياسية والمدنية

فالمرأة لم تزود بالعطف والحنان والرفق بالطفولة ، والقدرة على فهمها وإفهامها ، والسهر على رعايتها في أطوارها الأولى ، لتهجر البيت وتلقى بنفسها في غمار الأسواق والدكاكين .

وسياسة الدولة كلها ليست بأعظم شأنًا ، ولا بأخطر عاقبة ، من سياسة البيت ، لأنهما عالمان متقابلان : عالم العراك والجهاد ، يقابلة عالم السكينه والإطمئنان ، وتدريب الجيل الحاضر يقابلة تدبير الجيل المقبل .. وكلاهما في اللزوم وجلاله الخطر سواء^(١)

وإذا كان ميدان المرأة الحقيقي ، ليس المجتمع ، وإنما هو البيت بمن فيه من زوج وأطفال ، فإن تركها هذا الميدان ، تخريب للميدان الحقيقي الذي تركته وللميدان الجديد . الذي لم تعد له بطبيعتها .

ولا شك أن ميدان عمل المرأة بخصائصه أفضل وأشرف من ميدان عمل الرجل ، وذلك لأن الرجل - بحكم تعامله في خارج البيت - إنما يتعامل مع أشياء ، كل هذه الأشياء لخدمة الإنسان ، والإنسان أرفع هذه الأجناس كلها ، أما مهمة المرأة فهي التعامل مع ذلك الجنس الراقى ، وهو الإنسان تتعامل مع الإنسان كزوج ، فيسكن إليها وتريحه ، ثم تتعامل معه جنينًا فيكون في بطنها ، وبعد ذلك وليدًا تحتضنه ، وليدًا ترضعه وليدًا تعطى له المثل^(٢) .

وليس معنى ذلك أن الإسلام يحرم عمل المرأة خارج المنزل ، وإنما يحرم هذا العمل عندما لا تكون مضطرة إليه^(٣)

(١) الفلسفة القرآنية ، للأستاذ / عباس محمود العقاد ، دار الإسلام

(٢) القضاء والقدر معجزات الرسول ، أعجاز القرآن ، مكانه المرأة في الإسلام ، لفضيلة الشيخ / محمد متولى الشعراوى ، إعداد وتقديم / أحمد فراج ، الطبعة الثانية ، دار الشروق ، سبتمبر ١٩٧٥ م ، ص ١٧٣ .

(٣) فلا يجوز للمرأة أن تخرج بغير إذن الزوج إلا بأسباب معدودة منها إذا كانت في منزل يخاف الحقوط عليها ، ومنها الخروج إلى مجلس العلم إذا كانت لها نازلة ولم يكن الزوج فقيهاً ، ومنها الخروج إلى الحج الفرض إذا وجدت محرماً ويجوز للزوج أن يأذن لها بالخروج ولا يصير عاصياً بالأذن ومنها الخروج إلى زيارة الوالدين وتعزيتهما وعبادتهما وزيارة المحارم --

وعندما يشغنها عن شاغل المنزل ، وفى وسع المرأة المسلمة ، أن تزاول من العمل الشريف ما تزاوله المرأة فى أمم الحضارة ، فلها نصيب مما أكتسبت ، ولها مثل الذى عليها بالمعروف ، وذلك حقها الذى تملكه ، كلما سيقت إليه ، أو كلما اختارته لمصلحتها ، وذلك حقها فى القرآن الكريم .

فالأصل فى العمل بالنسبة للمرأة هو الإباحة ، بمعنى أن حق العمل من الحقوق التى تقرّر للمرأة بناء على أصل الإباحة الشرعية ، وأنها فى هذا الأصل تتساوى مع الرجل ، حيث أمر الله المؤمنين بالسعى فى مناكب الأرض بالعمل المفيد والسعى على الرزق ، دون أن يخص بهذا الأمر جنساً دون الآخر قال تعالى : ﴿ هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذُلُولًا فَأَمْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ ﴾ (١)

ويشير القرآن الكريم إلى أن كل إنسان يستحق عائد عملة الصالح النافع له وللمجتمع يستوى أن يكون ذكراً أو أنثى . . .
قال تعالى : ﴿ مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهٗ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾ (٢) .

فآلية الكريمة تقرّر مبدأ استحقاق العامل لعائد عملة المفيد للناس فى الدنيا والآخرة ، وقد جاء تقرير هذا المبدأ بأسلوب العموم ليشمل كل من يقدم للناس عملاً مشروعاً يؤجر عليه ، سواء كان رجلاً أو امرأة .

— الفتاوى الخانية ، للعلامات قاضيخانمحمود الأورجندى ، على هامش الفتاوى الهندية ، الطبعة الثانية بالمطبعة الأميرية الكبرى ببولاق مصر ، سنة ١٣١٠ هـ ، وحكم محكمة السيدة زينب الجزئية فى القضية رقم ١٣٧٥ هـ . ١٩٦٦ م

(١) سورة الملك : الآية ١٥

(٢) من سورة النحل الآية ٩٧ .

ويقول تعالى : ﴿ فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِّنْكُمْ مِّنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ بَعْضُكُمْ مِّنْ بَعْضٍ ﴾ (١) .

فى هذه الآية دليل على أن عمل كل من الرجل والمرأة غير مضيع عند الله ، وأن عمل المرأة مأجور غير مأزور مثلها فى ذلك كمثل الرجل ، وفيه دلالة على أن الحق فى العمل المقرر بأصل الإباحة يتساوى فيه كل من الرجل والمرأة .

وحق العمل فى الإسلام مثله كمثل أى حق مقرر فى الشريعة والقانون يتقيد فى استعماله بالغايات المرجوة من تقريرة ، بحيث يودى هذا الحق ثمرته المرجوة وفقاً لأولويات ترتيب المصالح فى المجتمع ، وبحيث لا يترتب على استعمال هذا الحق ضرر أكبر من مصلحة الحق فإذا ترتب على استعمال الحق ضرر أكبر من المصلحة المرجوة منه يكون عدم استعماله أولى ، لأن درأً المفساد مقدم على جلب المصالح .

وبناء على ذلك فإن تقرير الحقوق لأصحابها يجب أن يلائم بين طبيعة الحق وأستطاعة القيام به .

فإذا توافرت شروط القيام بعمل معين فى شخص يجب إسناده إليه ذكراً كان أو أنثى ، إذ الخطاب الشرعى الذى يطلب من المخاطبين به القيام بالأعمال المختلفة قد يودى إلى واجب عينى على المخاطب ، بحيث لا يسقط الواجب عنه إلا بأدانة شخصياً .

وقد يودى إلى واجب كفائى يلزم به أكفاً من يقدر على القيام به .
والوظائف والأعمال المختلفة التى تتعلق بمصالح الأمة والمجتمع من هذا القبيل

(١) من سورة آل عمران الآية ١٩٥ .

ولذلك توجب الأحكام الشرعية أن يسند العمل لأولى الناس به وأقدرهم على القيام بشئونه ومسئولياته .

وهذا ما يدل عليه قول الله تعالى : ﴿ قَالَ تَعَالَى : إِنَّ اللَّهَ بِأُمْرِكُمْ أَلْفٌ تَوْذُوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعْمًا بِعَظْمِكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا ﴾^{٥٨}

الفرع الثانى

حق المرأة فى الرعاية الصحية

إذا كان التعليم ومحو الأمية يأتیان فى مقدمة الإستثمارات الموجهة لتنمية المرأة فإن البرامج الصحية وبرامج تنظيم الأسرة المتطورة تمثل نفس الأهمية .

وبالإضافة إلى الآيات القرآنية و الأحاديث النبوية الشريفة التى تؤكد ضرورة الاهتمام بصحة الإنسان ينص دستور منظمة الصحة العالمية على أن التمتع بأعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه هو أحد الحقوق الأساسية لكل إنسان ، ويعيد التأكيد على كون الصحة حقاً من حقوق الإنسان - الإعلان العالمى للصحة - الذى أعتدته منظمة الصحة العالمية فى مايو ١٩٩٨ .

لذلك ينبغى أن يشكل الإلتزام بهذا التعريف للصحة ويكونها حقاً من حقوق الإنسان ، المرتكز الأساسى الذى يقوم عليه تقرير وضع السياسة الصحية ومساحتها فى خطط التنمية فى مجتمعاتنا العربية .

وتنص المادة الثانية عشرة من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز

ضد المرأة على ما يلى :

(١) سورة النساء : الآية ٥٨ .

الفصل الثاني المساواة بين الرجل والمرأة في الحقوق السياسية والمدنية

١- تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في ميدان الرعاية الصحية من أجل أن تضمن لها - على أساس تساوى الرجل مع المرأة - الحصول على خدمات الرعاية الصحية ، بما فى ذلك الخدمات المتعلقة بتخطيط الأسرة .

٢- بالرغم من أحكام الفقرة (١) من هذه المادة ، تكفل الدول الأطراف للمرأة الخدمات المناسبة فيما يتعلق بالحمل والولادة وما بعد الولادة وتوفر لها الخدمات المجانية عند الإقتضاء ، وكذلك التغذية الكافية أثناء الحمل والرضاعة .

ويمكن القول تعليقاً على نصوص هذه المادة أنه لا يوجد فى بنودها ما يخالف أحكام الفقه الإسلامى لأن كفالة النساء - وخاصة الفقيرات منهن - أمر يدعو إليه الإسلام كما أن رعايتهن صحياً أمر واجب الإلتباع والتطوير وتوجب أحكام الفقه الإسلامى أن تكون هذه الرعاية متكاملة وليست مجرد الخدمات المتعلقة بتخطيط الأسرة .

وإذا كان الأمر كذلك ، فقد جاءت شريعة الإسلام فأكدت هذه المشاركة فى المسئولية ، لا فرق فى ذلك بين الرجل والمرأة .

لقد شاركت المرأة الرجل فى المسئولية فيما يجب عليها نحو خالقها - عز وجل - ونحو فرائض دنياها وواجباته وأوامره ونواهيهِ ، وتحملت المسئولية بصبر جميل ، وعفاف عظيم ، ووفاء صادق وإيمان عميق ، وتحمل للشدائد والآلام .

تحملت المسئولية نحو أولادها وهى تحملهم فى بطنها "وهنا على وهن"
أى : ضعفاً على ضعف ، وبعد الوضع تحملت مسئولية الرعاية والإرضاع بكل صبر وأرتياح ...

وأستمع إلى القرآن وهو يصور جانباً من هذه المسئولية التى تحملتها الأم نحو الرضاعة لأولادها فيقول :

﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلِينَ كَامِلِينَ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنَمِّ الرِّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَالِدِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْرِعُوا أَوْلَادَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُمْ مَا آتَيْتُم بِالْمَعْرُوفِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾

والمقصود بالوالدات : الأمهات ، وعبر - سبحانه - عن الأمهات بالوالدات ، للإشارة إلى أنهن اللاتى ولدن أولادهن ، وأنهن الوعاء الذى خرجوا منه إلى الحياه ، ومنهن يكون الغذاء الطبيعى المناسب لهذا المولود الذى جاء عن طريقهن .

وقوله سبحانه : " يرضعن أولادهن " جملة خبرية اللفظ إنشائية المعنى . والتقدير : عليهن إرضاع أولادهن .

وعبر عن الطلب بصيغة الخبر ، للإشعار بأن إرضاع الأم لطفلها عمل توجبة الفطرة ، وتنادى به طبيعة الأمومة ، ويجب على كل أم أن تتحمل هذه المسئولية .

وليس التحديد بالحوولين - أى : السنتين - للوجوب ، لأنه يجوز الفطام قبل ذلك ، بدليل قوله تعالى : " لمن أراد أن يتم الرضاعة " وإنما المقصود بهذا التحديد قطع التنازع بين الزوجين إذا تنازعا فى مدة الإرضاع ، فإذا أتفق الأب

الفصل الثاني المساواة بين الرجل والمرأة فى الحقوق السياسية والمدنية

والأم على أن يفظما ولدهما قبل تمام الحولين كان لهما ذلك ، إذا لم يتضرر الولد بهذا الفظام ، وأن أراد الأب أن يفظمة قبل الحولين ولم ترض الأم أو العكس لم يكن لأحدهما ذلك . وفى هذه الجملة الكريمة "والوادات يرضعن أولادهن حولين كاملين " : بيان لمظهر من مظاهر رعاية الله - تعالى - للإنسان منذ ولادته ، وتوجيه للأمهات بوجوب تحمل المسؤولية على أكمل وجه ، لأن لبن الأم هو أفضل إذا لطفها فى هذه الفترة من حياته ، وأسلم وسيلة لضمان صحته ونموه وصيانتته وتحسن أحواله .

وقوله - عز وجل - : " لمن أراد أن يتم الرضاعة " بيان لمن توجه إليه الرضاع عن الحولين ، كان لهما ذلك .

وقوله تعالى : " وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف " بيان لما يجب على الآباء نحو أولادهم وأمهاتهم .

أى : وعلى الآباء أن يقدموا إلى الوادات ما يلزمهن من نفقة بالمعروف . ، أى بالطريقة التى تعارف عليها العقلاء دون إسراف أو تقتير . ، وقوله - سبحانه - " لا تكلف نفس إلا وسعها " تفسير للمعروف ، أى : أن أبا الولد لا يكلف فى الإنفاق عليه وعلى أمة إلا بالقدر الذى تتسع له مقدرته دون إرهاق أو مشقة .

وتلك هى سنة الإسلام فى جميع تكاليفه ، فالله - تعالى - ما كلف عبادة إلا بما يستطيعون ويطيعون دون عسر أو عنت .

قال تعالى : ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ ^(١) وقال سبحانه : ﴿ يُرِيدُ

اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ ﴾ ^(٢)

(١) سورة البقرة الآية ٢٨٦ .

(٢) سورة البقرة الآية رقم ١٨٥ .

وقوله - عز وجل - " لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده " تعليل للأحكام السابقة الموزعة بين الأب والأم ، والتي أساسها رعاية حق هذا الوليد الذي أتى عن طريقهما .

والمعنى : لا يصلح أن يقع على الأم بسبب ولدها ، بأن يستغل الأب حنوها على وليدها فيمنعها شيئاً من نفقتها ، أو يأخذ منها طفلها وهي تريد ارضاعة ، أو يكلفها بما ليس في مقدورها أو ما يخالف وظيفتها ، ولا ينبغي كذلك أن يقع ضرر على الأب بسبب ولده ، بأن تكلفه الأم بما لا تتسع له قدرته ، مستغله محبته لولده وعنايته بتنشئته تنشئه حسنة .

وأضاف - سبحانه - الولد إلى الأبوين للإستعفاف ، وللتنبيه على هذا الولد الذي رزقهما الله إياه جدير بأن يتفقا على رعايته وحمايته من كل ما يؤذيه ، ولا يجوز مطلقاً : أن يكون مصدر قلق لأي واحد من كل ما يؤذيه . وقدمت الأم في الجملة الكريمة لأن الشأن فيها أن يكون حنوها أشد ، وعاطفتها أرق ، وشعورها بالمسئولية نحو أطفالها أشد .

فالجملة الكريمة توجيه سديد ، وإرشاد حكيم ، للآباء والأمهات إلى أن يقوم كل فريق بواجبه نحو صاحبه ، ونحو الأولاد الذين هم ثمار لهم . وقوله - عز وجل - " وعلى الوارث مثل ذلك " أى : وعلى وارث الأب أو وارث الصبي - أى : من سيرثة بعد موته - عليه مثل ما على الأب من النفقة وترك الإضرار .

إن التحدى الذى يواجهه النظم الصحية فى القرن الحادى والعشرين يتمثل فى ضرورة توفير الرعاية الصحية المستمرة وتحسين الوضع الصحى للفئات الفقيرة والأكثر حرماناً ومنهم النساء والأطفال وبخاصة فى المناطق الريفية ، هذا فضلاً عن ضمان تحقيق العدالة فى توزيع الخدمات الصحية وذلك على مستوى الفئات والمناطق الريفية والحضرية .

الفصل الثانى المساواة بين الرجل والمرأة فى الحقوق السياسية والمدنية

وينبغى أن تكون سنوات العمر الأولى من أهم المستهدفات لأى سياسة صحية حتى يمكن تجنب كثير من الأمراض التى تؤدى إلى الإعاقة أو الوفاة المبكرة ، ومن ثم فإن جانباً أساسياً من الإستثمارات الموجهة إلى التنمية فى مجال الصحة وكذلك برامج الصحة الوقائية ينبغى أن يوجهة إلى الأمهات الحوامل والأطفال والرضع لرفع كفاءة قطاع الصحة العلاجية .

إن توفير الإستثمارات الموجهة إلى قطاع الصحة يمكن أن يتبين من خلال دعم نظام التأمين الصحى ، كذلك لا بد من توافر الإستمرار فى التقدم التقنى الذى يتطلب سياسة واضحة لتطوير البنية الأساسية والخبرة التقنية وتطوير البرامج المعنية بالتقنية الصحية ، وينبغى لهذه البرامج أن تتصدى لقضايا إنتقاء التكنولوجيا وتنمية القدرات التكنولوجية الطبية والإسهام فى تطوير التكنولوجيا البيولوجية ، فضلاً عن تنمية الموارد البشرية العامة فى مجال الصحة .

وفى جمهورية مصر العربية على الرغم من التحسن الملحوظ فى الظروف الصحية للمرأة والذى يتضح من ارتفاع سنوات العمر المتوقع للمرأة من ٦٣,٥ سنة عام ١٩٨٦ إلى ٦٦ سنة عام ١٩٩٦ م ، فضلاً عن انخفاض معدلات الوفيات من ١١,٥ لكل ألف نسمة عام ١٩٧٨ إلى ٧,٧٪ عام ١٩٩٠ م ، إلا أنه ينبغى مواجهه إختلال التوازن السكانى والإقليمى فى توزيع الخدمات بين القطاع الريفى والبدوى والحضرى والإهتمام بخدمات الصحة الوقائية وتنظيم برامج إعلامية مدروسة لها والتوسع فى مد خدمات التأمين الصحى فضلاً عن التوسع فى برامج الرعاية الصحية والغذاء السليم للطفل وتنظيم برامج تدريبية للقابلات والأطباء على طب المجتمع ، هذا فضلاً عن ضرورة تطبيق نظام الكشف الطبى الدورى على السيدات للإكتشاف المبكر للأمراض وبخاصة أورام الثدي والرحم .

وبوجه عام فلا تزال قضية الوعى الصحى لدى المرأة تقف حجرة عثرة دون إنجاز الأهداف المناطة بهذه الخدمات لذا يتعين على كافة الجهات والمؤسسات المعنية بقضايا الصحة والمرض تكثيف الجهود الحكومية والأهليه لتعميق مدى خطورة عدم الوعى الصحى ومردودة السلبى على الفرد والأسرة . والعمل على زيادة البرامج الإعلامية الموجهه للمرأة فى مجال التربية الصحية والغذائية والوقائية للأم والطفل على أن تكون هذه البرامج مدروسة حتى تتحقق أهداف الوسائل الإعلامية الموجهه لتنمية الوعى الصحى .

إن مواجهه مشكلة الزيادة السكانية تتطلب وقفة حاسمة لمراجعه برامج تنظيم الأسرة ، وفى هذا المجال يجب التأكيد على أهمية أن تنفذ البرامج إلى القيم المؤثرة سلبياً على كل ما يبذل من جهد فى مجال تنظيم الأسرة ، فطالما كانت هناك قيم مثل الزواج المبكر للفتاه ، وتفضيل إنجاب الذكور وقيم العصبية الريفية والعزوة التى تسيطر على سلوكيات الأسرة ستفقد برامج تنظيم الأسرة جانباً لا يستهان به من الجهد المبذول وتتدرج تحت ما يسمى بالفاقد التنموى . النسبة المثوية من إجمالى السكان التى تتوافر لها فرص الحصول على (الرعاية الصحية ، المياه المأمونه ، الصرف الصحى)

الفصل الثاني المساواة بين الرجل والمرأة في الحقوق السياسية والمدنية

الصرف الصحي		المياه الآمنة		الرعاية الصحية		الدولة
١٩٩٥-٩٤	١٩٨٠	١٩٩٥-٩٤	١٩٨٠	١٩٩٣	١٩٨٠	
٥١	-	٥٢	-	-	١٦	جمهورية اليمن
-	٧٠	٨٤	٩٠	٩٩	١٠٠	جمهورية مصر العربية
٦٣	٥٠	٥٩	٣٢	٦٢	-	المغرب
٣٠	٧٦	٨٩	٨٩	٩٠	-	الأردن
-	-	-	٧٧	-	-	الجزائر
٧٢	٤٦	٨٦	٧٢	٩٠	٩٥	تونس
-	٥٩	-	٩٢	-	-	لبنان
٩٤	-	٩٢	٦٧	-	-	تركيا
٧٢	-	٥٦	١٥	٨٩	٧٥	عمان
٨٦	٧٦	٩٣	٩١	٩٨	٨٥	السعودية
-	١٠٠	-	١٠٠	-	١٠٠	الكويت
٩٥	٧٥	٩٨	١٠٠	٩٠	٩٦	الإمارات

إجمالي عدد السكان ومتوسط عدد الأطفال للمرأة ومتوسط نصيب الفرد من الدخل في الدول العربية في عام ١٩٩٥م

الفصل الثانى المساواة بين الرجل والمرأة فى الحقوق السياسية والمدنية

الدولة	إجمالى عدد السكان بالألف فى ١٩٩٥	متوسط عدد الأطفال للمرأة	متوسط نصيب الفرد من الدخل (بالدولارات)
الجزائر	٢٨,٨٥١	٤,٩	١,٩٨٠
البحرين	٥٧٨	٢,٨	٧,١٣٠
مصر	٥٨,٥١٩	٤,١	٦١٠
العراق	٢١,٢٢٤	٥,٢	٢,٣٤٠
الأردن	٤,٧٥٥	٥,٧	١,٠٥٠
الكويت	١,٦٠٤	٢,٧	١٣,٤٠٠
لبنان	٣,٠٢٨	٣,١	٢,١٥٠
ليبيا	٥,٤٠٧	٦,٤	٥,٤٢٠
المغرب	٢٨,٢٦	٤,٤	١,٠٣٠
عمان	١,٨٢٢	٦,٧	٦,٩٢٠
قطر	٤٩٠	٤,٤	١٤,٧٧٠
السعودية	١٧,٦٠٨	٦,٤	٧,٨٢٠
السودان	٢٨,٩٦٠	٦,١	٤٨٠
سوريا	١٤,٧٧٥	٦,٢	١,١٦٠
تونس	٨,٩٣٢	٢,٤	١,٥٠٠
الإمارات	١,٧٨٥	٤,٥	٢٠,١٤٠
اليمن	١٣,٨٩٧	٢,٣	٥٢٠

Source; jacobson j . family. Gender and population policy : views from the middle east. The population council, 1996.p.14

الفصل الثاني المساواة بين الرجل والمرأة فى الحقوق السياسية والمدنية

حددت المديرية التنفيذية ل صندوق الأمم المتحدة للسكان ثلاثة أولويات بهذا الصدد :

- ١- أن توضع فى متناول النساء المعلومات والخدمات التى يحتجن إليها لإنجاب أطفالهن وتربيتهم بصحة جيدة وأمن كامل.
- ٢- دعمهن فى أختياراتهن فى مجالات أخرى غير الإنجاب مما يتعلق مثلاً بصحتهن ، وتعليمهن ، وبصحة أطفالهن وتعليمهم .
- ٣- أخيراً مهما تكن أختياراتهن ، إيلاء الأولوية لمصالحهن ، ليس بوصفهن وحدات إنتاج أو أنجاب ، بل بوصفهن نساء.

ومن الملاحظ فى هذا المجال كثرة تلك الخدمات التى تقدمها الدول الغربية ، وفى مقدمتها الولايات المتحدة الأمريكية للنساء من أجل مساعدتهن على تخطيط النسل (تحديد) إن الدعوة إلى تحديد النسل أو منع الحمل بصفة عامة لا يجوز شرعاً (وأشد من ذلك فى الإثم والمنع إلزام الشعوب بذلك وفرضة عليها فى الوقت الذى تنفق فيه الأموال الضخمة على سباق التسلح العالمى للسيطرة والتدمير بدلاً من إنفاقه فى التنمية الإقتصادية والتعمير وحاجات الشعوب ^(١) ،

(١) سياسة وسائل تحديد النسل فى الماضى والحاضر ، محمد على الباز ، العصر الحديث للنشر والتوزيع ، الكويت . ط ١ / ١٤١٣ هـ ، ١٩٩١ م ص ٤٥٢-٤٥٣ .

الفرع الثالث

حق المرأة في مجالات الحياه الإقتصادية والإجتماعيه

الإطار الإقتصادي :

ليس هناك شك في أن تحقيق معدلات مرتفعة للتنمية يتطلب الإستفادة من الطاقة البشرية (نساء ورجال) ولا يمكن تصور مجتمع يسعى إلى التنمية ونصف طاقاته الإنتاجيه معطلة أو متعثرة

ويصبح الأمر أكثر صعوبة في ظل ظروف العولة التي أزالته الحدود على المستوى الإقتصادي والتجاري ، وفي هذا الإطار تدور تساؤلات عديدة لم تحسم بعد حول أثر العولة على عمالة المرأة ، ويستمر النقاش بين مؤيدن ومعارضين ، حيث يرى البعض أنه في ظل ظروف الترشيد وفائض العمالة تظهر أهمية التوجه إجتماعي المحافظ وتشريعات العمل الخاصة بالمرأة وتزداد التحديات التي تواجه عمالة المرأة خاصة بتقلص فرص العمل المتاحة لها ، بينما يرى البعض الآخر أن ما تتمتع به المرأة من سمات المرونة وسهولة التألقم في أداء مهامها يزيد من فرص العمل المتاحة أمامها .

وأستجابة للتغيرات العالمية ظهر أتجاهاً واضحاً في الفكر التنموي نحو التركيز على أدماج المرأة في عملية التنمية وأدخالها في مشروعات أنتاجية صغيرة ، ووضع كافة الضمانات اللازمة لتمكين المرأة أقتصادياً كذلك المستوى التمويلي والتدريبى والتنظيمى والتقنى .

إن مشاركة المرأة في إقامة مشروعات صناعيه أو زراعيه صغيرة تتطلب تطوير برامج تدريبية توضع على أسس علمية سليمة وترتبط بتطوير وتنمية المهارات الخاصة بالمرأة ، وهنا ينبغى التأكيد على تنظيم دورات تدريبية للمرأة لتنمية القدرات الإدارية وقدرتها على أختيار المشروعات الموائمة للبيئة إجتماعياً وأقتصادياً فضلاً عن تطوير برامج تنمية مهارات مبتكرة وحديثة للمرأة تتواءم مع

الفصل الثانى المساواة بين الرجل والمرأة فى الحقوق السياسية والمدنية

طبيعة مناخ التغيير الإقتصادى (خاصة مهارات الكمبيوتر) وغيرها من المهارات غير التقليدية والتي تتناسب مع متطلبات السوق (سياسة نشطة للتدريب فى إطار احتياجات السوق) .

وتنص المادة (١٢) من الإتفاقية على ما يلى :

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة فى المجالات الأخرى للحياه الإقتصادية والإجتماعية لكى تكفل لها على أساس تساوى الرجل والمرأة فى نفس الحقوق ولا سيما .

(أ) الحق فى الإستحقاقات الأسرية .

(ب) الحق فى الحصول على القرض المصرفى ، والرهن العقارية ، وغير ذلك من أشكال الإئتمان المالى .

(ت) الحق فى الإشتراك فى الأنشطة التروحية والألعاب الرياضية وفى جميع جوانب الحياه الثقافية .

وللتعليق على بنود هذه المادة أقول :

من الحقائق القرآنية الكبرى أن القرآن قرر للمرأة أهليه تامة وحقاً كاملاً غير مقيد بأى قيد - عدا ما حرم الله ورسوله على جميع المسلمين - فى جميع التصرفات المدنية والإقتصادية والشخصية بحيث جعل لها الحق والأهليه لحيازة المال مهما عظم .

فالمرأة إذا كانت بالغة يحق لها أن تتعاقد ، وتحمل الإلتزامات ، وتملك العقار والمنقول ، وتتصرف فيما تملك ، ولا يحق لوليها أن يتصرف أى تصرف قانونى فى شئ من أموالها إلا إذا أذنت له بذلك أو وكلته فى إجراء عقد بالنيابة عنها وفى هذه الحالة يحق لها أن تلغى وكراته وتوكل غيره إذا شاءت .

كما قضى الإسلام على الممارسات الظالمة للمرأة قبل الإسلام ومن تلك الممارسات حرمان المرأة من التملك والميراث وحرية التصرف في الملك حيث كلن الأزواج يفتصبون أموال وأملك زوجاتهم .

وجاء الإسلام فأنبت لهن حق الملك بأنواعه وفروعه وحق التصرف بأنواعه المشروعه ، فشرع لها الوصية والإرث كالرجل ، وأعطى المرأة حق البيع والشراء وغير ذلك من العقود والتصرفات المالية كالرجل ، وأعطى المرأة الحق فى الدفاع عن نفسها ومالها بكل سبل التقاضى والإجراءات المشروعه والقانونية مما سبق يتبين ضرورة إتخاذ تدابير عاجلة تهيئ للنساء فرصاً مناسبة أوسع وأفضل للعمل ، وتخفف من وطأة المعاناه اللقاه على عاتق الملايين من النساء فى البلدان العربية ، وتتضمن ما يلي :

- وضع كافة الضمانات لدعم المشروعات الإنتاجيه الصغيره للمرأة ومواجهه كافة الصعوبات الخاصة بالتسويق .
- ضمان تحسين مردود التعليم كماً وكيفاً .
- خلق التنظيمات المتخصصة فى مجالات التدريب على المستوى الإدارى والتقنى والفنى والتمويلى .
- الدعم التمولى للمشروعات الصغيره والإهتمام بنمط القروض الصغيره .
- تعاون الحكومات المحليه فى دعم المشروعات الصغيره للمرأة .
- خلق قاعدة بيانات تسمح برسم السياسات اللازمة لدعم المرأة إقتصادياً لا تتجاهل العمل غير المدفوع الأجر للمرأة .

الفرع الرابع

حقوق المرأة الريفية

يعيش فى عالمنا العربى ما يقرب من ١٨ مليون امرأة ريفية تعيش تحت خط الفقر وذلك طبقاً لتقارير التنمية البشرية للأمم المتحدة - تعاني هذه الفئة من ارتفاع نسبة الأمية بينها وتدنى مشاركتها فى سوق العمل ولقد أدت برامج الإصلاح الإقتصادى إلى آثار قاسية على المرأة الريفية وذلك فى جميع أنحاء العالم على وجه العموم ، وفى عالمنا العربى على وجه الخصوص ومن ثم فإن التنمية الموجهة للمرأة والمرأة الريفية بوجه خاص أصبحت مطلباً ملحاً .

إن وضع المرأة فى إطار التنمية (wid) women in developmen يتطلب توفير الفرص لتحقيق مشاركة فعالة للمرأة .

ولقد أظهرت الدراسات المهمة بقضايا المرأة الريفية اهتماماً متزايداً بإدماج المرأة فى عملية التنمية كمشاركة ومستفيدة ، وأنعكس هذا الإهتمام على مشروعات وبرامج التنمية الموجهة إلى المرأة الريفية لتغيير أوضاعها وتنمية مشاركتها^(١) .

إن المرأة فى ريف مجتمعاتنا العربية تعاني من أوضاع متردية وذلك على الرغم من ضخامة الأعباء اللقاه على عاتق المرأة ومشاركتها فى أداء الأدوار المتعددة ، ويجب أن نعلم أن معظم جهود المرأة غير مرئية ، ومن ثم تأتى الإحصاءات الرسمية لعمالة المرأة الريفية ظالمة إلى حد كبير ، ولذلك يقال أن مشاركتها فى قوة العمل ضعيفة .

وإذا كانت برامج ومشروعات تنمية المرأة الريفية قد أتمدت فى فترات سابقة على أسلوب المساعدات والتغيير الجزئى فقد أتجهت فى الوقت الراهن إلى عمليات التغيير الشاملة وإلى أدماج المرأة فى عملية التنمية ودفع مشاركتها

(١) المرأة العربية فى إطار التنمية ، ص ١٠١ / مريم أحمد مصطفى ، ص ٢٥ .

في الإنتاج بأجر وذلك من خلال تنفيذ مشروعات تدريب وأنتاج تشارك فيها المرأة وتقودها مالياً وأدارياً .

إن الإستثمار في مجال التنمية البشرية لا ينبغي أن يوجه إلى برامج التدريب والتعليم والمهارات فحسب بل ينبغي أن يوجه إلى تحسين نوعيه الحياه وأوضاع الخدمات .

وتنص المادة الرابعة عشر من الاتفاقية على ما يلي :

١- تضع الدول الأطراف في اعتبارها المشكلات الخاصة التي تواجهها المرأة الريفية والأدوار الهامة التي تؤديها في تأمين أسباب البقاء اقتصادياً لأسرتها ، بما في ذلك عملها في قطاعات الإقتصاد غير النقدية ، وتتخذ جميع التدابير المناسبة لضمان تطبيق أحكام هذه الإتفاقية على المرأة في المناطق الريفية .

٢- تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في المناطق الريفية ، لكي تكفل لها - على أساس التساوى مع الرجل - المشاركة في التنمية الريفية والأستفادة منها ، وتكفل للمرأة بوجه خاص في الحق في :

أ- المشاركة في وضع وتنفيذ التخطيط الإنمائي على جميع المستويات .

ب- نيل التسهيلات والعناية الصحية اللائمة ، بما في ذلك المعلومات والنصائح والخدمات المتعلقة بتخطيط الأسرة .

ج- الإستفادة بصور مباشرة من برامج الضمان الإجتماعي .

د- الحصول على جميع أنواع التدريب والتعليم الرسمي وغير الرسمي ،

بما في ذلك ما يتصل منه بمحو الأمية الوظيفية ، والحصول كذلك

في جملة أمور على فوائد كافة الخدمات المجتمعية والإرشادية وذلك

لتحقيق زيادة كفاءتها التقنية .

الفصل الثانى المساواة بين الرجل والمرأة فى الحقوق السياسية والمدنية

ه- تنظيم جماعات المساعدة الذاتية والتعاونيات ، من أجل الحصول على فرص اقتصادية متكافئة ، عن طريق العمل لدى الغير أو العمل لحسابهن الخاص .

و- المشاركة فى جميع الأنشطة المجتمعية .

ز- فرصة الحصول على الإئتمانات والقروض الزراعيه ، وتسهيلات التسويق والتكنولوجيا المناسبة ، والمساواة فى المعاملة فى مشاريع إصلاح الإراضى والإصلاح الزراعى ، وكذلك فى مشاريع التوطين الريفى .

ح- التمتع بظروف معيشية ملائمة ، ولا سيما فيما يتعلق بالإسكان والإصلاح والإمداد بالكهرباء ، والماء والنقل ، والاتصالات .

وعندما ننظر فى بنود هذه المادة نجد أن المرأة الريفية لها مكانتها واحترامها لأنها تعمل أغلب ساعات النهار منذ طلوع الشمس وروحاً من ساعات الليل مع زوجها ، وهذا المجهود الشاق لا يظهر فى الإحصاءات الرسمية ، لإنحصار مفهوم العمل فى رقعة الحياه العامة مقابل أجر ، كما أن عمل المرأة فى قطاعات الإقتصاد غير النقدية يجعله لا يظهر فى الأرقام النهائية للنتائج الإجمالى القومى .

فى حين أن عمل الزوجة الريفية مع زوجها داخل أو خارج بيتها يساعد على تنمية دخل الأسرة ويظهر فى الأرقام النهائية للنتائج الإجمالى القومى .

فيجب أن تكون هناك طريقة لإظهار قيمة عمل المرأة فى الريف أو فى المدن مع زوجها ، داخل أو خارج بيتها فى الأرقام النهائية للنتائج الإجمالى

القومى^(١) ، وقد جاء اهتمام المجتمع الدولى بقضية مساواة المرأة مع الرجل فى المشاركة من أجل التنمية الريفية والإستفادة منها .

نتيجة عوامل متعددة منها :

• ارتفاع نسبة ربات الأسر الريفية فى مختلف بلدان العالم النامى حيث وصلت النسبة إلى ٢٥٪ بشكل عام ، وقد ذكرت إحدى دراسات الصندوق الدولى للتنمية الزراعيه على مدى العشرين سنة الأخيرة من القرن الماضى معاناه المرأة الريفية من الفقر المدفع الذى أرتفع من ٣٧٥ مليوناً إلى ٥٦٥ مليون امرأة^(٢) .

• هجرة المرأة من الريف إلى الحضر جعلها عرضة للإستغلال الإقتصادى والجنسى ، أى العمل بالسخرة ، والإتجار بها وللإيذاء أو العنف وتواجدها عاملات المصانع أحتتمال التعرض للكيمياويات أو الغبار أو غيرها من أشكال التلوث التى تلحق الأذى بصحة المرأة الريفية ومن هذه المخاطر :

موانع الحمل التى تتعامل معها المرأة فى الريف :

فيمكن أن تؤدى إلى مشاكل صحية حيث لا يتوافر الأطباء لإجراء الكشف الذى يسبق الإستخدام ، ومتابعة حالة المرأة الصحية بعدة ، والإتفاقية إذ تقنن لذلك فإنها تطلق يد المنظمات الأجنبية للعمل فى الريف من أجل تحقيق أهداف سياسات سكانية عالمية خاصة بالدول النامية .

فيجب على الدوله العمل على توافر الخدمة الطبية فى الريف من خلال الأطباء المصريين ، ليس من أجل تخطيط الأسرة فحسب ، بل للعناية بالصحة والعلاج عموماً . ولذلك فالتخطيط الجيد لا دماج المرأة الريفية فى عملية التنمية ينبغى أن يراعى الإعتبارات الأتية :

(١) رؤية نقدية ص ٤٨

(٢) موقع (لها أن لاين) على الشبكة العنكبوتية

الفصل الثاني المساواة بين الرجل والمرأة في الحقوق السياسية والمدنية

١- أستطلاع الواقع ومعرفة خصائصه وأمكاناته وأحتياجاته فضلاً عن معرفة خصائص الجماعات ومراعاة النسق الإجتماعى والثقافى المحيط بالمشروع التنموى .

٢- تحديد الجماعات المستهدفة من المشروعات والتعرف على خصائصها وإمكاناتها وتصنيفها فى ضوء مقاييس ترتبط بظروف وأمكانات الواقع.

٣- تحريك الجماعات المستهدفة من خلال برامج مدروسة للتعليم والتدريب والإرشاد يمكن من خلالها تحقيق عائد إجتماعى يتصل بالتنمية البشرية فى المحل الأول .

٤- مراعاة التدرج (سواء على مستوى الإعداد المسبق للمشروع أو التنفيذ) على أن لا ينفصل المشروع عن المطالبات المجتمعية .

٥- ضرورة تحقيق نتائج سريعة وملموسة لضمان جذب أكبر عدد ممكن فى حدود الإمكانيات المتاحة للمشروع .

وأتفقاً مع ما سبق فإن المشروع الموجه إلى المرأة الريفية ينبغى وأن يتم فى إطار التعرف على خصائص ومتطلبات المجتمع ووضعها فى الإعتبار فضلاً عن نسق القيم ومتطلبات تغييره ، ولذلك ينبغى تحقيق مشاركة كل من الرجال والنساء فى دفع أى مشروع للتنمية خاصة وأن التعاون بينهما ضرورة ملحة فى نجاح المشروع^(١) .

(١) المرأة العربية فى إطار التنمية ، ص ٢٧ .

المبحث الثاني

حقوق المرأة في نطاق الزواج

والعلاقات الأسرية والاجتماعية

تعد الأسرة من أهم التنظيمات الأساسية في المجتمع البشري ، فهي الجماعة الاجتماعية التي يولد فيها الفرد ويتم فيها بدايات تنشئته الاجتماعية ليتحول إلى شخص قادر على التكيف مع المجتمع بكل قيمه وعاداته وتقاليده ، وليس معنى ذلك القول بأن طبيعة الأسرة في أى مجتمع معين هي التي تشكل كل السلوك البشري وإنما التأثير الذي تحدثه بالغ الأهمية ، الأمر الذي يجعلنا نهتم بها كأحد أجزاء البناء الاجتماعي الرئيسية التي تؤثر بصورة حتمية على عمليات التغيير والتنمية .

وقد كانت الشريعة الإسلامية من خلال أحكامها الخاصة بالأسرة سباقة في وضع كل ما يضمن النجاح والفلاح للتنشئة السليمة والصحية للأطفال من خلال علاقة طيبة كريمة بين الأبوين .

وفي ضوء هذا يمكن القول أنه نظراً للدور الذي مازالت تلعبه الأسرة في مجتمعاتنا فلا بد أن نوجه مزيداً من العناية إلى عملية الترشيد والتغيير لكل السلبيات التي يمكن أن تعوق الأسرة عن أداء أدوارها بكفاءة .

وينبغي الإشارة هنا على أن كثير من المشاكل التي تعاني منها الأسرة في مجتمعاتنا في الوقت الراهن ليست منفصلة عن مشاكل المجتمع بوجه عام في شموليته فهي مشاكل ارتبطت إلى حد كبير بغياب التخطيط الشمولي للتنمية وإغفال البعد الاجتماعي ، فضلاً عن إغفال الدراسة المتأنية والمحددة لدى المواثمة والانعكاسات الاجتماعية لهذه الخطط .

الفصل الثاني المساواة بين الرجل والمرأة في الحقوق السياسية والمدنية

وقد نصت المادة ١٥ ، ١٦ من الاتفاقية على أن تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في كافة الأمور المتعلقة بالزواج والعلاقات الأسرية والاجتماعية .

فتحدثت الفقرتان أ ، ب من المادة (١٦) على حق المرأة إنشاء عقد الزواج بالتساوى مع الرجل .

وتحدثت الفقرة جـ عن نفس الحقوق المكفولة للمرأة بالتساوى مع الرجل أثناء الزواج وعند فسخه .

وتحدثت الفقرة (د) عن حقوق المرأة كوالده وتحدثت الفقرة (هـ) عن الصحة الإنجابية للمرأة .

ثم تحدثت الفقرات و ، ز ، ح عن الحقوق والمسئوليات فيما يتعلق بالولاية والقوامة والوصاية على الأطفال وتبنيهم .

ثم يتحدث البند (٢) عن خطوبة الطفل أو زواجه .

ولذلك يأتى هذا المبحث فى مطلبين كما يلى :-

المطلب الأول : حقوق المرأة فى إنشاء عقد الزواج وفسخه .

المطلب الثانى : حقوق المرأة فى القوامة والوصاية وحقوق الأطفال .

المطلب الأول

حقوق المرأة في إنشاء عقد الزواج وفسخه

تمهيد :

اعتبر القرآن الزوجية : آية من آيات الله في كونه ، مثل خلق السموات والأرض ، وأقامها على دعائم ثلاث : السكن النفسى ، والمودة (أى عاطفة المحبة) والرحمة . قال تعالى : ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ (١) .

وكما كرم الإسلام المرأة وأنصفها إنساناً : كرمها وأنصفها بنتاً ، فاعتبرها هبة من الله ، ولم يعتبرها شؤماً ولا نكبة كما كان يفعل العرب فى الجاهلية ﴿ وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُمْ بِالْأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ ﴾ (٥٨) يَوَارَىٰ مِنَ الْقَوْمِ مِنْ سُوءِ مَا بُشِّرَ بِهِ أَيُمْسِكُهُ عَلَىٰ هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُ فِي التُّرَابِ أَلَا سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ ﴾ (١) .

ويكفى أن الإسلام حمى البنت من (الوأد) الذى حرمه أشد التحريم ، واعتبره من كبائر الإثم ، كما قال تعالى : ﴿ وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ ﴾ (٢) .

(١) سورة الروم : الآية ٢١ .

(٢) سورة النحل : الآيتين ٥٨-٥٩ .

(٣) سورة التكوير : الآيتين ٨-٩ .

بل اعتبر القرآن البنت هبة ونعمة من الله تعالى: ﴿لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ
وَالْأَرْضِ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ يَهَبُ لِمَن يَشَاءُ إِنِئَا وَهَبُ لِمَن يَشَاءُ الذَّكُورَ﴾ (١) .

ولم يجعل الإسلام لأبيها الحق فى أن يزوجها بغير رضاها ، بل لابد
من استئذنانها فيمن تتزوجه ، وموافقتها عليه ، ولو بالسكوت ، إن منعها
الحياء من الكلام .

وكما كرم الإسلام المرأة وأنصفها بنتاً : كرمها وأنصفها زوجة ، وجعل
لها من الحقوق على الزوج مثل ما عليها من الواجبات له ، كما قال تعالى :
﴿ وَلَئِن مِّثْلُ الَّذِي عَلَيْنَ بِالْمَعْرُوفِ وَاللرَّجَالِ عَلَيْهِنَ دَرَجَةٌ ﴾ (٢) أى أن الحقوق
والواجبات متكافئان بين الطرفين ، ولكن عبء الرجال اكبر ، لما عليهم من
القيام بمسئولية القوامة على الأسرة . كما قال تعالى :

﴿ الرَّجَالُ قَوَامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَمَا أَنْفَقُوا مِنْ
أَمْوَالِهِمْ ﴾ (٣) .

ويحرص الإسلام على أن تستمر الحياة الزوجية فى هدوء وسكينة ،
وأن لا يعكر صفوها شئ ، ولكن ما كل ما يتمنى المرء يدركه ، فقد جرت سنة
الله أن يحدث الاختلاف ، وقد شرع الإسلام علاج الخلاف بين الزوجين
بوسائل شتى ، ولكن إذا لم تجد هذه الوسائل ، فأخر الدواء الكى ، وليس
هناك إلا الطلاق عند تعذر الوفاق . ولا يفرض الإسلام على الزوجين أن يعيشا

(١) سورة الشورى : الآية ٤٩ .

(٢) سورة البقرة : الآية ٢٢٨ .

(٣) سورة النساء : الآية ٣٤ .

تحت سقف واحد ، وبينهما من الكراهية ما بينهما . وقد قال أحد الحكماء :

"أن من أعظم المصائب مصاحبة من لا يوافقك ولا يفارقك!" .

وقد نصح الإسلام كلا الزوجين بالصبر على الآخر ، وأن لا يستجيب

لعاطفة الكراهية أول ما يشعر بها ، كما قال تعالى :

﴿ وَعَاشِرُوهُمْ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُمْ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا
وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ﴾^(١) .

ولكن قد يطفح الكيل ، ولا نجد حلاً غير هذه العملية الجراحية التي

تضطر إليها ، دفعا لألم محقق أو تفاديا لما هو أخطر منها .

وللحديث عن هذه الأمور في ضوء بنود المادة (١٦) من الاتفاقية يأتي هذا المطلب

في ثلاثة فروع كما يلي : -

الفرد الأول : حقوق المرأة عند إنشاء عقد الزواج .

الفرد الثاني : حقوق المرأة أثناء الزواج .

الفرد الثالث : حقوق المرأة عند فسخ عقد الزواج .

(١) سورة النساء : الآية ١٩ .

الفرع الأول

حقوق المرأة عند إنشاء عقد الزواج

كانت المرأة قبل الإسلام تعاني من التمييز والاضطهاد منذ أن تخرج إلى الحياة ، لدى معظم المجتمعات والحضارات ، وقد كانت بعض الشرائع القديمة تعطى الأب الحق فى بيع ابنته إذا شاء وبعضها الآخر - كشرعية حمورابى تجيز له أن يسلمها إلى رجل آخر ليقتلها أو يملكها إذا قتل الأب ابنة الرجل الآخر^(١).

ولم يكن الأمر بأحسن حالاً لدى العرب فى الجاهلية الذين كانوا يتمنون مجئ الولد (الذكر) ليكون زخراً لعشيرته فى ساحات الوغى أما إذا جاء المولود أنثى فإن ذلك كان يعنى مصيبة تحل بالأسرة ويوم شؤم لدى الأب حتى قال أحد الأباء وقد بشر بأن زوجه ولدت أنثى (والله ما هى بنعم الولد ، نصرها بكاء وبرها سرقة ، يعنى أنها لا تستطيع أن تنصر أبابها إلا بالصراخ والبكاء لا بالقتال والسلاح ، ولا أن تبرهن إلا بأن تأخذ من مال زوجها لأهلها .

وكانت التقاليد المتوارثة عندهم تبيح للأب أن يثد ابنته بدفنها حية خشية من فقر قد يقع أو من عار قد تجلبه حين تكبر على قومها^(٢).

وأما التى يسعدها الحظ فتتجو من الوأد فأنها مهانة مذلة فى أسرتها فهى ليست كالولد حتى تتهم بها أسرتها بل هى ستظل عبئاً عليهم وعاراً مدى الحياة ، هكذا كان قدرها أن تعيش فى ذلك المجتمع وكأنها غريبة عنه منذ أن تكون طفلة ، ثم تصبح زوجة وأما حتى يتم مواراتها الثرى .

(١) ملامح المجتمع المسلم الذى نشره ، أ.د/ يوسف القرضاوى ، ص ٢٦٥ ، مؤسسة الرسالة - الطبعة الأولى، ١٩٩٦م .

(٢) ملامح المجتمع المسلم الذى نشره ، ص ٢٦٥ .

وقد ورد عن البعض تعليقاً على المادة (١٦) (١).

هذه المادة من أحطر مواد الاتفاقية على الإطلاق وهي تمثل حزمة تضم

مجموعة بنود تعمل على مستوى (الأحوال الشخصية) .

زواج - قوامة - وصاية - ولاية - حقوق وواجبات الزوجين حقوق

الأطفال - باختصار : كل ما يمس الأسرة كمؤسسة ونظام لها قيم ونمط حياة ..

- فيصف البند (أ) بأنه يتجاهل مسألة الولاية على البنت التي لم

يسبق لها زواج .

- ويصف البند (ب) بأنه يتجاهل موافقة الولي في حالة البنت التي

لم يسبق لها زواج .

وإذا أردنا هنا أن نبرز موقف الفقه الإسلامي من هذه القضايا فس نجد

أنه واقعي وعملي ولم ولن تصل أدق النظم والقوانين الاجتماعية إلى ما وصل

إليه الفقه الإسلامي في ذلك .

وأشير هنا بشئ من التفصيل إلى الفقرات أ ، ب من هذه المادة (١٦) :-

أولاً: الفقرة (أ) من البند (١) والتي تنص على تساوى الرجل والمرأة

في نفس الحق في عقد الزواج .

وكذلك الفقرة (ب) التي تؤكد نفس الحق في حرية اختيار الزوج وفي

عدم عقد الزواج إلا برضاها الحر .

فمن الحقائق الأولية التي ورد النص عليها في القرآن والسنة النبوية

(توافر الأهلية التامة) للمرأة ومنها حقها الكامل غير المقيد بأى قيد سوى ما

حرّم الله ورسوله ﷺ في جميع التصرفات المدنية والاقتصادية والشخصية .

وقد يقال إن الإسلام أقام على المرأة حجراً في أن تزوج نفسها ، أى

أن تباشر عقد زواجها بنفسها أو تنوب عن غيرها في عقد الزواج وفي ذلك

(١) رؤية نقدية للاتفاقية ، ص ٥٣ .

الفصل الثاني المساواة بين الرجل والمرأة في الحقوق السياسية والمدنية

انتقاص لشخصها ونقص مساواتها بالرجل في خصوص عقد الزواج حيث ترى أكثر المذاهب الفقهية الإسلامية حرمانها من تولي هذا العقد ، وأن لوليها إذا كانت بكرة - أن يجبرها على التزوج بمن لا تريد ودون أن تستشار ، أو يؤخذ رأيها .

وبخصوص هذه القضية اختلف الفقهاء اختلافاً بيناً في صحة عقد الزواج إذا باشرته المرأة لنفسها أو وكيله عن غيرها ، وإذا كان ثم خلاف إلا أنه يمكن القول بأن آيات من القرآن الكريم قد أضافت عقد الزواج بعبارة صريحة إلى المرأة نفسها وحذرت الرجال من منعها هذا الحق .

ومن هذه الآيات قول الله سبحانه وتعالى: ﴿ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ ﴾^(١).

وقوله تعالى: ﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَّغُنَّ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضُوا بَيْنَهُم بِالْمَعْرُوفِ ﴾^(٢)

وصحت الأحاديث الكثيرة في وجوب استئذان البكر مع مراعاة ما يغلب عليها من حياء ، فلم تطلب الأحاديث ضرورة تصريحها بالرضا وطلبت ذلك بالنسبة للثيب أى التى سبق لها الزواج .

ومن هذه الأحاديث قول الرسول ﷺ : "الطيب أحق بنفسها من وليها ، والبكر يستأذنها أبوها في نفسها وإذنها صماتها" [رواه مسلم وأبو داود والنسائي] .

(١) سورة البقرة: الآية ٢٣٠ .

(٢) سورة البقرة: ٢٣٢ .

وروى البخاري: "رمسلم : "أن خنساء بنت خزام زوجها أبوها وهي كارهة ، وكانت ثيباً فأتت رسول الله ﷺ فرد نكاحها" أى أبطل هذا العقد .

كما روى في كتب السنن من حديث أبيه عبالله بنى الله عنهما : "أن جارية بكرة أنت النبي ﷺ فذكرت أن أباه زوجها وهي كارهة فخيرها النبي ﷺ بعد أن جعل الحق لها ، فقالت قد أجزت ما صنع أبى ، ولكن أردت أن أعلم النساء أن ليس للآباء من الأمر شئ" .

وقد أخذ أصحاب المذهب الحنفى بهذا وأجازوا للمرأة البالغة العاقلة الرشيدة أن تتولى عقد الزواج لنفسها ولغيرها .

ولكن مع هذا الحق قد أجاز لعصبة المرأة بالترتيب حق الاعتراض إذا زوجت نفسها بغير كفاء لها باعتبار أن الزواج مصاهرة بين أسرتين ، فالمرأة لم تنشأ هكذا كبيرة وإنما هناك من تولى امرها من الإنفاق والرعاية التامة فى مرحلة كونها جنيناً ثم طفلة فكان من الحق أن يكون لهذا الرجل الرأى فى اقترانها برجل آخر لأن هذا الاقتران يعود عليه بالنفع والضرر .

ذلك أنه إذا كانت العلاقة الزوجية تقوم أساساً على الروابط الفردية بين الزوج والزوجة إلا أن ثمة علاقة أخرى أوسع هى الروابط الأسرية والعشائرية التى يهمهما توافر الكفاءة حتى لا يلحقها عار .

ومن هنا ففى حالة عدم توافر هذه الكفاءة يلجأ الأولياء إلى القضاء ليفصل فى هذه الحالة مع الأخذ فى الاعتبار أن الوقت المعتبر حداً لتوافر الكفاءة هو وقت قيام العقد .

فلو كانت الكفاءة متوافرة حالة انعقاد الزواج صحيحاً ، ظلت معتبرة ، وسارية المفعول ، ولا تسقط بتغير الحال فيما بعده ، وتعتبر الكفاءة غالباً

الفصل الثاني المساواة بين الرجل والمرأة في الحقوق السياسية والمدنية

بالنسبة للزوج ، وذلك من حديث الرسول ﷺ : "ألا لا يزوج النساء إلا الأولياء ولا يزوجهن إلى من الأكفاء" (١)

وإذا اختلفت المرأة بكرة كانت أم ثيباً مع ولي امرها بشأن من تريد الارتباط به ورضيت لنفسها زوجاً ولم يقبله ولي أمرها بل رفضها وحظره عليها ، فلها أن تلجأ إلى القاضي ، ليتولى عقد نكاحها من هذا الزوج الذي اختارته شريكاً لها في حياتها بمحض إرادتها (٢).

بل ويرى بعض الفقهاء أن لها أن تزوج نفسها دون اللجوء إلى القاضي ، شريطة أن يكون كفوئاً ، وليس لوليها حق الاعتراض إلا عند انعدام الكفاءة . لأن الولي في هذه الحالة يكون ظالماً .

ومن هنا يظهر جلياً أن الفئتان أ ، ب من البند (١) من المادة (١٦) لا تأتي بجديد عما هو موجود في أحكام الفقه الإسلامي فقد كان له السبق في مطالبة الولي بحسن رعاية أبنائه الذكور والإناث ولو تمت هذه الرعاية على الوجه الإسلامي الصحيح من خلال الصحبة بين الآباء والأبناء .

فلو كان الأب صديقاً لابنته وقريب منها ما حدث شقاق بينهما وكان الوفاق واتحاد الآراء هو الأساس .

فالاختلاف بين الأب وأبنائه يأتي عندما لا يحسن الراعى القيام بأمور الرعاية .

(١) أخرجه قطنى والبيهقى فى سننهما

(٢) يؤكد كاتب الرؤية النقدية الإسلامية للاتفاقية

أن القاضي ولي من لا ولي له ولا يمكن بحال إجبار الفتاة على الزواج بأحد ترفضه .
ونقل سيادته قول شيخ الأزهر السابق جاد الحق على جاد الحق رحمة الله (إذا اختلفت المرأة بكرة كانت أم ثيباً مع عصبتها ، ورضيت لنفسها زوجاً ولم يقبله ولي أمرها بل رفضه وحظره عليها ، فلها أن تلجأ للقاضي ليتولى عقد نكاحها من هذا الزوج الذى اختارته شريكاً لها فى حياتها بمحض إرادتها

الفرع الثاني

حقوق المرأة أثناء الزواج

نصت الفقرات جـ ، د ، هـ من البند (١) من المادة (١٦) على المساواة بين الرجل والمرأة أثناء الحياة الزوجية .

وعندما ننظر في نص الفقرة (ج) نجد نصها :-

(نفس الحقوق والمسئوليات أثناء الزواج وعند فسخه)

وسوف أتحدث هنا عن حقوق المرأة أثناء الزواج أما حقوقها عند فسخه فسيأتي في الفرع الثالث من هذا المطلب .

وما تنص عليه هذه الفقرة لم يأت بجديد فقد جاءت أحكام الشريعة الإسلامية بأحسن منه منذ أكثر من ألف وأربعمائة عام بل يمكن نقد نص الاتفاقية بأنه يتجاهل ما يفرضه الإسلام على الزوج من تقديم مهر وتأثيث منزل الزوجية وتكفل بالنفقة وتحمل الخسائر كاملة إذا فسم عرى الزوجية من تأثيث منزل للحاضنة ومن متعة ونفقة وكفالة أبناء يا سبحان الله ، هم يقولون في الاتفاقية للمرأة نفس الحقوق والمسئوليات مثل (الرجل) .

ونحن نقول ديننا كرم المرأة فجعلها ملكة يسعى الرجل إليها فيعطئها الكثير والكثير . ولا يحملها إلا أن تعمل على إرضاء من أكرمها ... فهي راعية تماماً في بداية واستمرارية وانتهاء الزواج

فقد سؤى الإسلام بين الرجل والمرأة في جملة الحقوق والواجبات وإذا كانت هناك فروق معدودة فاحتراماً لأصل الفطرة الإنسانية وما ينبئ عليها من تفاوت الوظائف! وإلا فالأساس قوله تعالى : ﴿ فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ

عَامِلٍ مِّنْكُمْ مَّن ذَكَرَ أَوْ أُنْشِيَ بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ ﴿١﴾ ، وقوله تعالى : ﴿ مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنْشِيَ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهٗ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾^(١)

وإذا طرحنا السؤال الهام ما هو السبب وراء عدم إظهار هذه المكانة العالية للمرأة في الإسلام عالمياً أقول :

أن هناك تقاليد وضعها الناس ولم يضعها رب الناس أثرت في الوضع السياسي والاقتصادي والاجتماعي للمرأة .

وتم إهمال التعاليم الإسلامية فكانت النتائج أن هبط مستوى التربية ومال ميزان الأمة كلها مع التجهيل المتعمد للمرأة والانتقاص الشديد لحقوقها .

فيجب علينا ألا نجعل بعض الأحكام الفرعية المختلف فيها حجر عثرة أمام عقائد الإسلام وأركانه الكبرى فالمرأة عند البعض ليس لها دور ثقافي ولا سياسي ، ولا دخل لها في برامج التربية ولا نظم المجتمع ، ولا مكان لها في صحون المساجد ولا ميادين الجهاد ... ذكر اسمها عيب ورؤية وجهها حرام ، وصوتها عورة ، وظيقتها الأولى والأخيرة إعداد الطعام والغراش ...

فإذا نظرنا إلى عالمنا المعاصر وجدنا المرأة اليهودية تشارك مدنياً وعسكرياً في قيام إسرائيل وما هي ذى توشك أن تكون ملكة في البيت الأبيض تضع اللمسات الأخيرة في الإجهاز علينا ، ولا يزال نفر من أذعياء التدين يجادلون في حق المرأة أن تذهب إلى المسجد وتحضر الجماعات أننا نموت قبل أن يحكم علينا غيرنا بالموت ... فهل نعي ونرشد^(٢)

(١) سورة آل عمران : الآية ١٩٥ .

(٢) سورة النحل : الآية ٩٧ .

(٣) الشيخ: محمد الغزالي ، قضايا المرأة بين التقاليد الراكدة والوافدة ، دار الشروق ، ص ٣٣ .

ومن هذا المنطلق أرى أن تعريف الزواج عند الفقهاء بأنه : (عقد يبيح حل المتعة بالمرأة) تعريف قاصر عن المعنى الكبير للعلاقة بين الزوجين ... إنه تناول الجانب الذى يدخل منه القانون ، ولم يتناول الجوانب التى تدخل منها بقية العلوم الإنسانية ، والزواج أكبر من أن يكون عقد ارتفاق بجسد المرأة . قال تعالى : ﴿ وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ بَنِينَ وَحَفَدَةً وَرَزَقَكُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ أَفَبِالْبَاطِلِ يُؤْمِنُونَ وَبِنِعْمَةِ اللَّهِ هُمْ يَكْفُرُونَ ﴾ (١)

إن الإسلام يقوم على حقائق الفطرة والعقل لأنه فطرة الله التى فطر الناس عليها ... يجب علينا أن نحسن عرض ديننا على الآخر ولا نصد الآخرين عنه بسوء الفهم وسوء العمل .

لنفرض أن رجلاً كل رأسماه فى السنة النبوية الشريفة حديث الحاكم فى المستدرک : (إن المرأة لا تتعلم الكتابة) أو حديث صاحب الزوائد وأن المرأة لا ترى رجلاً ولا يراها رجل) ، أو إمام مسجد يخطب ويقول : (رحم الله زماناً كانت المرأة لا تخرج من بيتها إلا مرتين) ، ثم جاء هذا المسكين ببضاعته المزجاة أو أحاديثه الموضوعة والمتروكة يعرض الإسلام على أهل أوروبا أو أمريكا ... هل يدخل فى الإسلام أحد ؟ هل يحترم الإسلام رجل أو تحتفى به امرأة . إن بعض المسلمين يعرضون دينهم مزوراً دميم الوجه ثم يذمون الناس لأنهم رفضوه ...

وعندى أن هذا البعض الجهول أشد خطراً على الإسلام من أعدائه لأنه صاد عن سبيل الله ، فتان عن الحقيقة التى صدع بها صاحب الرسالة الخاتمة محمد ﷺ .

الفصل الثاني المساواة بين الرجل والمرأة في الحقوق السياسية والمدنية

وبناء على ذلك فإذا انعقد الزواج نافذاً لازماً مستوفياً لأركانه وشروطه ترتبت عليه آثاره ووجب بمقتضاه الحقوق الزوجية وهذه الحقوق ثلاثة أقسام هي :

- ١- حقوق مشتركة بين الزوجين .
- ٢- حقوق واجبة للزوج على زوجته .
- ٣- حقوق واجبة للزوجة على زوجها .

وهذه الحقوق مقررة في الفقه الإسلامي حرصاً على استقرار الأسرة وبهذه الحقوق والواجبات التي يبذلها كل طرف للآخر ، ويتحقق بها الأمن والأمان الذي جمعه قوله تعالى : ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾^(١)

وعندما يثمر هذا الزواج ويرزق الزوجين بأبناء أو بنات فإن الإسلام يفرض لهم من الحقوق ما يكفل لهم الأمن والأمان والرعاية والتربية من نسب ونفقة وتأديب ورفق وتوجيه وتعلم ومصاحبة ومتابعة .

ولقد ربط الإسلام بين هذه المبادئ (الحقوق والواجبات) وبين الأمن والأمان فإذا وجدت تحققت الأمن والأمان وإذا لم يتحقق وجد الخوف والقلق والعداوة والبغضاء والتطرف والانحراف .

قال تعالى : ﴿ الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ أُولَئِكَ لَهُمُ الْأَمْنُ وَهُمْ مُهْتَدُونَ ﴾^(٢)

(١) سورة الروم الآية رقم ٢١

(٢) سورة الأنعام : الآية ٨٢ .

فالحقوق المشتركة بين الزوجين تظهر المساواة التامة بين الرجل والمرأة

، وهذه الحقوق هى :

- ١- حل استمتاع كل من الزوجين بالآخر .
- ٢- ثبوت التوارث بين الزوجين .
- ٣- حرمة المصاهرة .
- ٤- حسن المعاشرة .

فيجب أن يحسن كل من الزوجين معاملة الآخر بالمعروف حتى يسودهما الوثام ويظلمها السلام .

ولما كان للرجال حق القوامة والتوجيه وقد يطغيمهم هذا أمرهم الشارع بمعاشرتهم بالمعروف فى قوله تعالى : ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾^(١) .

فيجب أن يعامل الرجل امرأته بما يجب أن تعامله به فلا يضرها بالقول أو الفعل ولا يؤذيها فى بدنها أو مالها بما تكره .

ولا يكون فقط غليظاً فى مخاطبتها ومعاملتها ، ولا يضييق عليها فى المعيشة وإلا لكان بذلك ضاراً لها والله سبحانه وتعالى يقول : ﴿ وَلَا تُمَسِّكُوهُنَّ ضِرَارًا لَّعْتَدُوا وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ ﴾^(٢) .

ويهيىب الإسلام بكل مسلم أن يقدر طبائع ومدارك وخصائص وكفايات زوجته وألا يستهين بها أو يستغلها بالإيذاء والتضييق ، بل على العكس يجب عليه التلطف فى معاملاتها وإجمال التصرف معها وحمايتها من كل سوء أو أذى يتهددها فى نفسها أو بيتها أو خصائصها ، وبالطريقة التى لا تنزل من قدره كرجل ولا تضييع حقوقها كأنثى ، فيجب أن يكون ذلك الذى يستطيع

(١) سورة النساء : الآية ١٩ .

(٢) سورة البقرة : الآية ٢٣١ .

الفصل الثاني المساواة بين الرجل والمرأة في الحقوق السياسية والمدنية

أن تسكن المرأة إلى بأسه وقوته وصراعه في الحياة ووداعته وخلقه الكريم الرحيم في البيت .

فالمسلم العاقل هو الذى يدرك كيف يصل إلى إرضاء كل هذه النواحي فى حياة زوجته ، فينشد ذلك تعبداً لله واستجابة لقوله تعالى :

﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ﴾^(١)

وقول رسول الله ﷺ : "أكمل المؤمنين إيماناً خيارهم لنسائهم"^(٢) .
ولكى يحقق هذه العناية لابد أن يفهم مشاعرها ويتحسس مواطن رضاها ويتجنب أسباب سخطها .

فعمه عائشة رضي الله عنها قالت : قال له رسول الله ﷺ : "إنى لأعلم إذا كنت عنى راضية ، وإذا كنت على غضبى ، قالت : فقلت من أين تعرف ذلك ؟ فقال : إما إذا كنت راضية فإنك تقولين ، لا ورب محمد ، وإذا كنت غضبى قلت لا ورب إبراهيم ، قال : قلت أجل يا رسول الله ما أهدى إلا أسمك"^(٣)

فطبائع الأنثى تختلف عن طباع الرجل ، لا عن عيب فيها بل لأن خلقتها وخلقها وما أعدت له يتوجب له .

فالمرأة تتميز بزيادة الحنان والصبر على الحمل والرضاع ، والمكث فى البيت وتربية الأولاد ، وحضانتهم ، فى مقابل نقص هذه الأمور عند الرجل.

(١) سورة النساء : الآية ١٩ .

(٢) صحيح مسلم ج ٧ ص ١٢٥ ، ط التحرير .

(٣) أخرجه الترمذى وابن حبان ، الترغيب والترهيب ج ٢ ص ٢٢٢ .

ولهذا يجب أن نقدر قدر المرأة ، وأن نسوس حياتنا على أساس من فهم طبيعتها ، وأن نتحسس مواضع مسرتها وهنائها ، فى حدود قواعد الدين والخلق .

ولنا فى رسول الله ﷺ (أسوة حسنة) فقد كان يلعب عائشة رضى الله عنها . قالت رضى الله عنها : "رأيت رسول الله ﷺ يسترنى بردائه وأنا أنظر على الحبشة وهم يلعبون وأنا جارية ، فاقدروا قدر الجارية الغربية الحديثة السن" ^(١) وتقول جاء جيش يزنون فى عيد فى المسجد ، فدعانى النبى ﷺ فوضعت رأسى على منكبه فجعلت أنظر إلى لعبهم حتى كنت أنا التى انصرف عن المنظر عنهم ^(٢)

وتقول أيضاً أنها كانت تلعب بالبنات عند رسول الله ﷺ قال : "وكانت صواحبي ، فكن ينقمعن من رسول الله ﷺ قالت : فكان رسول الله يسر بهن إلى" ^(٣)

بهذا الأسلوب الحكيم وعلى منواله يجب أن يعالج المسلم سياسة بيته من غير إفراط ولا تفريط ، فالمرأة بجانب ما تحتاج من الرجل على العطف واللين والمعاملة الرحيمة ، تتطلب سياستها حزم الرجل وشدة حرصه لإلزامها بقواعد الشريعة وأوامر الدين .

(١) ومعنى أقدروا قدر الجارية .. الخ ، قدروا رغبته فى اللهو والتفرح وقوة بمقياس أمرها فى

حداتها . صحيح مسلم ج٢ ص ٦٠٨ ، ٦٠٩ .

(٢) صحيح البخارى ج٧ كتاب النكاح .

(٣) صحيح البخارى ج٧ كتاب النكاح

الفصل الثانى المساواة بين الرجل والمرأة فى الحقوق السياسية والمدنية

فالقسط فى المعاملة هو أقوم الأمور وأفضل الأساليب لمسيرة الحياة وسعادتها ، وهو ما عنى قول رسول الله ﷺ : "لا يفرك مؤمن مؤمنة إن سخط منها خلقاً سوى آخر"^(١) .

يقول عمر بن الخطاب رضى الله عنه : "والله إننا كنا فى الجاهلية ما نعد للنساء أمراً ، حتى أنزل الله فيهن ما أنزل وقسم لهن ما قسم ، فبينما أنا فى أمر أتمره إذا قالت لى امرأتى لو صنعت كذا وكذا ، فقلت لها : ومالك أنت ولما هنا ؟ وما تكلفك فى أمر أريده ؟ فقالت : عجباً يا بن الخطاب ، ما تريد أن تراجع أنت وإن ابنتك تراجع رسول الله ﷺ .

عليه وسلم حتى يظل يومه غضبان ؟ قال عمر : فأخذ رداى ثم أخرج حتى أدخل على حفصة ، فقلت لها : يا بنية . أنك لتراجعين رسول الله ﷺ حتى يظل يومه غضبان ؟ فقالت حفصة : والله إننا لنراجعه ، فقلت تعلمين أنى أحذرك عقوبة الله وغضب رسوله ؟ يا بنية .. لا يفركك هذه التى قد أعجبها حسنها وحب رسول الله ﷺ ثم خرجت حتى أدخل على أم سلمة لقرابتى منها فكلمتها ، فقالت : عجباً لك يا بن الخطاب ، قد دخلت فى كل شئ حتى تبتغى أن تدخل بين رسول الله وأزواجه ؟ قال : أخذتني أخذاً كسرتني عن بعض ما كنت أجد"^(٢)

ثم أعطى الإسلام للزوجة حقوق مالية على الزوج يجب عليه أن يؤديها وهى :

١- الصداق .

٢- النفقة .

(١) صحيح مسلم ج٢ ص ١٩٠ .

(٢) صحيح مسلم ج٤ ص ١٩٠ ، طبعة دار التحرير

فالنفقة معصوبة بجيبين الرجل وحده ، وأن إنفاق المرأة في البيت مسلك مؤقت وتطوع غير ملزم ، وعليها أن تجعل أئمن أوقاتها لتربية أولادها والإشراف العلمى والأدبى عليهم حتى ولو تم إلحاقهم بدور الحضانة .

لأن دور الحضانة مأوى موقوت تلجئ إليه ضرورات عابرة وإن الأساس فى الإيواء والتربية هو البيت الأصلى ودفء الأمومة وحنانها .

فالأسرة مملكة ذات حدود قائمة تشبه حدود الدول فى عصرنا وطبيعة هذه الحدود الحماية والمحافظه ، فليست البيوت مبنية على سطح بحر مائج التيارات وليست باباً مفتوحاً لكل والنج وخارج .

ومن هنا نعلم مكانة عقد الزواج السامية التى تغفل عنها الاتفاقيات فلعقد الزواج أبعاد فقهية واجتماعية وتربوية ينبغى أن تعرف وأن تعرف معها قوامه الرجال .

وكان من السهل أن يتضح ذلك لو سارعنا إلى إنشاء (علم اجتماع إسلامى) تلتقى فيه قضايا الأسرة كلها إلى جانب ضروب التعاون والتلاقى بين طوائف الناس المختلفة .

ولكننا ما نزال نحبو فى هذا المجال مكتفين بالترجمة والتقليد ، مع أن العلوم الإنسانية فى برامجها الجديدة تمس كيان الأسرة من زوايا كثيرة بل إن علوم التربية والأخلاق والاقتصاد والاجتماع قبل علم القانون تتصل بشئون الأسرة .

وأهم ما لا يجب أن نغفله هو حق المرأة (الزوجة) فى العدل فى المعاملة .

فيجب على الرجل أن يعدل بين زوجاته إذا كان متزوجاً بأكثر من واحدة ولا ينبغى للمسلم أن يقصر فى أداء هذا الواجب أياً كانت الظروف التى تحيط به حتى ولو بلغ ما بينه وبين زوجته حد الكراهية . قال سبحانه :

﴿ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَدُلُّوْا أَعْدِلُوْا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴾^(١)

فالشأن عاطفة ، والعدل واجب وضرورة الواجب لا تزحزحها العواطف ، ولا يصح للعواطف أن تغلب على الإنسان ، وإذا كان الخلاف بين الزوجين محتمل بل هو مؤكد تأكد اختلاف المدارك والأذواق ، لهذا يجب على الزوجين قبوله ، وتوقفه ، وتوقيه بكل الطرق ، ومعالجته إن وقع بالحسنى والمعروف لا باستغلال كل منهما لما يملكه ولا يستطيعه الآخر ، بحكم تكوينه وطبيعته ، فمن هنا كان نهى رسول الله ﷺ الرجل أن يهضم حقوق الزوجية على أى وجه من الوجوه كنهيه عبد الله بن عمرو بن العاص لما أخبر أنه يصوم النهار ويقوم الليل ألا يفعل قائلاً له ﷺ : "صم وأفطر ، وقم ونم ، فإن لجسدك عليك حق وإن لزوجك عليك حقاً"^(٢) .

ونهيه ﷺ الرجل أن يجلد امرأته قائلاً : "لا يجلد أحدكم امرأته جلد العبد ثم يجامعها فى آخر اليوم"^(٣) .

وكنهيه ﷺ عن الإيلاء - أى الحلف ألا يباشر امرأته - فإذا حلف الرجل بذلك أكثر من أربعة أشهر يؤمر بالتكفير ، فإن أبى لجأت إلى طلب الطلاق لتضررها . قال تعالى :

(١) سورة المائدة : الآية ٨ .

(٢) صحيح البخارى كتاب النكاح ج٧ ، ورواه مسلم بنحوه ج٣ ص ١٦٣ ، ط دار التحرير .

(٣) صحيح البخارى كتاب النكاح ج٣ .

﴿لَّذِينَ يُؤُولُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرِيصَ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ

رَحِيمٌ (٢٢٦) وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾^(١)

ونهيته ﷺ الرجل والمرأة أيضاً عن الإفشاء بأسرار الزوجية قائلاً : " ألا لا يفضين رجل على رجل ولا امرأة إلا إلى ولي أو والد " ^(٢).

فهل يوجد نظام أرقى من هذا النظام في عدله وقسطه .

وبالنسبة لتعدد الزوجات في الشريعة الإسلامية ، فالإسلام أول دين ينظم

شئون الزواج ويحدد عدد الزوجات بقيود شديدة وشروط قاسية .

وعندما جاء الإسلام كان تعدد الزوجات مباحاً بلا حدود ، ليس فقط لدى

العرب ، بل لدى الأمم بشكل أو بآخر ، والإسلام في تشريعاته الجديدة كان

يتبع أسلوب التدرج في القضاء على عادات وتقاليد متأصلة منذ عصور سحيقة دفعة

واحدة ومن هنا وجدنا التدرج أيضاً في قضية تعدد الزوجات .

وقد حدد الإسلام عدد الزوجات الذي كان مطلقاً بلا حدود بأربع زوجات فجاء في

القرآن الكريم : ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ

مُنَى وَثَلَاثَ وَرِبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَذْنَى أَلَّا

تَعُولُوا﴾^(٣)

ولكن هذا التحديد بأربع فقط لم يكن مطلقاً ، بل كان مشروطاً بشرط

أساسي وهو ضرورة العدل بين الزوجات .

(١) سورة البقرة : الآيتان ٢٢٦ ، ٢٢٧ .

(٢) سنن أبي داود ج ٢ ص ٢٥٠ .

(٣) سورة النساء : الآية ٣ .

الفصل الثانى المساواة بين الرجل والمرأة فى الحقوق السياسية والمدنية

وهذا يعنى عدم التفريق فى المعاملة بينهن فى كل الأمور . وقد حذر النبى ﷺ من عدم الالتزام بهذا الشرط فقال ﷺ : " من كان له امرأتان يميل مع إحدهما على الأخرى جاء يوم القيامة وأحد شقيه ساقط " (١) .

وقد نبه القرآن الكريم إلى أن العدل بين الزوجات من الأمور التى يصعب على الأزواج القيام بها ، وقد صرح القرآن الكريم بذلك فى قوله تعالى :

﴿ وَكَانَ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ ﴾ (٢)

وإذا كان الأمر كذلك وهو أن العدل مستعذر بين الزوجات فإن على الرجل فى هذه الحالة أن يكتفى بزوجة واحدة وقد ورد ذلك فى صراحة ووضوح فى القرآن الكريم فى قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ حَقَّمْتُمْ الْأَتَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً ﴾ (٣) .

وقد جاء هذا التشريع الإسلامى منذ أربعة عشر قرناً من الزمان .

ومن ذلك يتبين أن الإسلام لم يفرض الزواج بأربع ، ولم يخترع التعدد ، فقد كان هذا واقعاً قائماً أراد الإسلام أن يعالجه بحكمة ودون إحداث هزة عنيفة فى المجتمع .

وهذا يوضح لنا أن الأصل فى الإسلام هو الزواج بواحدة ، وأن التعدد هو الاستثناء ، وإن كان الإسلام قد أبقى على هذا الاستثناء لمبررات معقولة ولمعالجة حالات خاصة .

ومن ذلك على سبيل المثال فى أوقات الحروب حيث يموت الكثيرون من الرجال فى ميادين القتال ، وتظل الكثيرات من النساء بلا عائل ، فتلك حالة استثنائية لجواز التعدد لحماية للنساء من الانحراف .

(١) رواه ابن ماجه فى كتاب النكاح ج١ ص٦٣٣ .

(٢) سورة النساء : الآية ١٢٩ .

(٣) سورة النساء : الآية ٣

كما أنه قد تمرض المرأة مرضاً مزمناً تعجز فيه عن القيام بواجباتها الزوجية ، أو تكون غير قادرة على الإنجاب .. فحماية للزوج من الانحراف يباح له الزواج بامرأة أخرى تتساوى مع الزوجة الأولى فى جميع الحقوق .
 وإذا كان الإسلام قد أبقى على هذا الاستثناء فإنه يقضى أيضاً على خطر التعدد غير المشروع وما يترتب عليه من آثار وهو التعدد الذى لا يعترض عليه العالم الغربى^(١) .

ولكى تستمر الحياة الزوجية منتظمة تحقق الغرض من تشريع الله سبحانه وتعالى أعطى للزوج حقوق على زوجته أيضاً وهى :-

١- حق الطاعة .

٢- القرار فى البيت .

٣- القوامة والتأديب

ولكن هل حق الرجل فى القوامة على بيته تمنحه حق الاستبداد والقهر

؟ بعض الناس يظن ذلك وهو مخطئ!

لأن القواعد التى تحكم سلوك الأفراد داخل الأسر تقرر إن هناك داخل البيت المسلم ما يسمى (حدود الله) وهى كلمة تكررت ست مرات فى آيتين

اثنتين !!!

وهما قوله تعالى : ﴿ الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئاً إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمُ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ

(١) حقائق إسلامية فى مواجهة حملات التشكيك ، أ.د/ محمود حمدى زقزوق ، الطبعة الرابعة ،

العدد ٧١ من سلسلة قضايا إسلامية ١٤٢٣ هـ ، ٢٠٠٣ م ، ص ١٢١ .

فَلَا تَعْدُوها وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ (٢٢٩) فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ وَبِكَ حُدُودِ اللَّهِ يَبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴿٢٣٠﴾ .

ماهذه الحدود التى تكررت ست مرات خلال بضعة سطور؟

إنها الضوابط التى تمنع الفوضى والاستخفاف والاستضعاف ، ضوابط الفطرة والعقل والوحي التى تقيم الموازين القسط بين الناس .
إن البيت ليس وجاراً تسكنه الثعالب ، أو غائباً يضم بين جذوعه الوحوش.

لقد وصف الله مكان المرأة من الرجل ومكان الرجل من المرأة بهذه الجملة الوجيزة ﴿ هن لباس لكم وأتم لباساً لهن ﴾ (١) .

إن هذا التعاضد بين حياتين يكاد يجعلهما كياناً واحداً ، وليست الغريزة هى الجامع المشترك ، فالنزوة العابرة لا تصنع حياة دائمة .
وقد عنى المفسرون الكبار بجو البيت المسلم وهم يشرحون حدود الله التى تكررت كثيراً فى آيات القرآن الكريم .
وكان أهم ما حذروا منه الظلم .

قال صاحب المنار : (والظلم آفة العمران ومهلك الأمم ، وإن ظلم الأزواج للأزواج أعرق الإفساد ، وأعجل فى الإهلاك من ظلم الأمير للرعية ، فإن رابطة الزوجية أمتن الروابط وأحكمها فتلا فى الفطرة الإنسانية ! فإذا فسدت الفطرة فساداً انتكس به هذا القتل ، وانقطع ذلك الحبل ، فأى رجاء فى الأمة من بعده يمنع عنها غضب الله وسخطه ... إن هذا التجاوز لحدود

(١) سورة البقرة: الآيتين: ٢٢٩ - ٢٣٠

(٢) سورة البقرة: الآية ١٨٧

الله يشقى أصحابه فى الدنيا كما يشقىهم فى الآخرة... وقد بلغ التراخي والانفصام فى رابطة الزوجية مبلغاً لم يعهد فى عصر من العصور الإسلامية ، لفساد الفطرة فى الزوجين واعتداء حدود الله من الجانبين) .

وبناء على ذلك إذا كنا نريد حياة زوجية طيبة فعلينا أن نتفق أولاً على إقامة حدود الله ، كما رسمها الكتاب الكريم وشرحها السنة المطهرة وأرى أن ارتفاع المستوى الفقهى والخلق السلوكى لكلا الجنسين سيوطد أركان السلام داخل البيت وخارجه ، وسيجعل المرأة تبسط سلطانها فى دائرتها كما تتيح للرجل أن يملك الزمام حيث لا يصلح غيره للعمل فى زحام الحياة وعراكها الموصول .

وإذا كان البيت مؤسسة تربية أو شركة اقتصادية فلا بد له من رئيس والرياسة لا تلغى البتة الشورى والتفاهم وتبادل الرأى والبحث المخلص عن المصلحة .

إن هذا قانون مطرد فى شئون الحياة كلها ، فلماذا يستثنى منه البيت؟ وقوله تعالى فى صفة المسلمين **﴿وأمرهم شورى بينهم﴾** (١) ، نزل فى مكة قبل أن تكون هناك شئون عسكرية أو دستورية ! وعموم الآية يتناول الأسرة والمجتمع .

إن القوامه للرجل لا تزيد عن أن له بحكم أعبائه الأساسية وبحكم تفرغه للسعى على أسرته والدفاع عنها ومشاركته فى كل ما يصلحها ... أن تكون له الكلمة الأخيرة - بعد المشورة - ما لم يخالف بها شرعاً أو ينكر بها معروفاً أو يجحد بها حقاً أو تجنح إلى سفه أو إسراف .

(١) سورة الشورى : الآية ٣٨ .

الفصل الثانى المساواة بين الرجل والمرأة فى الحقوق السياسية والمدنية

فمن حق الزوجة إذا انحرف الزوج أن تراجعه وألا تأخذ برأيه ، وأن تحتكم فى اعتراضها عليه بالحق إلى أهلها أو إلى سلطة المجتمع الذى له وعليه أن يقيم حدود الله .

موقف الإسلام من تنظيم وتحديد النسل

نصت الفقرة (هـ) من البند (١) للمادة (١٦) على أن تكون للمرأة .

نفس الحقوق فى أن تقر بحرية وبشعور المسؤولية عدد أطفالها والفترة بين إنجاب طفل وآخر وفى الحصول على المعلومات والوسائل الكفيلة بتمكينها من ممارسة هذه الحقوق .

وللتعليق على هذه الفقرة أقول : تنبع نظرية تحديد النسل من المنبع العلمانى الذى ينفى وجود الإله المدبر للكون ، ويعتبر أن هذا التضاعف فى زيادة البشر عائد للبشر أنفسهم ، وأن ما يحدث هو ظاهرة غير صحية يجب معالجتها قبل أن تتفاقم وتؤدى إلى كوارث عديدة ، لذا نجد هؤلاء بقولهم الإلحادى هذا ، يتصرفون فى مختلف شئون الدنيا (على أن لا وجود للإله ، وأنه إن وجد فإنما هو كائن معطل ، وأن الإنسان بنفسه يصنع مقاديره ويديره جميع شئونه^(١) .

ويظنون أيضاً بأن الله لا يعلم كثيراً مما يعلمونه أو يتوصلون إليه بقواعدهم الحسابية ، لأنه مادام لا يعلم ما على وجه أرضه من المساحة الصالحة للسكنى ، لا يعلم العدد الذى يجب أن يكون كعباده الذين يخلقهم لسكانها ﴿ يَطُوتُونَ بِاللَّهِ غَيْرَ الْحَقِّ ظَنَّ الْجَاهِلِيَّةِ ﴾^(٢) .

(١) حركة تحديد النسل ، أبو الأعلى المودودى ص ١٣٨ .

(٢) سورة آل عمران : الآية ١٥٤ .

تنظيم وتحديد النسل ؛

الحديث عن تنظيم النسل وتحديدده وبيان أحكامه الشرعية فى الفقه الإسلامى كلام قديم وحديث فى نفس الوقت .

فقد تحدث الصحابة وكبار الفقهاء القدامى والمحدثين وقد جاءت الفتاوى المعاصرة كلها تفرق بين تنظيم النسل وتحديدده ففتيح الأولى بشروط وتحرم الثانية .

وقد تعددت الآراء بشأن قضية تحديد النسل وخاصة عند التفرقة بين تنظيم النسل وتحديدده .

فإذا كان الأول مباحاً فى حدود وظروف معينة فإن النوع الثانى هو أمر محرّم فى الشرع الإسلامى حرمة تكاد تكون مطلقة لأن تحديد النسل مخالفة لأحكام الدين الإسلامى لما فيه من شكوك فى مقدرة الله عزوجل فى السيطرة على الكون .

لذلك حرّم علماء المسلمين عملية تحديد النسل واعتبروا أنه لا يجوز للإنسان أن يخطط لتحديد النسل بشكل جماعى ، لأن ذلك يتنافى مع مقاصد الشريعة الإسلامية التى جعلت من غايات الأسرة (تكاثر النسل) .

قال تعالى : ﴿ وَأذْكُرُوا إِذْ كُنتُمْ قَلِيلًا فَكَثَرْتُمْ وَأَنْظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ

الْمُفْسِدِينَ ﴾^(١) .

وقال ﷺ : "تناكحوا تناسلوا فإنى مباحى بكم الأمم يوم القيامة"^(٢) .

(١) سورة الأعراف : الآية ٨٦ .

(٢) فتح البارى ، شرح صحيح البخارى للعسقلانى ج٩ ص١٣٨ - ط الكتب العلمية - بيروت - لبنان ،

الطبعة الأولى ١٤١٠هـ ، ١٩٨٩م .

ولقد شجع الإسلام على زيادة النسل بشرط أن تكون ذرية طيبة منتجة ، وجاءت دعوات الأنبياء عليهم السلام لربهم بأن يرزقهم بالذرية الصالحة ، وكذلك فعل المسلمون فى كل زمان ومكان .

وكان من دعاء زكريا عليه السلام :

﴿ قَالَ رَبِّ هَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً إِنَّكَ سَمِيعُ الدُّعَاءِ ﴾^(١)

وكان من الأدعية الماثورة لعباد الله الصالحين ﴿ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ

أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا ﴾^(٢) .

لذلك فبان وجود وتكاثر هذه المخلوقات لا يمكن أن يحدث من غير إرادة

الله عزوجل ومعرفته المسبقة ، وهو وحده الذى يعرف ما تفيض به الأرحام ، قال

عزوجل ﴿ أَوْ يُرْوَجَّهُمْ ذُكْرَانًا وَأَنثَاءً وَيَجْعَلُ مِنْ شِئَاءِ عَقِيمًا ﴾^(٣) .

ويجب أن ندرك جيداً أن الأولاد قوة وعز للأمة ، وفيها أيضاً سعادة

وفرح للأفراد .

قال تعالى : ﴿ المال والبنون زينة الحياة الدنيا ﴾ .

والله عزوجل أقدر منهم بحساباته وتقديراته ، فهو لم يخلق على هذه

المساحة المحدودة من سطح أرضه نوعاً واحداً من المخلوقات ، بل إن هناك

أنواعاً لا عداد لها من خلائفه .

(وأودع كل واحد منها قدرة عالية على التوالد والتناسل ، بحيث لو

أرخصى العنان فى وجهه ، بل فى وجه نسلين منه فقط ، لينمو على هواه يزيد

(١) سورة آل عمران : الآية ٣٨ .

(٢) سورة الفرقان : الآية ٧٤ .

(٣) سورة الشورى : الآية ٥٠ .

من أفراده بكل قوته ونشاطه ، لاكتظ به وحده وجه الأرض من أقصاه إلى أقصاه ولم يبق عليه شبر ما للنسل أى نوع آخر^(١)

إلا أن الله عزوجل ما خلق شيئاً فى السماوات والأرض إلا على كمية

محدودة ﴿ إنا كل شئ خلقناه بقدر ﴾^(٢)

وأنه لا يُصدر شيئاً من خزائنه إلا بقدر معلوم ﴿ وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا

عِنْدَنَا خَزَائِنُهُ وَمَا نُنزَلُ إِلَّا بِقَدَرٍ مَعْلُومٍ ﴾^(٣)

ولا يمانع الفقهاء إطلاقاً فى تنظيم النسل من خلال رغبة الزوجين

وخاصة عند وجود الأسباب التى تستدعى ذلك ومنها .

أ- أن يكون هناك مرض من الأمراض المعدية ، عند الزوجين أو

أحدهما .

ب- أن يكون عند المرأة مع ضعفها استعداد قوى ظاهر للحمل عقب

انتهاؤها من آثار حملها السابق .

ج- الخوف على صحة الزوجة وسلامتها بسبب الحمل المتتابع .

د- الضعف الاقتصادى عند الزوج .

أما عن استخدام الوسائل التى تؤدى إلى تنظيم الأسرة فهذه جائزة

شرعاً بشرط إلا يترتب على استخدامها ضرر للزوجين أو لأحدهم ، وقد عرف

الصحابه هذه الوسائل فى وقت مبكر فمنها العزل .

وقد وردت أحاديث وأخبار صريحة بأن العزل كانت موجوداً على عهد

النبي ﷺ وأنه جائز منها ما يلى :

(١) حركة تحديد النسل ، أبو العلى المودودى ص ١٠٦ .

(٢) سورة القمر : الآية ٤٩ .

(٣) سورة الحجر : الآية ٢١ .

١- ما روى عن جابر بن عبد الله رضى الله عنه أنه قال : "كنا نعزل"^(١) والقرآن ينزل"^(٢) .

٢- روى عن جابر بن عبد الله أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ يسأله عن عزله عن جاريه لا يريد لها أن تحمل ، فقال له النبي ﷺ " إعزل عنها إن شئت ، فإنه سيأتيها ما قُدِّر لها " ^(٣) .

وقد أباح الفقهاء العزل

فذهب المالكية : إلى منع العزل عن المرأة الحرة إلا بإذنها ، نظراً لحقها فى الاستمتاع ، ومادام قد خطر عليه منعها أصل الاستمتاع لم يكن له ليمتنع عن إكماله .

وذهب الشافعية : إلى أنه لا يعزل عن الحرة إلا بإذنها ، لأن الحق لها وإن لم تأذن له ، ففيه وجهان .

الوجه الأول : لا يحرم ، لن حقها فى الاستمتاع دون الإنزال .

الوجه الثانى : يحرم لأنه يقطع النسل من غير ضرر يلحقه .

وذهب الحنابلة : إلى أنه يمنع من العزل إلا بإذنها ، لما روى عن عمر قال "نهى رسول الله ﷺ أن يعزل عن الحرة إلا بإذنها ، ولأنه فى العزل ضرر عليها فلم يجز إلا بإذنها".

والفتاوى المعاصرة تؤكد عدم تحريم تنظيم النسل إذا خيف على المرأة من كثرة الحمل ، أو ثبت ضعف المرأة نتيجة الحمل المتتابع بدون أن يكون بين الحمل والحمل فترة تستريح فيها المرأة وتسترد صحتها .

(١) العزل : هو قذف النطفة خارج الرحم عند الإحساس بنزولها .

(٢) صحيح مسلم بشرح الإمام النووي ج-١٠ ص ٢٥٥ .

(٣) صحيح مسلم بشرح الإمام النووي ج-١٠ ص ٢٥٤ .

فتوى الشيخ محمود شلتوت :-

(صدرت عن المرحوم الشيخ محمود شلتوت فتوى فى سنة ١٩٥٩م قال فيها "أما تحديد النسل بمعنى تنظيمه بالنسبة للسيدات اللواتى يسرع إليهن الحمل ، وبالنسبة لذى (الأمراض المتنقلة ، وبالنسبة للأفراد القلائل الذين تضعف أعصابهم عن مواجهة المسؤوليات الكثيرة ولا يجدون من حكوماتهم أو من الموسرين من أمتهم ما يقوِّبهم على احتمال هذه المسؤوليات ، إن تنظيم النسل بشئ من هذا ، وهو تنظيم فردى لا يتمدى مجاله ، شأن علاجى تدفع به أضرار محققة ، ويكون النسل القوى الصالح والتنظيم بهذا المضى لا يجافى الطبيعة ولا يآباه الوعى القومى . ولا تمنعه الشريعة ، إن لم تكن تطلبه وتحث عليه .

والراجع: أن استخدام أى وسيلة لتنظيم الأسرة جائز عدا التعقيم الكامل بشرط رضا الزوجين أو أحدهم ، مع الوضع فى الاعتبار حق المجتمع فى المولود .

فتوى مجلس المجتمع الفقهى الإسلامى :-

قرر مجلس المجتمع الفقهى الإسلامى بالإجماع أنه لا يجوز تحديد النسل مطلقاً ولا يجوز منع الحمل إذا كان القصد من ذلك خشية الإملاق لأن الله تعالى هو الرزاق ذو القوة المتين

﴿ وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا وَيَعْلَمُ مُسْتَقَرَّهَا
وَمُسْتَوْدَعَهَا كُلٌّ فِي كِتَابٍ مُبِينٍ ﴾^(١) . أو كان ذلك لأسباب شرعية أخرى غير معتبرة شرعاً .

(١) سورة هود : الآية ٦ .

الفصل الثاني المساواة بين الرجل والمرأة في الحقوق السياسية والمدنية

أما تعاطى أسباب منع الحمل ، أو تأخيرها في حالات فردية لضرر محقق كأن تكون المرأة لا تلد ولادة عادية وتضطر معها إلى إجراء عملية جراحية لإخراج الجنين فإنه لا مانع من ذلك شرعاً وهكذا إذا كان تأخيرها لأسباب أخرى شرعية أو صحية يقرها طبيب مسلم ثقة .

بل قد يتعين منع الحمل في حالة ثبوت الضرر المحقق على المرأة إذا كان يخش على حياتها منه بتقرير من يوثق من الأطباء المسلمين^(١) .

فتوى مجمع البحوث الإسلامية :-

صدر عن مجمع البحوث الإسلامية بالإجماع الفتاوى الآتية^(٢) :-

١- إن الإسلام رغب في زيادة النسل وتكثيره لأن كثرة النسل تقوى الأمة الإسلامية اجتماعياً واقتصادياً وحريراً وتزيدها عزة ومنعه .

٢- إذا كانت هناك ضرورة شخصية تحتم تحديد أو تنظيم النسل ، للزوجين أن يتصرفا طبقاً لما تقتضيه الضرورة ، وتقدير هذه الضرورة مترك لضمير الفرد ودينه .

٣- لا يصح شرعاً وضع القوانين التي تجبر الناس على تحديد النسل بأى وجه من الوجوه .

٤- إن الإجهاض بقصد تحديد النسل أو استعمال الوسائل التي تؤدي إلى العقم لهذا الغرض ، أمر لا يجوز شرعاً للزوجين أو لغيرهما .

وقد صدر عن هيئة كبار العلماء بالملكة العربية السعودية قراراً تحت رقم ٤٢ بتاريخ ١٣/٤/١٣٩٦هـ يدين سياسة منع الحمل وتحديد النسل والتي تدعو إليها كثير من الحكومات^(٣)

(١) سياسة ووسائل تحديد النسل في الماضي والحاضر ، محمد على البار ص ٤٥٢ ، ٤٥٣ .

(٢) القاهرة في ١٣٨٥ هـ ،

(٣) سياسة ووسائل تحديد النسل في الماضي والحاضر ، محمد على البار ص ٤٥٠ .

الفرع الثالث

حقوق المرأة عند فسخ عقد الزواج

نصت الفقرة (ج) من البند (١) من المادة (١٦) على أن يكون للمرأة (نفس الحقوق والمسئوليات أثناء الزواج وعند فسخه) .
لقد جعل الإسلام الطلاق علاجاً لمرض لا شفاء بدونه ، وحلاً لحياة عائلية أشرفت على الانهيار ، ووصلت إلى الطريق المسدود وجعله مخرجاً من شقاء مستمر ، وإنقاذاً للأبناء من تعاسة الخلاف والشقاق بين الأبوين حتى لا يكونوا ضحاياها

ولعل الحديث الشريف يصور حقيقة الطلاق ويبينها بقوله ﷺ
"أبغض الحلال إلى الله الطلاق"^(١)

فالإسلام يعتبر الطلاق ضرورة لا بد منها . غير أن هذه الضرورة تقدر بقدرها أى هو كالدواء المر الذى يتحمل المريض مرارته من أجل شفاؤه ولكنه لا يتناوله إلا عند الحاجة وفى حالة المرض

وبالرغم من ذلك فقد جعله الإسلام على مراحل ثلاث . المرة تلو المرة .
إنقاذاً للحياة الزوجية ورعاية للمرءة . ورفقاً بالأبناء حتى لا يحرموا من رعاية الأبوين ويربوا بعيداً عن أحدهما . لما فى ذلك من الآثار النفسية والسلبية على تربيتهم وسلوكهم وحياتهم لقوله تعالى ﴿ الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ ﴾^(٢) ، وقوله تعالى : ﴿ وَإِنْ يَتَرَاقَا فِىنَّ اللّٰهَ كَلَامٌ سَعَةٍ وَكَانَ اللّٰهُ وَاسِعًا حَكِيمًا ﴾^(٣)

أما لماذا جعل الإسلام الطلاق بيد الرجل أصلاً وفى أغلب الأحوال ؟

(١) رواه ابن ماجه فى سننه ج١ ص٦٥٠ . ورواه أبو داود فى السنن ج٢ ص٢٥٥

(٢) سورة البقرة : الآية ٢٢٩ .

(٣) سورة النساء : الآية ١٣٠ .

الفصل الثاني المساواة بين الرجل والمرأة في "حقوق" سياسية والمدنية

فذلك راجع إلى طبيعة كل من الرجل والمرأة وما خص كلا منهما ، خاصة وأن الرجل أكثر تحكماً وضبطاً لعواطفه وأحاسيسه ، والمرأة رقيقة الشعور شديدة الإحساس أكثر عاطفة من الرجل ، وأسرع إلى التأثر والانفعال . وإن وضع الطلاق في يد الرجل أولاً ، تحصين للمرأة من آثار العاطفة المتقلبية والانفعال والتقلب السريع ، وضمان لاستمرار العشرة إذ لو كان الأمر وكل أصلاً إلى المرأة لتعرضت حياة الزوجين دوماً إلى الشقاق والنزاع ، ولحصل الطلاق في كل وقت وحين .

وإذا كان الإسلام قد جعل الطلاق في يد الرجل أصلاً ، فإنه طلب منه أن يكون أميناً على زوجته يرعى هذه الأمانة . بفعل إيمانه بالله قال تعالى : ﴿ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرَخُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ ﴾ (١) فيقدم تقوى الله والخوف منه ومراعاته في تعامله مع زوجته في الصبر عليها كما وجه إلى ذلك الرسول الكريم في قوله ﷺ : " أخذتموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله ، استوصوا بالنساء خيراً " (٢) .

وبالنسبة للمساواة بين الرجل والمرأة في فسخ عقد الزواج فإن الشريعة الإسلامية تعطي للمرأة هذا الحق منذ نزولها وبدء تطبيقها وتوضيح ذلك فيما يلي :

أعطى الإسلام الزوج حق فسخ الزواج عن طريق وسيلة واحدة هي الطلاق بالإرادة المنفردة .

(١) سورة البقرة : الآية ٢٣١ .

(٢) صحيح البخارى ج٦ ص١٤٥ .

أما الزوجة فقد أعطاهها الإسلام حق فسخ الزواج من خلال خمس طرق هى تستطيع الزوجة أن تحتفظ بحق تطليق نفسها وقت ما تشاء عن طريق النص على ذلك فى وثيقة الزواج وتسمى فى هذه الحالة (بالمفوضة) . وفى هذه الحالة تستطيع ان تفسخ عقد الزواج وتطلق فى أى وقت تشاء دون توقف على إرادة الزوج .

١- تستطيع الزوجة أن تطلب التطليق عن طريق القضاء إذا استطاعت إثبات الضرر الذى يلحق بها فى حالة قيام الحياة الزوجية . وكلمة الضرر وردت فى قوانين الأحوال الشخصية (مُطلقة) . أى مستوى أن يكون الضرر مادياً أو أدبياً ، وفى هذه الحالة تحتفظ بكل حقوقها المادية ...

٢- تستطيع الزوجة أن تطلب من القضاء (الخلع) أى الانفصال عن زوجها وفى هذه الحالة تتنازل عن حقوقها المالية دون التنازل عن حقوق الأولاد .

٣- تستطيع الزوجة أن تحصل على الطلاق من خلال الظهار إذا لم يُكفّر الزوج عن هذا اليمين .

٤- تستطيع الزوجة أن تحصل على الطلاق من خلال الإيلاء إذا لم يرجع الزوج خلال أربعة أشهر عن اليمين الذى أقسم به إلا يقربها .

المطلب الثاني

حقوق المرأة في القوامة والوصاية وحقوق الأطفال

ويهييب الإسلام بكل مسلم أن يقدر طبائع ومدارك وخصائص وكفايات زوجته وألا يستهين بها أو يستقلها بالإيذاء والتضييق ، بل على العكس يجب عليه التلطف في معاملتها وإجمال التصرف معها وحمايتها من كل سوء أو أذى يتهددها في نفسها أو بيتها أو خصائصها ، وبالطريقة التي تنزل من قدره كرجل ، ولا تضييع حقوقها كأنثى ، وذلك بأن يكون ذلك الذي تستطيع أن تسكن المرأة إلى بأسه وقوته وصراعه في الحياة ووداعته وخلقه الكريم الرحيم في البيت .

فالمسلم العاقل هو الذي يدرك كيف يصل إلى إرضاء كل هذه النواحي في حياة زوجته ، فينشد ذلك تعبداً لله واستجابة لقوله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئاً وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾^(١) ولقول رسول الله ﷺ : "أكمل المؤمنين إيماناً خيارهم لنسائهم"^(٢)

ولكى يحقق هذه الغاية لابد ان يفهم مشاعرهما ويتحسس مواطن رضاها ويتجنب أسباب سخطها .

بهذا الأسلوب الحكيم وعلى منواله يجب أن يعالج المسلم سياسة بيته من غير إفراط ولا تفريط ، فالمرأة بجانب ما تحتاج من الرجل إلى العطف واللين

(١)سورة النساء: الآية ١٩ .

(٢)صحيح مسلم ج٧ ص١٣٥ ، ط التحرير

والمعاملة الرحيمة ، تتطلب سياستها حزم الرجل وشدة حرصه لإلزامها بقواعد الشريعة وأوامر الدين .

ويأتى هذا المطلب فى ثلاثة فروع كما يلى :-

الفرع الأول : القوامة فى نطاق الأسرة .

الفرع الثانى : ولاية المرأة ووصايتها فى الزواج على أولادها .

الفرع الثالث : خطوبة الطفل وزواجه .

الفرع الأول

القوامة

نصت الفقرة (و) من المادة (١٦) على أن يكون للمرأة فى عقد الزواج (نفس الحقوق والمسئوليات فيما يتعلق بالولاية والقوامة والوصاية على الأطفال وتبينهم أو ما شابه ذلك من الأنظمة المؤسسية الاجتماعية حين توجد هذه المفاهيم فى التشريع الوطنى وفى جميع الأحوال تكون مصالح الأطفال هى الراجحة .

وللتعليق على هذه الفقرة أقول

إن استخلاف الله للإنسان فى الأرض يشمل الرجال والنساء وهذا الاستخلاف هو الأساس الذى يقوم عليه توحيد المرأة والرجل فى ظل علاقة الولاية التى عبرت عنها الآية الكريمة :

﴿ **وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ** ﴾^(١) والحياة العامة تحكمها بين الرجال والنساء الرابطة الإيمانية فى إطار الأمة أى أن المساواة هى الأصل بين الاثنين فى إطار الأخوة فى الله ، التى عبر عنها الحديث الشريف "النساء شقائق الرجال" ، وتمثل المساواة بين الرجال والنساء فى المساواة فى القيمة الإنسانية والمساواة فى الحقوق الاجتماعية ، والمساواة فى المسؤولية والجزاء ، وهى المساواة التى تتأسس فى جوانبها المختلفة على وحدة الأصل ووحدة المآل والحساب يوم القيامة^(٢) .

وهكذا تتقرر المساواة كقاعدة عامة فى الإسلام :

(١) سورة التوبة : الآية ٧١ .

(٢) د. هبة رؤوف عزت ، المرأة والدين والأخلاق : من هنا نبدأ (حوارات لقرن جديد) ، إصدار دار الفكر ، دمشق ، دار الفكر المعاصر ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ٢٠٠٠م ، ص ١٨٤ .

﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾^(١).

وهذه الدرجة التي للرجال على النساء والتي ورد ذكرها آخر الآية فهي القوامة ، وهذه القوامة - المشتقة من القيام - (لم تقم على أساس نقص ذاتي في المرأة وغنما على أساس التطبيق العملي والكسبي ، فالمراد بالترفضيل هنا زيادة نسبة الصلاح في الرجل من جهة الرئاسة للأسرة عن صلاح المرأة لها ، فهي صالحة وهو أصلح والمصلحة تقتضي تقديم الأصلح ، وهو ما لا يعد طعنًا في صلاحية المرأة وذاتيتها ، بدليل أنها تتولى أمرها وأمر أبنائها عند غياب الزوج في طلب الرزق أو الجهاد ونحوه أو عند وفاته حتى في ظل رعاية الأسرة الممتدة لها)^(٢) . وقد بين سبحانه وتعالى أسباب جعل القوامة للرجال فقال :

﴿ الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا آتَفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ ﴾^(٣) .

ولكن هل حق الرجل في القوامة على بيته تمنحه حق الاستبداد والقهر ؟ بعض الناس يظن ذلك وهو مخطئ .

إن القوامة للرجل لا تزيد عن أن له بحكم أعبائه الأساسية وبحكم تفرغه للسعى على أسرته والدفاع عنها ومشاركته في كل ما يصلحها ... أن تكون له الكلمة الأخيرة - بعد المشورة - ما لم يخالف بها شرعاً أو ينكر بها معروفاً أو يجحد بها حقاً أو تجنح إلى سفه أو إسراف .

(١) سورة البقرة : الآية ٢٢٨ .

(٢) المرجع السابق ، ص ١٨٨-١٨٩ .

(٣) سورة النساء : الآية ٣٤ .

الفصل الثانى المساواة بين الرجل والمرأة فى الحقوق "سياسية والمدنية

فمن حق الزوجة إذا انحرف الزوج أن تراجعه وألا تأخذ برأيه ، وأن تحتكم فى اعتراضها عليه بالحق إلى أهلها أو إلى سلطة المجتمع الذى له وعليه أن يقيم حدود الله .

الفرع الثانى

ولاية المرأة ووصايتها فى الزواج على أولادها

لقد كرم الإسلام المرأة ، كذلك وأنصفها : عضواً فى المجتمع ، فهى مكلفة بالوظائف الاجتماعية ، التى كلف بها الرجل ، وعلى رأسها : وظيفة الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، التى بها يحافظ المجتمع المسلم على هويته ومقوماته وخصائصه ، وهى وظيفة مشتركة بين الجنسين بصريح القرآن : قال تعالى : ﴿ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ (١)

والأصل فى الخطاب القرآنى والنبوى : أنه للرجال والنساء جميعاً ، إلا ما قام دليل على تخصيصه لأحد الجنسين . قال تعالى : (يا أيها الذين آمنوا) أو (يا أيها الناس) فإن المخاطب بذلك الرجل والمرأة جميعاً . وقد سمعت أم سلمة - وهى فى بيته وماشطتها تمسحها - الرسول يقول : "يا أيها الناس" فتركت ما كنت مشغولة به لتذهب وتسمع ما يقول فى خطابه ، فقالت لها المشاطة : أنه يقول : أيها الناس فقالت لها : أنا من الناس (٢)

(١) سورة التوبة : الآية ٧١ .

(٢) يقول : ماذا على ؟ قبل أن يقول ماذا لى ؟ على خلاف مجتمع الحضارة الغربية التى غلبت عليها المادية والنفعية ، والتي تربي الناس على طلب الحقوق قبل أداء الواجبات . لا يتصور فى شريعة الإسلام أن يحيف على المرأة لحساب الرجل ، لأن الذى أنزل هذه الشريعة وأوحى بها إلى خاتم رسله ، ليس رجلاً ، أو لجنة من الرجال ، حتى يجوروا على النساء ، ولكنه رب الرجال والنساء جميعاً ، الذى خلق الزوجين الذكر والأنثى ، والذى شرع لهما ما يصلحهما ويرقى بها ديناً ودنياً .

وتنص المادة الخامسة عشر من الاتفاقية على ما يلى :-

- ١- تمنح الدول الأطراف المرأة المساواة مع الرجل أمام القانون .
 - ٢- تمنح الدول الأطراف المرأة فى الشئون المدنىة أهلىة قانونية مماثلة لأهلىة الرجل ، ونفس فرص ممارسة تلك الأهلىة ، وتكفل للمرأة - بوجه خاص - حقوقاً مساوية لحقوق الرجل فى إبرام العقود وإدارة الممتلكات وتعاملها على قدم المساواة فى جميع مراحل الإجراءات المتبعة فى المحاكم والهيئات القضائىة .
 - ٣- توافق الدول الأطراف على اعتبار جميع العقود وسائر أنواع الصكوك الخاصة التى لها أثر قانونى يستهدف تقييد الأهلىة القانونية للمرأة باطلّة ولاغىة .
 - ٤- تمنح الدول الأطراف الرجل والمرأة نفس الحقوق فيما يتعلق بالقانون المتصل بحركة الأشخاص وحرية اختيار محل سكناهم وإقامتهم .
- وتنص الفقرة (و) من البند (١) من المادة (١٦) على أن تكون للمرأة (نفس الحقوق والمسئوليات فيما يتعلق بالولاية والقوامة والوصاية على الأطفال وتبينهم أو ما شابه ذلك من الأنظمة المؤسسية الاجتماعىة حين توجد هذه المفاهيم فى التشريع الوطنى وفى جميع الأحوال تكون مصالح الأطفال هى الراجحة .
- ٥- وتنص الفقرة (ز) نفس الحقوق الشخصىة للزوج والزوجة بما فى ذلك الحق فى اختيار اللقب والمهنة والعمل .
 - ٦- وتنص الفقرة (ح) (نفس الحقوق لكلا الزوجين فيما يتعلق بها والتصرف فيها سواء بلا مقابل أو مقابل عوض ذى قيمة .
- وأحدث عن هذه الموضوعات التى وردت فى الفقرات المذكورة من نصوص الاتفاقية فى النقاط التالىة .

أولاً: أهلية المرأة في الشئون المدنية :-

يمكن القول بكل ثقة من خلال أحكام ديننا الإسلامى أن ما تحصل عليه المرأة فى عالمنا المعاصر بمقتضى هذه المادة أقل مما حصلت عليه المرأة المسلمة منذ أكثر من ألف وأربعمائة سنة بمقتضى أحكام الفقه الإسلامى فالمرأة فى الإسلام لها ذمة مالية مستقلة تماماً عن ذمة الرجل ، وأهلية كاملة لا تقل عن ذمة الرجل المالية شيئاً ، فلها حق تملك جميع أنواع الأموال من عقارات ومنقولات وأموال سائلة (نقود) كالرجال سواء بسواء ولها حق التصرف بمختلف أنواع التصرفات المقررة شرعاً فيما تملكه ، فلها أن تبيع وتشتري وتقايض وتهب وتوصى وتقرض وتقترض وتشارك وتضارب وتوقف وترهن وتؤجر ... إلى آخره .

وتصرفاتها نافذة بإرادتها الذاتية ولا يتوقف شئ من ذلك على رضا أب أو زوج أو أخ .

وبالنسبة للبند (٤) من المادة نتوقف عند عدة أمور أتحدث عنها فى المسائل الآتية :

*** المسألة الأولى : حركة المرأة وحرية انتقالها .**

وهذا الأمر يتعلق بقضية سفر المرأة المسلمة التى وضع الإسلام لها بعض الضوابط ، وهى .

أن تسافر مع محرم أو فى رفقة آمنة بإذن زوجها وذلك تحقيقاً لهدفين :

- توفير الحماية والأمن للمرأة على نفسها .
- الحفاظ على متانة العلاقة الأسرية وتماسكها إذ توجب الشريعة على الزوج ألا يستخدم حق الأذن إلا لتحقيق مصلحة مشروعة للأسرة تعلق على مصلحة الزوجة فى السفر ، كما أن للزوجة أن تعترض على سفر الزوج إذا أصابها وأطفالها ضرر من سفره .

الفصل الثانى المساواة بين الرجل والمرأة فى الحقوق السياسية والمدنية

وقد نقل إجماع الفقه الإسلامى على عدم جواز سفر المرأة دون محرم معها حماية لها وصوناً لكرامتها عند عدم وجود الصحبة المأمونة أو الطريق غير الآمن .

ولئن كان الواقع ينبئ بما آلت إليه حال الأسرة من جراء سفر الزوج طلباً للرزق ، فكيف يكون حال الأسرة مع سفر الزوجة دون موافقة زوجها لها .
إن سفر المرأة وحدها يحتاج إلى التروى ، ودراسة الرحلة كلها من الذهاب إلى الاستقرار ، وليس من قبيل التطير والتهمة وإتباع الظنون ، ولكنه من قبيل الحيطة والصون والاطمئنان .

"وقد روى الشيخان أن رجلاً قال : يا رسول الله إن امرأتى خرجت حاجة وإنى اكتتب فى غزوة كذا وكذا ؟ قال : أنطلق فحج مع امرأتك"^(١) .
فتعطيل رجل عن الجهاد ليصحب امرأته فى حجها أمر له دلالة ! فى ضوء القاعدة الشرعية (درء المفسد مقدم على جلب المصالح) .

فكيف نوافق على انطلاق امرأة على ناقتها تطوى الطريق بالليل والنهار وحدها مظنة تهجم السفلة وقطاع الطريق عليها ، ولم تخل قديماً ولا حديثاً من أولئك الأوباش الذين يستضعفون النساء وينتهزون فرصة لاغتصابهن
ولكن هل يتغير هذا الحكم إذا ساد الأمان ؟

ذهب بعض الأئمة إلى جواز سفر المرأة للحج فى رفقة مأمونة ، فإن القافلة المأمونة تنفى القلق والوساوس . ولعله يشهد لهذا ما صح عن عدى بن حاتم ، قال : بينما أنا عند رسول الله ﷺ إذا أتاه رجل فشكا إليه الفاقة ، ثم أتاه آخر فشكا إليه قطع السبيل - وكان ذلك قبل أن تستقر دولة الإسلام وتبسط الأمن فى أرجاء الجزيرة كلها - فقال الرسول يا عدى ، هل رأيت

(١) أخرجه مسلم فى صحيحه - كتاب الحج باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وعمرة ج ٢ ، ص ٩٧٨
١٣٤١ عن ابن عباس - رضى الله عنهما .

الفصل الثانى المساواة بين الرجل والمرأة فى الحقوق السياسية والمدنية

الحيرة ؟ قلت لم أرها وقد أنبئت عنها ؟ قال : فإن طالت بك الحياة لترين الظعينة ترتحل من الحيرة حتى تطوف الكعبة لا تخاف أحد إلا الله ؟ قلت فيما بينى وبين نفسى : فأين دعار طبيى الذين سفروا البلاد ؟

كانه يستبعد انقطاع دابر المفسدين - ثم قال الرسول لعدى : لئن طالت بك حياة لتقتحن كنوز كسرى ؟ قلت : هرمز ؟ استعظماً للخبر - قال - كسرى بن هرمز ، قال عدى : فرأيت الظعينة ترتحل من الحيرة على شاطئ الخليج - حتى تطوف بالبيت لا تخاف إلا الله وكنت فيما افتتح كنوز كسرى بن هرمز^(١) .

ولئن كانت آلام الغربية تحز بسيفها فى الكيان الأدبى للرجل مع ما فطر عليه من قدرة وتحمل ، فكيف يتسنى للمرأة بمفردها مواجهة مشاق الغربية وآلامها .

ولا يجوز أن ننسى ما يلحق الزوج من غيره قد تعصف بكيان الأسرة من جراء تغرب الزوجة وبعدها عنه .

موقف القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ من سفر الزوجة :

لقد رأى أولى الأمر أن مصر أصبحت فى حاجة إلى جمع القواعد التى تنظم أوضاع وإجراءات التقاضى فى مسائل الأحوال الشخصية فى قانون واحد يساعد على تحقيق العدالة الناجزة ويجنب المتقاضين التوتر والاضطرابات والضياع ويواكب العصر الذى نعيشه .

فالتغيرات الاجتماعية والاقتصادية التى حدثت فى المجتمع لا تواكبها ولا تلبى احتياجاتها تلك القواعد الإجرائية المطبقة حالياً فى مسائل الأحوال

(١) قضايا المرأة بين التقاليد الرائدة والوافدة ، للشيخ / محمد الغزالي ، طبعة دار الشروق ، ص ١٦٠ ، ١٦١ . وهذا الحديث أخرجه البخارى فى صحيحه - كتاب المناقب باب علامات النبوة فى الإسلام ، ج٢ ، ص ٤١٣ ح رقم ٣٥٩٥ ، طبعة مكتبة الإيمان - المنصورة .

الفصل الثانى المساواة بين الرجل والمرأة فى الحقوق السياسية والمدنية

الشخصية وأصبحت فى حاجة إلى تشريع جديد ينظم الإجراءات وأوضاع التقاضى فى مسائل الأحوال الشخصية ويحقق متطلبات العصر الذى تعيشه مصر الآن ويجمع شتاتها فى تقنين واحد

لهذا فقد تقدمت الحكومة بمشروع قانون لتنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضى فى مسائل الأحوال الشخصية .

وقد جاء بهذا القانون مادة مستحدثة خاصة بسفر الزوجة وأولادها القصر إلى خارج البلاد .

فجاء نص المادة (٢٦) من مشروع القانون كما ورد من الحكومة :
(يختص قاضى الأمور الوقتية بالمحكمة الابتدائية دون غيره بإصدار أمر على عريضة بمنع الزوجة أو الأولاد القصر من السفر أو من استخراج جواز سفر - بحسب الأحوال - إذا ما ثار نزاع فى هذا الشأن ويختص كذلك بإصدار أمر على عريضة بمنع الزوج من السفر إذا امتنع عن سداد النفقة المحكوم بها عليه أو تبين أن سفره من شأنه أن يؤدي إلى إخلاله بالتزاماته نحو رعاية الأسرة .
ويصدر القاضى أمر بالمنع لمدة محدودة قابلة للتجديد ، وذلك بعد سماع أقوال ذوى الشأن وله فى جميع الأحوال أن يرفض الطلب إذا كان مقدمه أساء استعمال حقه فى طلب منع السفر وينتهى مفعول الأمر تلقائياً بالتنازل عنه فى أى وقت

ويجوز للقاضى أن يأذن بالسفر قبل انتهاء مدة المنع إذا زالت الأسباب التى بنى عليها الأمر بالمنع .

ويجب أن يكون الأمر مسبباً وتقتصر حجته على الأسباب التى بنى عليها).
وقد قيل فى تبرير استحداث هذا النص كما جاء فى المذكرة الإيضاحية :
أنه جاء استصحاباً للأصل العام المقرر فى المادة (٤١) من الدستور ، وإعمالاً لمبادئ الشريعة الإسلامية الغراء باعتبارها مصدر الرئيسى للتشريع ،

الفصل الثانى المساواة بين الرجل والمرأة فى الحقوق السياسية والمدنية

وللقواعد المنصوص عليها فى المادة الخامسة من القانون المدنى التى تقنن نظرية إساءة استعمال الحق من مصدرها الأصلى فى فقه الشريعة الإسلامية ، وفى نفس الوقت التزام النص بأحد المبادئ الأساسية لضمانات التقاضى وهو مبدأ المواجهة ، فأوجب على القاضى ألا يصدر أمره إلا بعد سماع أقوال نوى الشأن ، تمكيناً لأطراف المنازعة من إبداء وجهات نظرهم حتى يقف القاضى عليها ، ويصدر أمره عن بصر وبصيرة .

وبالنظر فى نص هذه المادة المستحدثة : نجد أن واضح هذا النص (المادة ٢٦) من المشروع ينطبق عليه القول المأثور : (أنه أعطى من لا يملك لمن لا يستحق) .

فواضع النص هو مجرد مقترح له ، أما صاحب القرار فى ذلك فهو مجلس الشعب (السلطة التشريعية) ، أما من لا يستحق فهو الزوجة .

لأن واضح هذا النص المعيب يريد إعطاء الزوجة الحق فى السفر فى أى وقت تشاء مع أولادها القصر بدون موافقة الزوج وحتى مجرد الحصول على إذن منه أو إعلامه .

وإذا رغب الزوج فى الاعتراض على سفر زوجته فعليه التقدم بتظلمه إلى قاض الأمور الوقتية بالمحكمة الابتدائية دون غيره لكى يطلب منه منع زوجته ، التى سافرت بالفعل من السفر .

وعندما عرض هذا القانون على أعضاء مجلس الشعب لمناقشته تم إلغاء هذه المادة (٢٦) الخاصة بسفر الزوجة^(١) ، أو المنازعات حول السفر إلى الخارج .

(١)مضطبة الجلسة التاسعة والعشرين المعقودة مساء يوم الأربعاء ١٩ من شوال ١٤٢٠ هـ . الموافق ٢٦ من يناير سنة ٢٠٠٠ م .

الفصل الثانى المساواة بين الرجل والمرأة فى الحقوق السياسية والمدنية

وتم إضافة فقرة إلى المادة الأولى من هذا القانون وهى الفقرة الخامسة ونصها : يختص قاضى الأمور الوقتية بالمحكمة الابتدائية دون غيره بإصدار أمر على عريضة فى مسائل الأحوال الشخصية الآتية : ...

٥- المنازعات حول السفر إلى الخارج بعد سماع ذوى الشأن .

وقد تم إضافة هذه الفقرة إلى المادة الأولى لسد الفراغ الذى ظهر بعد

حذف المادة (٢٦) .

نفقة الزوجة المسافرة :-

الزوجة المسافرة إما أن تسافر لعادة ، وإما أن تسافر لعبادة . والمسافرة لعادة إما أن تسافر مع زوجها ، أو تسافر فى حاجة لنفسها . وفى كل هذه الحالات إما أن يكون سفرها بإذن زوجها أو بغير إذنه .

فإذا كانت الزوجة مسافرة فى عادة وبغير إذن زوجها ، فقد ذهب جمهور الفقهاء إلى القول بسقوط نفقتها ، لأنها منعت زوجها من التمكين التام بسفرها فأصبحت ناشز^(١) .

بينما خالف فى ذلك الظاهرية فذهبوا إلى وجوب النفقة لهذه الزوجة^(٢) .

وبداية يجب الإشارة إلى أن سفر الزوجة قبل الدخول بها ، يسقط نفقتها على زوجها مدة السفر ، لعدم قيام الاحتباس فى بيت الزوجية أو الاستعداد ، لغيببتها ، وهذا باتفاق الفقهاء ، ويستوى عندهم أن يكون السفر للحج فرضاً أو تفلأً ، أو أن تسافر الزوجة وحدها أم مع أجنبى أو محرم . أما إذا كانت الزوجة مسافرة بإذن زوجها وكان معها فقد اتفق الفقهاء على أن نفقتها لا تسقط ، لأنها فى قبضته وطاعته .

(١) بدائع الصنائع ، ج٤ ، ص٢٠ ، حاشية الدسوقي ، ج٢ ، ص٥١٤ ، نهاية المحتاج ، ج٧ ، ص١٩٦ ،

كشف القناع ، ج٥ ، ص٣٨٧ .

(٢) المحلى ، ج١٠ ، ص٨٩ .

وكذلك إذا سافرت وحدها بإذنه وكان هذا السفر لحاجته ، لأنها سافرت في شغله ومراده .

وكذلك إذا سافرت بإذن زوجها وكان سفرها في حاجة نفسها ، فقد اختلف الفقهاء في وجوب نفقتها . فذهب بعضهم وهم الحنفية والحنابلة وقول عند الشافعي^(١) : إلى عدم وجوب النفقة لها ، لأنها في حالة سفرها بدون إذن زوجها تعتبر غير ممكنة للزوج من نفسها ، ومن ثم فلم تجب لها النفقة كما لو سافرت بغير إذنه .

وذهب المالكية والظاهرية إلى أنه لا تسقط نفقتها واستدلوا على ذلك : بأنها سافرت بإذن زوجها فلم تسقط نفقتها كما لو سافرت في حاجته^(٢) .

وأرى ترجيح ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني ، لأن إذن الزوج بالسفر وحدها يعد تنازلاً منه عن حقوقه الزوجية قبلها خلال مدة السفر التي سمح لها فيها بالسفر ، ومن ثم فليس له أن يمنعها من نفقتها الواجبة لها قبله .

أما إذا كانت الزوجة مسافرة لعبادة : فإن سافرت الزوجة لأداء فريضة الحج^(٣) فقد اختلف الفقهاء في وجوب النفقة لها على مذهبين :

المذهب الأول : تجب النفقة للزوجة ، وذهب إلى ذلك المالكية^(٤) ، والظاهرية^(٥) ، وبعض الحنفية^(٦) ،

(١) بدائع الصنائع ، ج٤ ، ص٢٠ ، كشف القناع ، ج٥ ، ص٣٨٢ .

(٢) حاشية الدسوقي ، ج٢ ، ص٥١٤ ، المحلى ، ج١٠ ، ص٨٩ ، نهاية المحتاج ، ج٧ ، ص١٩٥ .

(٣) حاشية الدسوقي ، ج٢ ، ص٥١٤ ، المحلى ، ج١٠ ، ص٨٩ ، نهاية المحتاج ، ج٧ ، ص١٩٥ .

(٤) إذا كان أداء الحج فرضاً ولو بغير إذن زوجها .

(٥) المحلى ، ج١٠ ، ص٨٩ .

(٦) يرى أبو يوسف أن الزوجة التي تسافر للحج بدون إذن زوجها لها النفقة على زوجها ، لأن إقامة الفرض عذر ، وهو ضرورة دينية فلا يضر فوات الاحتباس من أجل أداء الفرض ، ويؤمر الزوج بالخروج معها والإنفاق عليها ، خاصة وقد أجمع الفقهاء على أن صومها وصلاتها لا تسقطان نفقتها ، لأن فوات الاحتباس يعتبر مبرراً شرعياً . --

الفصل الثاني المساواة بين الرجل والمرأة في الحقوق السياسية والمدنية

وقول عند الشافعي^(١) ، إلى وجوب النفقة لها .

واستدلوا بما يلي :

أن الزوجة قد أدت ما وجب عليه في وقته ، فلا تسقط نفقتها بذلك

الواجب .

فالتسليم المطلق قد حصل بالانتقال إلى منزل الزوج ثم فات بعارض أداء

فرض وهذا لا يبطل النفقة ، كما لو انتقلت إلى منزل زوجها ثم لزمها صوم

رمضان .

-- أما سفر الزوجة المدخول بها للحج نفلاً أو تطوعاً بدون إذا الزوج فهو مسقط لنفقتها عليه ، سواء السفر مع محرم أو بدونه . والنفقة الواجبة هي نفقة الحضر بأن يعتبر ما كان قيمة الطعام في الحضر ، فيجب ، دون نفقة السفر ، لأن التي في نفقة السفر هي لحق الزوجة بإزاء منفعة تحصل عليها فلا تكون على الزوج .

فتح التقدير ، ج ٢ ، ص ٣٢٦ ، بدائع الصنائع ، ج ٤ ، ص ٢٠ .

ويرى الحنابلة أنه ليس للزوج أن يمنع زوجته من أداء فريضة الحج ، إذا كان معها رفقة مأمونة على نفسها ومالها ، سواء كانت الرفقة من النساء أو الرجال ، أما إذا كان الحج نفلاً فلا يجوز لها السفر إلا مع محرم .

المغنى ، ج ٣ ، ص ١٩٤ ، الإنصاف ، للمرادي ، ج ٩ ، ص ٣٨٢ .

(١) المذهب ، ج ٢ ، ص ١٦٠ .

المذهب الثاني : ذهب بعض الحنفية ^(١) والشافعي في القول الثاني .
(الأظهر) إلى سقوط نفقتها .

واستدلوا على ذلك : بأن تسليم الزوجة نفسها لزوجها قد فات بأمر من قبلها وهو خروجها من منزل الزوجية فلا تستحق النفقة كالناشر . كما أنها منعت زوجها حقه الفوري في نفسها في مقابل أدائها فريضة الحج وهو على التراخي .

ويناقش ما استدل به القائلون بعدم سقوط نفقة الزوجة في هذه الحالة ، بأن قياس خروجها للحج على لزوم صوم رمضان لها بأنه قياس مع الفارق وذلك لأن الزوج في شهر رمضان لا يمتنع استمتاعه بزوجته إلا في النهار بخلاف الحج فإنه يمتنع الاستمتاع بها مدة طويلة ومتصلة .

ويناقش ما استدل به القائلون بعدم وجوب النفقة ، بأن هذا قياس مع الفارق أيضاً ، لأن خروجها بغير إذن زوجها إلى الحج لا يعتبر نشوزاً ، لأن النشوز مخالفة للزوج لا حق لها فيها ، أما هنا فلها حق المخالفة لأنها تؤدي ما أوجبه الله عليها .

كما أن قولهم بأن الحج واجب على الفور وليس على التراخي ، فقد روى ابن عباس - رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال : "تمجلوا إلى الحج فإن أحدكم لا يدري ما يعرض له" .

(١) يرى الأحناف أن الزوجة المدخول بها إذا سافرت للحج ولو نفلاً مع زوجها لها عليه النفقة اتفاقاً ، لأن الاحتباس قائم لقيامه عليها ، والنفقة هنا هي نفقة الحضر إذا كان الزوج قد خرج مع زوجته لأجلها . أما إذا كان الزوج قد أخرج زوجته للسفر معه ، سواء كان الحج فرضاً أو نفلاً لزمه جميع نفقة الزوجة .

أما إذا سافرت الزوجة المدخول بها للحج بدون إذن زوجها ولو مع محرم ، لا تجب لها عليه النفقة ، لأن فوات الاحتباس جاء من قبلها .

الرأى الراجح :-

أرى أن خروج المرأة إلى أداء الحج الواجب عليها لا يسقط استحقاقها للنفقة ، لأن الرأى الراجح أن الحج على الفور .
المسألة الثانية : حرية اختيار المرأة لمحل سكنها وإقامتها .

الحديث هنا عن منزل الزوجية وعمّا إذا كان هو محل سكن الزوجة أم لا وهى قضية تتصل باستقرار محل الزوجية ، واعتباره سكناً لكلا الزوجين وهو أحد مترتبات عقد الزواج ضمناً ، ومن ثمّ فإن النص على حرية اختيار محل السكن ربما يوحى بحق المرأة فى أن يكون لها سكن آخر غير محل سكن الزوجية : تقيم فيه استقلالاً دون الزوج وهو الأمر الذى يستلزم توضيح رأى الشريعة التى تقرر .

١- اعتبار مسكن الزوجية أثراً من آثار عقد الزواج القائم على رضا الطرفين واختيارهما .

٢- استقرار الحياة الاجتماعية الذى يفرض توحيد محل سكن الزوجية المشترك بين الزوجين .

ومن المعروف أن سكن الزوجية هو سكن المرأة ، تشارك فى اختياره والموافقة عليه سلفاً قبل الزواج ، فضلاً عن أن القرآن الكريم قد أضاف ملكية سكن الزوجية إلى الزوجة .

وأوجب على الرجل أن يهيئ لها السكن المناسب الذى يتفق مع مكانتها الاجتماعية والاقتصادية ومع درجة يسار الزوج أو إعساره .

قال تعالى: ﴿ لَا تَخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجُنَّ ﴾^(١)

(١) سورة الطلاق: الآية ١ .

وقال تعالى : ﴿ أَسْكُوهُمْ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ ﴾^(١) .

أما في حالة أن يكون لكل منهما سكن آخر بالإضافة إلى سكن الزوجية فيشترط ألا يُخل بالحقوق المشتركة المترتبة على عقد الزواج الإسلامي أما عن محل الإقامة فهو اعتبار قانوني يمكن لكل من الطرفين اختياره وتترتب عليه الآثار القانونية في هذا الشأن^(٢)

وقد أجمع فقهاء المسلمين على أن الأنوثة ضعف ، ومن ثم فمن المعلوم من الدين بالضرورة أن الإسلام يوجب صلة الأرحام . وبناء على ذلك ، فالراجح في الفقه الإسلامي أن نفقة الأنثى وكسوتها وسكناها على غيرها ، طول عمرها ، ما لم يكن لديها مال يكفيها وكانت غير متزوجة ، فالأنثى إذا كانت متزوجة ، كان على زوجها نفقتها وكسوتها وسكناها . حتى لو كانت موسرة ولها مال يكفيها . وفقاً لأحكام النفقة الزوجية .

وإذا لم تكن الأنثى متزوجة ، صغيرة أو كبيرة ، مطلقة أو أرملة ، كان على أبيها وإلا فعلى الموسر الأقرب من أقاربها ، الإنفاق عليها وكسوتها ، فإن لم يكن لها قريب موسر فنفقتها من بيت المال ، وعلى ذلك لن تضيع أنثى في الإسلام^(٣)

وبالنسبة لمسكن الزوجية أشير إليه هنا بشئى من التفصيل .

من المعلوم أن القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥م قد فرق بين المطلقة غير

الحاضنة والمطلقة الحاضنة .

(١) سورة الطلاق : الآية ٦ .

(٢) رؤية نقدية ص ٥١ .

(٣) الأسرة وقانون الأحوال الشخصية ، د.أ/ عبد الناصر توفيق العطار . ص ١٥٩ .

الفصل الثانى المساواة بين الرجل والمرأة فى الحقوق السياسية والمدنية

فى الحالة الأولى : لم يلزم القانون المطلق بتهيئة مسكن للمطلقة بحسب أن علاقتها قد انتهت بمن كان زوجاً لها ، فضلاً عن أن نفقتها بعد الطلاق تكون على نفسها أو على وليها بحسب الأحوال عدا نفقة العدة .

وفى الحالة الثانية : ألزم القانون المطلق بتهيئة مسكن الحاضنة متمثلاً فى مسكن إقامتها قبل الطلاق إن كان مؤجراً أو تهيئة مسكن آخر يؤجره المطلق ثم حكمت المحكمة الدستورية العليا ، فى جلستها بتاريخ يناير سنة ١٩٩٦م فى القضية رقم(٥) لسنة ٨ قضائية دستورية بعدم دستورية المادة (١٨) مكرراً ثالثاً المضافة بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥م فيما نصت عليه من إلزامها المطلق بتهيئة مسكن مناسب لصغاره من مطلقتها وحاضنتهم ، ولو كان لهم مال حاضر يكفى لسكنهم لمخالفتها لنص المادتين الثانية والرابعة والثلاثين من الدستور .

والسؤال الذى يطرح نفسه هنا : ما الفرق بين نص الفقرة الثالثة من المادة (١٨) مكرر المحكوم بعدم دستوريته على الزوج المطلق أن يهين لصغاره من مطلقتها ولحاضنتهم المسكن المستقل المناسب ، فإذا لم يفعل خلال فترة العدة استمروا فى شغل مسكن الزوجية دون المطلق مدة الحضانة .

وإذا كان مسكن الزوجية غير مؤجر ، كان من حق الزوج المطلق أن يستقل به إذا هيا لهم المسكن المستقل المناسب بعد انقضاء مدة العدة . ويخير القاضى الحاضنة بين الاستقلال بمسكن الزوجية وبين أن يقرر لها أجر مسكن مناسب للمحزونين ولها .

فإذا انتهت مدة الحضانة ، فللمطلق أن يعود للمسكن مع أولاده إذا كان من حقه الاحتفاظ به قانوناً .

وللنيابة أن تصدر قراراً فيما يثور من منازعات بشأن حيازة مسكن الزوجية المشار إليه حتى تفصل المحكمة فيها .

ونص الميثاق المضروب في قرار وزير العدل رقم ١٩٢٧ لسنة ٢٠٠٠ :

ب - الاتفاق على من يكون له حق الانتفاع وحده بمسكن الزوجية في حالتي الطلاق أو الوفاة .

إن واضح النص في قرار وزير العدل يريد الالتفاف حول نص حكم المحكمة الدستورية الصادر في يناير سنة ١٩٩٦م والذي قضى بعدم دستورية نص المادة (١٨) مكرر من القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥م الخاص بمسكن الزوجية فهذا الحكم واضح وصريح وغير قاصر .
أما بالنسبة لحق المطلقة والمتوفى عنها زوجها في السكنى في الفقه الإسلامي فهو كما يلي :

أولاً: من حق الزوجة المتوفى عنها زوجها أو المطلقة الانتفاع بمسكن الزوجية أثناء فترة العدة^(١) .

ومن الثابت في الفقه الإسلامي أن الزوجة في أثناء فترة العدة سواء كانت متوفى عنها زوجها أم مطلقة ، وسواء كانت حاضنة أم غير حاضنة ، يجب أن تستمر في منزل الزوجية مدة ما تحسب إما بوضع الحمل أو بالقروء أو بالشهور ، وتعتبر الزوجية خلال هذه المدة قائمة حكماً ، ومن ثم فالزوج حال حياته أو ورثته بعد وفاته ملتزمون بتوفير المسكن لزوجته السابقة خلال هذه الفترة .

(١) العدة من الآثار المترتبة على الفرقة بين الزوجين ، وقد شرعت للتثبيت من براءة رحم الزوجة من الحمل حتى لا تختلط الأنساب ، ولإعطاء الزوج في الطلاق الرجعي فرصة مراجعة زوجته إن قصد الإصلاح ، ولا حداد على الزوج المتوفى ، فيمن توفى عنها ، لأنه ليس من المقبول شرعاً أو عرفاً أن يموت عن المرأة زوجها فتزوج من غيره على الفور أو بعد فترة قصيرة تحسب بالأيام وتختلف العدة في المرأة باختلاف صورة الفراق وحالة المرأة عنده .
في أحكام الأسرة - دراسة مقارنة - الزواج والفرقة ، أ.د/ محمد بلتاجي ، طبعة دار التقوى ، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م ، ص ٥٢٤ .

وحق السكنى قد يكون للمعتدة من وفاة أو معتدة من طلاق .

سكنى المعتدة عن وفاة :-

إذا توفى الزوج ولزمت الزوجة العدة فهل لها السكنى فى بيت زوجها

المتوفى فترة عدتها أم لا حق لها سوى الميراث ؟

اختلف الفقهاء فى ذلك :

فذهب المالكية والشافعية فى أرجح الأقوال وبعض الحنابلة ورأى

للزيدية^(١) إلى أن لها السكنى سواء كانت حائلاً أو حاملاً .

واستدلوا من الكتاب :

بقوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ

مَتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرِ إِخْرَاجٍ ﴾^(٢) .

هذه الآية الكريمة وإن كان قد نسخ منها استمرار النفقة والكسوة حولاً

، فالسكنى حكمها باق مدة العدة^(٣) .

وقد روى عن الشافعى أنه قال : حفظت عن أرمى به من أهل العلم

أن نفقة المتوفى عنها كسوتها حولاً منسوخة بأية الموارث ، ولم أعلم مخالفاً

فيما وضعت من نسخ نفقة المتوفى عنها وكسوتها سنة وأقل من سنة ، ثم

احتمل سكنها إذا كان مذكوراً مع نفقتها أن يقع عليه اسم المتاع منسوخاً فى

السنة وأقل منها كالنفقة والكسوة ، واحتمل أن يكون نسخ فى السنة أثبت ،

وأثبت فى عدة المتوفى عنها حتى تنقضى بأخر هذه الآية ، يعنى قوله تعالى

(غير إخراج) ، وأن تكون داخلية فى جملة المعتدات ، فإن الله يقول فى

(١) حاشية الدسوقى، ج٢، ص٥١٥، الأم، ج٥، ص٢٠٨، أحكام القرآن، لابن عربى، ج١، ص٨٨، نيل الأوطار،

ج٦، ص٣٠٠، الإنصاف، للمرادى، ج٣، ص٣٨، البحر الزخار، ج٣، ص٢٦

(٢) سورة البقرة: الآية ٢٤٠ .

(٣) المغنى، ج٩، ص١٧٢ .

المطلقات: ﴿ لَا تَخْرُجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ ﴾ ،
فلما فرض الله للمعتدة من الطلاق السكنى ، وكانت المعتدة من وفاة في معناها
احتمل أن يجعل لها السكنى ، لأنها في معنى المعتدات^(١) .

ومن السنة النبوية :-

حديث الفريحة بنت مالك ، فقد روت أنه لما توفي زوجها وأخبرت
بذلك النبي ﷺ وأرادت التحول إلى أهلها وأخوتها في بني خدرة ، قال لها
النبي ﷺ : " أمكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله " قالت : (فأعدت فيه
أربعة أشهر وعشراً)^(٢) .

فالنبي ﷺ أمرها بالملك في البيت الذي كانت فيه وقت الوفاة ، وقد
أخبرته بأنه لا بيت لزوجها ، فيدل على وجوب سكنها في بيت زوجها من
باب أولى .

كما أنه أمره ﷺ بالملك تأكيد على أن الخيار الذي كان للمرأة المتوفى
عنها زوجها بالخروج من بيتها أو بقائها فيه قد نسخ بقوله تعالى :
﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرْتَضْنَ أَلْفُسَهُنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا
فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَاللَّهُ بِمَا
تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴾ .

(١) الأزم ، ح ٥٥ ، ص ٢٠٨ ، الروض النضير ، ج ٤ ، ص ١٢٣ ، ١٢٤ .

(٢) وقالت : فلما كان عثمان بن عفان أرسل إلى فسألني عن ذلك فأخبرته فاتبعه وقضى به .

سنن الدار قطنى ، ج ٤ ، ص ٢١ ، طبعة المدينة المنورة .

وذهب الأحناف والشافعية وبعض الحنابلة والظاهرية^(١) إلى أن الزوجة لا سكنى لها على زوجها المتوفى .

واستدلوا بما يلي : -

من الكتاب :

قوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذُرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرِ إِخْرَاجٍ ﴾^(٢)

فنسخ ذلك بأية الميراث بما فرض الله لهن من الربع والثلث ، ونسخ أجل الحول بأن جعل أجلها أربعة أشهر وعشراً فى الآية الكريمة : ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذُرُونَ أَزْوَاجًا يَرْتَضْنَ بِنَفْسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾^(٣) ، فقد أوجبت الآية التبرص بالنص ولم تلزم بالسكنى . وعليه ، تعدت المتوفى عنها زوجها حيث شئت ويكون المراد بالتبرص التبرص عن النكاح ومن السنة النبوية :

حديث فاطمة بنت قيس أن النبى ﷺ قال : "إنما النفقة والسكنى للمرأة إذا كان لزوجها عليها الرجعة" . فقد قصر الحديث السكنى للمعتدة عن طلاق رجعى^(٤) .

(١) الاختيار لتعليل المختار، ج٤، ص٩، المهذب، ج٢، ص١٦٥، وذهب بعض الحنابلة إلى أن الزوجة إن كانت حاملاً فلها النفقة لأنها حامل من زوجها فوجب لها النفقة كالمفارقة له فى حياته .

(٢) سورة البقرة : الآية ٢٤٠ .

(٣) سورة البقرة : الآية ٢٣٤ .

(٤) صحيح مسلم، ج١٠، ص١٠٠ .

ومن المعقول :

أن المسكن الذي تركه المتوفى إما أن يكون ملكاً له أو ملكاً لغيره . فإن كان ملكاً لغيره أو مستأجراً أو مستعاراً فقد بطل العقد بموته فلا يحل لأحد سكناه إلا بإذن صاحبه ولو كان ملكاً للمتوفى فقد صار للغرباء أو للورثة أو للأوصياء وليس للزوجة إلا ميراثها

لأن السكن من آثار عقد الزواج ، وعقد الزواج قد انقطع بالموت ، وحتى لو كانت حامل فنفقة الحامل إنما للحمل أو من أجله ، ولا يلزم ذلك الورثة ، لأنه إن كان للميت مال فنفقة الحمل من نصيبه من ذلك وإلا فنفقته على القريب أو من بيت مال المسلمين .

وأيضاً لأن السكنى للزوجة مقابل التمكين وقد فات ولأنها محبوسة من أجل الشرع لا للزوج فلا نفقة لها .

وإرى وجوب نفقة السكنى للمتوفى عنها زوجها ، لأنها معتدة من نكاح صحيح ، فوجب لها السكنى كالمطلقة .

سكنى المعتدة من طلاق :

المعتدة من طلاق قد تكون معتدة من طلاق رجعي ، وقد تكون معتدة من طلاق بائن ، وأشير هنا إلى حكم كل منهما .

أ- سكنى المعتدة عن طلاق رجعي :-

اتفق الفقهاء على أن للمعتدة من طلاق رجعي حق السكنى حتى تنتهي

مدتها لقوله تعالى : ﴿ أَسْكُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ ﴾^(١)

فلا خلاف في أن هذه الآية تتناول المطلقة رجعياً ، لأنها تعتبر زوجة من كل وجه ، حيث يلحقها الطلاق ، كما يجرى التوارث بينها وبين زوجها

(١) سورة الطلاق : الآية ٦ .

الفصل الثانى المساواة بين الرجل والمرأة فى الحقوق السياسية والمدنية

. ذلك أن ملك النكاح قائم فحالها حال الزوجة ، ولما كانت السكنى تجب للزوجة بالإجماع فكذلك المطلقة رجعيًا .

والسكنى تثبت للمطلقة رجعيًا إذا لم تكن ناشز ، سواء كان نشوزها قبل وجوب العدة أم بعد وجوبها . فالزوجة الناشز لا سكنى لها إلا إذا رجعت إلى الطاعة ، فإن حق السكنى يعود إليها .

ويترتب على ذلك : أنها إن أقامت بمسكن الزوجية وهى ناشز فعليها أجرته إن كان مستأجرًا ، وإن كان المسكن للزوج فيرجع عليها بأجرة السكن .
ب- سكنى المعتدة من طلاق بائن :-

والمعتدة من طلاق بائن قد تكون حاملاً أو غير حامل . فإن كانت حاملاً : فقد أجمع جمهور الفقهاء^(١) على وجوب السكنى لها ولم يشذ عنهم سوى الظاهرية والزيدية والإباضية^(٢)

واستدلوا على ذلك :

بقوله تعالى: ﴿ أَسْكُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ وَلَا تَنْضَارُوهُنَّ لِيُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمْلًا فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾^(٣)

فقد أطلق الله تعالى السكنى لكل مطلقة من غير تقييد كانت حقاً لهن . ولو اراد سبحانه غير ذلك لتقيد النص كما فعل فى النفقة إذ قيدها بالحمل فى قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمْلًا فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ ﴾^(٤) .

(١) المبسوط ، ج٥ ، ٢٠١ ، المدونة ، ج٢ ، ١٠٨ ، الأم ، ج٥ ، ص٢١٩ ، ج٩ ، ص٢٨٨

(٢) المحلى ، ج١٠ ، ص٢٨٢ ، مسألة ٢٠٠٤ .

(٣) سورة الطلاق : الآية ٦ .

(٤) الأم ، ج٥ ، ص٢١٩ .

وهذا الدليل قال به من يوجب النفقة لغير الحامل أيضاً . كما ان الحمل ولدة فيلزمه الإنفاق عليه ، ولا يتمكن من الإنفاق عليه إلا بالنفقة عليها ، فوجب كما وجبت أجرة الرضاع^(١) .

ويرى ابن حزم أن قوله تعالى : ﴿ أَسْكُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكُنْتُمْ ﴾

حكم خاص بالرجعيات فقط ، وذلك لأن لقوله تعالى قبل هذه الآية هو :

﴿ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا ﴾ ، وقوله تعالى : ﴿ فَأَمْسِكُوهُنَّ

بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ﴾ في الرجعيات باتفاق ، فتكون آية السكنى كذلك ، لأن الله سبحانه وتعالى ذكر في هذه الآيات أحكاماً متلازمة لا ينفك بعضها عن بعض .

ويمكن رد هذا الدليل بأن المطلقة رجعياً تجب نفقتها سواء كانت حاملاً أو حائلاً ، فلو كانت واردة في شأنها لما ورد التنصيص على نفقة الحامل ، كما أنه لا دليل على التخصيص في السكنى .

وإرى ترجيح رأى الجمهور لقوة أدلتهم .

ب- أما إذا لم تكن المعتدة من طلاق بائن حاملاً :

فيرى الأحناف والمالكية والشافعية وأحمد بن حنبل^(٢) في رواية أن لها سكنى ، ورأيهم هذا هو رأى عمر بن الخطاب رضى الله عنه وابن مسعود وابن عمر والسيدة عائشة رضى الله عنهم .

(١) المغنى ، ج٩ ، ص ٢٨٨ .

(٢) المدونة ، ج٢ ، ص ١٠٨ ، شرح الخرشى ، ج٤ ، ص ١٩٢ ، أحكام القرآن ، لابن العربي ، ج١ ، ص ٢٦٩ ،

الأم ، ج٥ ، ص ٢١٧ ، ٢١٩ ، نهاية المحتاج ، ج٦ ، ص ٢٦٧ ، المغنى ، ج٩ ، ص ٢٨٨ .

واستدل أصحاب هذا الرأي :

بقوله تعالى : ﴿ أَسْكُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكْتُمْ ﴾^(١) . فأمره تعالى بالسكنى للمطلقات البائئات مطلقاً بخلاف النفقة التي قيدها القرآن بالحمل في قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمْلٌ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾^(٢) فهذه الآية تخص البائئات ، لأن الرجعيات لهن النفقة مطلقاً سواء كن حاملات أم لا .

ويقول ابن العربي : "إن الله سبحانه وتعالى لما ذكر السكنى أطلقها لكل مطلقة ، فلما ذكر النفقة قيدها بالحمل ، فدل على أن المطلقة البائنة لا نفقة لها ، ولها السكنى" .

ويقول أيضاً : (جعل الله للمطلقة المعتدة السكنى فرضاً واجباً وحقاً لازماً هو لله سبحانه وتعالى لا يجوز للزوج أن يمسه عنها ولا يجوز أن تسقطه عن الزوج)^(٣) .

(فلكل مطلقة السكنى كان الطلاق واحداً أو ثلاثة)

ومن السنة النبوية :-

ما رواه مالك رضى الله عنه من حديث فاطمة بنت قيس إلى رسول الله ﷺ من أن زوجها طلقها وكان أنفق عليها نفقة ، فلما رأت ذلك قالت : والله لأعلمن رسول الله ﷺ فإن كان لى نفقة أخذت الذى يصلحنى وإن لم تكن لى نفقة لم آخذ منه شيئاً ، قالت : فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال لها : " ليس لك

(١) أحكام القرآن ، لابن العربي ، ج١ ، ص٢٦٩

(٢) سورة الطلاق : الآية ٦ .

(٣) أحكام القرآن ، لابن العربي ، ج١ ، ص٢٦٩ .

عليه نفقة" ، وأمرها أن تعتمد في بيت ابن أم مكتوم . ولم يذكر في هذه الرواية إسقاط السكنى على عمومه كما في قوله تعالى :

﴿ أَسْكُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكْتُمْ ﴾^(١) .

فهنا نجد أن رسول الله ﷺ قد نفى استحقاقها النفقة دون السكنى ، فدل ذلك على وجوب سكنائها وذهب الحنابلة والظاهرية^(٢) إلى أنه لا سكنى للمعتدة من طلاق بائن وليست حاملاً واستدلوا من السنة : بما روى من حديث فاطمة بنت قيس ، وأن النبي قال لها : "لا نفقة لك ولا سكنى" .

واعترض على هذا الدليل : بأنه لا يقوى على الاحتجاج به لما جاء في صحيح مسلم عن أبي إسحاق أنه قال : كنت مع الأسود بن يزيد جالساً في المسجد الأعظم ومعنا الشعبي ، فحدث الشعبي بحديث فاطمة بنت قيس أن رسول الله ﷺ لم يجعل لها سكنى ولا نفقة ، فأخذ الأسود كفا من حصي فحصبه به ، قال ويلك أتحدث بمثل هذا ؟ قال عمر: لا نترك كتاب ربنا وسنة نبينا لقول امرأة لا ندرى أحفظت أم نسيت ، لها السكنى والنفقة . قال تعالى :

﴿ لَا تَخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِغَاكِسَةٍ

مَبِينَةٍ ﴾^(٣) فهنا نجد عمر رضى الله عنه قد أخبر أن كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ يثبتان لها النفقة والسكنى^(٤)

(١) صحيح مسلم ، ج ١ ، ص ١٠٠ ، تحفة الأحوزي ، ج ٤ ، ص ٣٥ .

(٢) المغني ، ج ٩ ، ص ٢٨٨ ، المحلى ، ج ١٠ ، ص ١٠ ، ص ٢٨٢ ، نيل الأوطار ، ج ٦ ، ص ٣٠٣ .

(٣) سورة الطلاق : الآية ١ .

(٤) فتح القدير ، ج ٢ ، ص ٣٤٠ ، سبل السلام ، ج ٢ ، ص ١٩٩ ، فتح الباري ، لابن حجر ، ج ٩ ، ص ٢٨٩ .

سكنى المطلقة الحاضنة :-

يجب أن تستمر المطلقة في هذه الحالة في منزل الزوجية ، لقوله تعالى: ﴿ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يُخْرِجَنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مَبِينَةٍ ﴾^(١) . فوجود المطلقة وبقاؤها في بيت الزوجية أمر لازم لوجود نص في القرآن .

ومن المعقول :

لا شك أن إخراج الزوج لمطلقاته من مشكن الزوجية مخالف لمكارم الأخلاق ، ولأنه لا يليق بالرجل ذى المروءة أن ينهى علاقته بأولاده بطردها من مكان نشأة الزوجية .

وإذا كان الفقهاء قئد تكلموا عن المتعة باعتبارها مقابلاً مالياً يدفعه الزوج لمطلقاته عن الفرقة فإنه في ظروف هذه الحاضنة يمكن أن يكون أفضل أنواع المتعة التي هي على حق على المتقين والمحسنين أن يوفر للمطلقة وأولادها المحضونين مسكناً ملائماً مدة الحضانة ، طالما أنها لم تتزوج ، فإذا تزوجت انتقل حق سكنائها إلى عاتق زوجها الجديد وتبقى سكنى الأولاد معها إن ظلوا في حضانتها وينتقل واجب إسكانهم إلى أبيهم إذا انتقلوا من حضانتها إلى حضانة أخرى حسب الترتيب الشرعى للحضانة .

سكنى المطلقة غير الحاضنة :

فالمطلقة غير الحاضنة إما أن تتزوج من بعد أو لا تتزوج ، ولا مشكلة في الحالة الأخيرة حيث تعود غالباً إلى بيت أهلها . أما في الحالة الأولى فإن زوجها الجديد هو المكلف بتدبير مسكن الزوجية . فلو اتفق على أن يكون المسكن للزوجة وحدها حق الانتفاع به وتم الطلاق :

(١) سورة الطلاق : الآية ١ .

فلا شك أن سلب حيازة المطلق لسكنه طبقاً لما اتفق عليه سيوقع المطلق فى حرج بالغ من أجر الحصول على مسكن يأويه ويبنى فى ظلالة حياته الزوجية من جديد ، فى الوقت الذى تكون فيه المطلقة غير الحاضنة حائزة لمنزل الزوجية القديم ، فضلاً عما هياه له الزوج الجديد من مسكن.

فهل بذلك تتحقق العدالة ؟ أم أن ذلك سيعطى المطلقة غير الحاضنة من دلائل القوة مما يجعلها تعصف بالحياة الزوجية عندما يخيل لها غرور القوة بذلك الاتفاق أنها آمنة على مستقبلها ؟ ثم هل نؤمن شعور المطلق فى تلك الحالة مهما كانت الضمانات القانونية لمطلقة ؟

إن أى اتفاق يتعلق بهذا الموضوع يمثل تعويضاً مستتراً . وقد سبق بيان حكم هذا التعويض بالتفصيل .

ورغم ذلك واحتراماً للشرط أرى أن اشتراط الزوجة سكنى منزل الزوجية وحدها ، وأن يكون لها حق الانتفاع به .

٣- التينى :

الفقرة (و) من البند (١) من المادة (١٦) على أن تكون للمرأة (نفس الحقوق والمسئوليات فيما يتعلق بالولاية والقوامة والوصاية على الأطفال وتبينهم أو ما شابه ذلك من الأنظمة المؤسسية الاجتماعية حين توجد هذه المفاهيم فى التشريع الوطنى وفى جميع الأحوال تكون مصالح الأطفال هى الراجحة .

فى هذه الفقرة نجد أن الشريعة الإسلامية جعلت مسؤولية استقرار الأسرة من حيث الأمن والأمان لمقاة على عاتق الرجل أولاً لما منحه الله من قوة فى البدن وهدوء فى التفكير ولذلك أعطى الإسلام القوامة للرجل ولكنه لم يعط القوامة للرجل كتشريف له على المرأة وإنما أعطى الرجل القوامة كتكليف

الفصل الثاني المساواة بين الرجل والمرأة في الحقوق السياسية والمدنية

فالقوامة مسئولية سيحاسب عليها الرجل أمام الله سبحانه وتعالى ، وهذه القوامة ليست مطلقة وإنما هي مقيدة بقيام الرجل بما عليه من التزامات تجاه زوجته وأولاده .

فإذا قام الرجل بالتزاماته فله القوامة على أفراد الأسرة ، وإذا أهمل فلا قوامة له .

وأما بالنسبة للوصاية فإن الزوجة بعد الطلاق لها الكامل في الوصاية على أولادها القصر لحين بلوغهم سن الرشد .

أما بالنسبة للتبني فقد حرمته الشريعة الإسلامية لما يتزنب عليه من أضرار عظيمة أهمها :-

١- اختلاط الأنساب .

٢- ضياع الحقوق .

فتحريم التبني من قبل الشريعة الإسلامية يتفق مع اعتبار مصالح الأطفال هي الراجحة والبديل في حالة تحريم التبني هو الكفالة .

أى يستطيع الرجل أن يكفل ما يشاء من الأطفال برعايتهم وحمايتهم وتربيتهم وتعليمهم دون أن ينسبهم إليه .

ينظر الناس عادة إلى اللقيط نظرة ازدراء ، ويتوهمون أنه لن يكون شخصاً طيباً مستقيماً فى مستقبل عمره ! وهذا حكم جائر ، وليس له ظهير من نقل أو عقل ...

فالدين كشف عن طبائع الناس جميعاً عندما قال رسول الله ﷺ :

" كل مولود يولد على الفطرة " . فهذا اللقيط برز إلى الدنيا بالحالة النفسية التى يولد بها سائر الناس ، ليس أحسن منهم معدتاً ولا أقل استعداداً للخير .

المهم هو الوسط الذى يتربى فيه ، ويتلقى فيه التوجيه الذى ينمى عوده ، ويصلح وجوده .

ويذكر لنا التاريخ قديماً وحديثاً أن هناك لقطاع وصلوا إلى مناصب رفيعة

وتولوا الحكم فأحسن من أحسن وأساء من أساء!

هل التبني وسيلت لضمان غد اشرفه او ارغد هؤلاء الذين هرب
منهم أبأؤهم كحقيقيون ؟

عند الدراسة نجد أن الأم البديلة أو الأب يؤديان دوراً لا يلبث أن

يتبخر أو يزول .

لقد تبنت امرأة العزيز يوسف ، بعد ما بيع رقيقاً لا يُعرف له أهل ! فلما

نضج شبابه وطابت رجولته تركت في المرأة أنوثتها ، وتلاشت الأمومة المزعومة

ورأت امرأة العزيز أن تكون عشيقة لفتى أغراها خلقه وخلقه .

هل مبيت المتبني مع إخوته المزعومين وأخواته المزعومات ينشئ رحماً

ماسةً أو حرمة طبيعية ؟ من الصعب أن يقع ذلك ، والذي سيقع أن علاقات

أخرى قد نجد !

الواجب أن يجد اللقيط رعاية تصونه مادياً ومعنوياً دون أن تقع

مضاعفات غير منظورة لاختلاط مبنئ على الكذب .

إن الإسلام حريص على طهارة الأسرة صارم في منع الريبة حريص

على ضبط الأنساب .

وقد قال الله تعالى في قضية التبني كلها : ﴿ وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ ذَلِكَ

قَوْلُكُمْ بِأَفْوَاهِكُمْ وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ ﴾ (٤) اذْعُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ هُوَ

أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَاِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ ﴿ (١١)

هناك نظام آخر عنوانه الأخوة في الدين والموالة .

لماذا عجزنا عن إقامته ورسم معاملة وتدريب نتائجه وإزالة العوائق
من طريقه ؟

إن تحوّل الدين إلى مجادلات فارغة واهتمام بالفروع صرفنا عن أعمال

إيجابية كثيرة !!

صحيح أن اللقطاء فى التاريخ القديم كانوا نزرأ يساً ، أما فى الحضارة

الحديثة فقد قاربت نسبتهم فى بعض البلاد عدد المواليد الشرعيين وليس هذا

عذراً لتكاسلنا ، يجب إعداد العدة لبلاء كثير إلى أن يستطيع الإسلام بسط

حضارته العفيفة ، وإشاعة تعاليمه السماوية فإن محمداً ﷺ بعث رحمة للعالمين

الفرع الثالث

خطوبة الطفل وزواجه

نص البند (٢) من المادة (١٦) من الاتفاقية على لا يكون لخطوبة الطفل أو زواجه أى أثر قانونى ، وتتخذ جميع الإجراءات الضرورية بما فيها التشريع لتحديد سن أدنى للزواج ولجعل تسجيل الزواج فى سجل رسمى أمراً إلزامياً .

هذا البند يتحدث عن عدة نقاط هامة أتحدث عنها فيما يلى

أولاً: الزواج المبكر .

ثانياً: توثيق عقد الزواج .

أولاً: الزواج المبكر :-

تمهيد وتقسيم :

عرفنا معاً مما مضى أن الأسرة هى اللبنة الأولى لقيام أى مجتمع ولا يقوم مجتمع إلا على دعائم من الأسر التى تكونه ، وبقدر ما تأخذ الأسرة من العناية والرعاية والاهتمام بقدر ما يكون الترابط الاجتماعى قوياً وشامخاً . ومن هنا كانت نظرة الإسلام إلى الأسرة نظرة عميقة فاحصة يعطيها من الرعاية والاهتمام القدر الذى يؤهله لأداء رسالتها والقيام بواجبها حتى تسير الحياة الإنسانية فى مسارها الصحيح الذى يضمن لها الأمن والراحة والهدوء والاستقرار .

وإذا كانت الأسرة لبنة من لبنات الأمة كان الزواج هو أصل هذه الأسرة ، به تتكون ومنه تنمو وعلى أساسه تنشأ .

ولما كان الزواج هو الطريق لتكوين الأسرة وضع الإسلام له القواعد والضوابط والروابط التى تحقق الهدف منه وتضمن الحياة الهادئة السعيدة للأسرة (الأب ، الأم ، الأولاد) ، وبالتالي تحقق الأمن والسلامة للمجتمع .

الفصل الثانى المساواة بين الرجل والمرأة فى الحقوق السياسية والمدنية

والزواج فى واقعه ظاهرة من ظواهر التنظيم للغريزة والقطرة التى أودعت فى الإنسان لتؤتى ثمارها الطيبة من التآلف والتعاطف من العشرة ومن البنين والحفدة . قال تعالى : ﴿ وَاللّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ بَنِينَ وَحَفَدَةً وَرَزَقَكُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ ﴾ (١) .

ولما كان الأمر كذلك فإن الزواج يأخذ من العناية والاهتمام القدر الكبير الذى يحقق الهدف منه ، ولا نعرف ديناً من الأديان السماوية إلا وكان الزواج فيه المكان الأول مما يستدعى العناية والرعاية والاحترام ، وكذلك لا نعرف أمة من الأمم التى تعرف قيمة الحياة إلا وكان الزواج لديها أخذاً تلك المنزلة من العناية والاهتمام ، وليس ذلك قط ، لأن الزواج أصل الأسرة ، بل لأنه أيضاً مما تدعو إليه القطرة وتقضى به الطبيعة ، لأنه الطريق الشرعى لإنجاب الأولاد وحين العلاقة بين الزوج وزوجته من أهم الأمور التى توثق الروابط بينهما وتدعو إلى زيادة المودة وإحكام الصلة ، فيحس كل منهما باطمئنان نفسه وراحة قلبه وذلك هو السكن القلبي والراحة النفسية اللتان عناهما الله تبارك وتعالى بقوله : ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾

وثمررة الزواج المنتظرة فى لهفة وشوق هو الولد ، ولا غرو إذا قلنا أن جميع الشرائع والنظم الاجتماعية قد اهتمت اهتماماً كبيراً برعاية وعناية الطفل ، وهذا ليس بغريب ، لأن الطفل هو ذخيرة الأمة ومناطق أملها فى مستقبل زاهر ومشرق بإذن الله تعالى ، ولا شك أن فى حسن رعاية الطفل توطيد لدعائم الأمة ، وتأمين للفكر الذى تحيا به .

(١) سورة النحل : الآية ٧٢ .

والمقصود به زواج الفتيات فور بلوغهن وقبل اكتمال النضج أى ظهور ونمو الأعضاء الثانوية الأساسية للجنس وحدث الطمث (الدورة الشهرية) أو قبلها . أو هو الزواج قبل السن القانونى للزواج .

وقد أكد الأطباء أن السن المناسب لزواج الفتيات وحدث الحمل والولادة هو من سن ١٩ : ٢١ سنة ، كما أن الزواج فى سن أقل من هذا يعرض الفتاة لمشكلات عديدة . ويرجع زواج الفتيات فى سن مبكرة إلى سبب رئيسى وهو حرص الأهل على زواج بناتهم خوفاً على الشرف والعرض إذ يرتبط سن (البلوغ) الحيض (الدورة الشهرية) بإحساس الفتاة بكونها أنثى . ويبدأ بداخلها مسلسل الأسئلة المتعلقة بالجنس . هذا بالإضافة إلى المتزايد لجسم الفتاة والإحساس به ، وهذا يخلق حالة من الارتباك والقلق والشعور بالهم لا ينتهى إلى بزواجها .

وهناك أسباب ودوافع أخرى تبرر الزواج المبكر نذكر منها :

١- فى الريف عادة تُمارس الفتيات أنشطة خارج المنزل وخاصة فى العمل الزراعى فى الحقل وكذلك فتيات المدن غير المتعلقات فى الأوساط الفقيرة قد تخرج الفتيات للعمل فى سن مبكر . وفى الحالتين يحدث اختلاط بالذكور . ويخشى الأهل عواقب هذا الاختلاط فيكون الحل فى الإسراع بزواج الفتيات صغيرات لنقل المسؤولية من الأهل للزوج .

٢- العمل على إطالة الفترة التى تنجب فيها المرأة حيث يُعتقد أن الإنجاب هو مهمتها الأولى ، كما أن الأطفال مصدر للدخل باعتبارهم أيدى عامسة سواء فى الريف أو مناطق الحضر الفقيرة .

٣- الاعتقاد بأن زواج البنت مبكراً وإنجابها يتيح لها فرص لتربية الأطفال وهى فى كامل لياقتها البدنية والصحية أو حسب التعبير الدارج (العيال تطلع فى رجلها) .

الفصل الثانى المساواة بين الرجل والمرأة فى الحقوق السياسية والمدنية

٤- الاستجابة للعادات والتقاليد والأعراف السائدة والتي تُعد البنت للقيام بأدوار الزوجة من سن ٩ سنوات . والنظرة للبنت المتأخرة فى الزواج على أنها عانس أو بالتعبير الشعبى (بايرة). ويُفسّر ذلك البوار عادة على أنه إما بسبب قبح الفتاة أو لسوء سمعتها أو سمعة أهلها .

٥- كما يمكن أن يرجع الزواج للفتيات إلى ارتفاع متوسط عدد الأولاد بالأسرة مما يزيد الأعباء على الوالدين . لذلك يرى الأهل فى زواج البنات فى سن صغيرة تخلصهم من جزء من أعباء الحياة .

٦- زواج البنت فى سن صغير يكون مصدراً لافتخار الأم وسط جيرانها وأهل بلديتها . فهذا من وجهة نظره امتياز تحظى به بنتها على الأخريات اللاتى فى مثل عمرها ولم يتزوجن . ثم أن هناك اعتقاد لدى الأمهات أن تكرار رفض العرسان الذين يتقدمون لخطبة الابنة يجعل فرصتها فى الزواج تضعف أو على حسب قول الأمهات (شمعتها تنطفئ) ، وليس عند الأم أقل استعداد لأن تنطفئ شمعة أبنيتها فتسرع بزواج ابنتها صغيرة دون النظر للنتائج .

٧- يتعامل بعض الأهالى مع زواج البنت على أنها صفقة تجارية وخصوصاً إذا كانوا فقراء ، فعندما لأبنتهم شخص غنى يجدونه فرصة يجب أن تضع منهم مهما كانت الأسباب فيقدمون له الابنة الصغيرة مقابل ما يقدمه من المال .

٨- عدم تعليم البنت يجعل فرثتها المبكر أسرع .

٩- التحيز ضد البنت منذ لحظة ولادتها لدى الأهل يجعل الزواج المبكر فرصة للتخلص منها .

وبالرغم من أن زواج الفتيات الصغيرات يخالف القانون إلا أن هذه الظاهرة مازالت قائمة وتتخذ طرقاً عديدة للتحايل على القانون مثل :

١- اللجوء للتسنين ويتم تسنين أكبر من سنها الحقيقى . وهنا تقع المسؤولية على من يقومون بالتسنين حيث أنهم يشاركون فى إيقاع جريمة على هذه الفتاة .

٢- تأجيل توثيق الزواج لحين بلوغ الفتاة السن القانونية ، وهذا به خطورة على الفتاة حيث إنه إذا أصيب بمكروه فى هذه الفترة لا تستطيع الزوجة أن تثبت أنها متزوجة أو أن هذا الشخص زوجها فكيف يكون الموقف لو هناك أطفال .

٣- التوثيق عند رجل دين فى منطقة أخرى .

وفى هذا المجال يجب الإشارة إلى ظاهرة ترويج الفتيات الصغيرات من رجال عرب أثرياء مقابل مبالغ نقدية للأهل مما يعد جريمة مزدوجة ترتكب فى حق الفتاة ، فهى فضلاً عن تزويجها صغيرة تتحول إلى سلعة تباع وتشتري فى سوق يقترب من سوق العبيد حيث يكون الأساس فى الموافقة على الزواج الغرب هو مقدار ما يدفعه من مال بغض النظر عن سنه الذى يمكن أن يفوق سن والد الفتاة أو جدّها فى بعض الأحيان ، كما يهمل البائع (الأهل) ترتيب ومكانة ابنتهم فى قائمة زوجات وجوارى هذا العجوز الثرى .

وما أكثر المتاعب والمصائب التى تحدث للفتيات من وراء هذا النوع

من الزواج . وهناك العديد من القصص التى توضح ذلك

ولعلنا نتساءل عن حجم انتشار عادة الزواج المبكر فى جمهورية مصر .

والحقيقة أنها تتناقص تدريجياً بتقدم المجتمع . ولكنها تحتاج منا لدفع عجلة التغيير فى مجتمعاتنا ، وإتاحة فرص أكبر لتعليم الفتيات ، فهذا يساعد فى حل المسكلة .

وفيما يلى جدول رقم (١) يوضح تطور حدوث الزواج المبكر من عام

١٩٦٠م إلى ١٩٨٤م فى مناطق الريف والحضر فى مصر .

جدول (١)

نسبة من سبق لهم الزواج لأول مرة في أعمار أقل من ١٦ سنة

حسب حقبة الزمن الذي تم فيه الزواج وحسب المناطق الجغرافية المختلفة بالجمهورية

إجمالي الجمهورية	وجه قبلي		وجه بحري		محافظات حضرية	ريف	حضر	الحقبة الزمنية
	إجمالي	ريفي	حضري	إجمالي				
٤٠,٣	٤٧,٤	٥٢,١	٣٩	٣٩,٥	٤١,٦	٣٧,٦	٤٦,٤	١٩٦٤-١٩٦٥
٣٦,٢	٤٦,٢	٥٤,٧	٣٧	٣٧,٢	٤٠,٨	٣٧,٧	٤٦,٩	١٩٦٩-١٩٦٥
٣٠,٤	٣٨,٨	٤٧,٨	٣٣,٣	٣٢	٣٦,٤	٣١,٥	٤١,٤	١٩٧٤-١٩٧٥
٢٥,٦	٣٨,٩	٤٣,٧	٢٤,٥	٢٥,٥	٣١,٦	١٢,٣	٣٧,٥	١٩٧٦-١٩٧٥
١٨,٢	٢٨,٩	٣٣,٩	١٩,٢	١٦,٩	٢٠,٤	٨,٤	٢٦,٣	١٩٨٤-١٩٨٥

المصدر : المسح الديموجرافي الصحي ١٩٨٨م ، ص ٢٦ .

زواج الأطفال :

إن الإجماع الدولى على أن يمتد التعريف الإجرائى للطفولة من بداية تكوين الجنين (قبل الميلاد) وحتى سن الثامنة عشرة لم يأ- من فراغ وإنما يعكس الإقتناع الذى يستند إلى أسس عملية ، لأهمية أ، تمتد فترة الرعاية والتأهيل الجسمانى والنفسى الإجتماعى للطفل لفترة لا تقل عن ذلك بل قد تزيد ، قبل أن يصبح الفتى أو الفتاة قادراً على تحمل المسؤوليات المختلفة المنوطة به ويكون قادراً أيضاً على اتخاذ القرارات ذات التأثير الممتد على حاضرة ومستقبله مثل قرار الزواج ، وهو فى ذلك يتفق تماماً مع ما هو معروف من صحيح الدين فالإسلام رى من هذه العادة إذ لم يأت ذكر التبكير بالزواج فى قرآن يتلى ، فلم نجد تحديداً لسن الزواج ولكن وجدنا معيار لا يتغير آ وهو إيناس الرشد وحقيقة الأصر أن ما تعورف من عادات من شأنها التبكير بالزواج فالمعلوم أن ذلك الأمر لم يكن سوى عرف وعادة وليس شريعة وعبادة ، ولم يقتصر على المجتمع الإسلامى فحسب بل تعداه إلى مجتمعات أخرى كثيرة ورغم الإنحسار التدريجى البطنى لظاهرة زواج الأطفال دون الثامنة عشرة إلا أنها تزال موجودة نتيجة الدعم الإجتماعى لها فى بعض المناطق حيث يشجع الآباء والأمهات الأبناء وعليهن وصيانة لأعراضهن وللتخلص من عبء إعالتهن . وهذه التوجه وإن كان ظاهره الرحمة إلا أن الطب الحديث قد أثبت بما لا يدع مجالاً للشك أن المضاعفات ، والآثار السلبية الحالية والتراكمية المترتبة على هذا الزواج المبكر ، لا يجب الإستهانان بها أو التقليل من شأنها فمن الناحية الصحية نجد أن تعدد حالات الحمل والرضاعة وتداخلها قبل أن يكتمل النمو الجسمانى للفتاه ودونما فترات للراحة لتسترجع حالتها الغذائية اللازمة للنمو والحمل والرضاعة ، يؤدى إلى حالة يطلق عليها الإستنزاف الغذائى . كذلك ترتفع نسبة ولادة الأطفال المبسترين بينهن هذا الى

الفصل الثاني المساواة بين الرجل والمرأة في الحقوق السياسية والمدنية

جانب العديد من الأمراض التي تصيب الجهازين البولي والتناسلي للأم الصغيرة كذلك هناك العديد من الدلائل العلمية على أن مخاطر انتقال العدوى بمرض الإيدز من خلال الممارسات الجنسية أعلى بين الأمهات الصغيرات كما ترتفع نسبة الولادة المبكرين بينهن هذا إلى جانب العديد من الأمراض التي تصيب الجهازين البولي والتناسلي للأم الصغيرة . كذلك هناك العديد من الدلائل العلمية على أن المخاطر بدرجة أكبر بالنسبة للإناث الصغيرات اللاتي لم تكمل نموهن الجسماني تماماً واللاتي يخضعن في كثير من الأحيان للعلاقة الجنسية قهراً مع أزواج أكبر منهن سناً كانت لهم تجارب جنسية سابقاً ، أضف إلى ذلك المشاكل النفسية والأسرية والإجتماعية المرتبطة بهذه الظاهرة والناجمة عن عدم إكمال النضج الجسماني والعاطفي للزوجة أو للزوج .

إن الأضرار الصحية والإجتماعية الوخيمة لزواج الأطفال ، تضع على عاتق الوالدين مسؤوليه كبيرة في هذا الصدد تضع على عاتق الوالدين مسؤوليه كبيرة في هذا الصدد لتجنب أطفالهم مغبه هذه العواقب إذ يقول الله تعالى :

﴿ وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴾^(١)

وإذا ما وضعنا دائرة الضوء حول هذه القضية في الفكر الإسلامي وجدنا العديد من التكاليفات والمطلوبات من الزوجين تحتاج إلى بصيرة وتعقل وذلك لمن أستقرت عقيدته وأمتلك إرادة الإختيار وهذا يتطلب الرشيد المدرك لمعنى قوله تعالى : ﴿ وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً ﴾^(٢) وقوله تعالى : ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ

(١) سورة البقرة الآية رقم ١٩٥ .

(٢) سورة الروم الآية رقم ٢١

بِالْمَعْرُوفِ^(١) وَقَدْ هَدَى الْبَصِيرَةَ ﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾^(٢) وفي الحديث النبوي الشريف :لدينا متاع وخير متاع الدنيا المرأة الصالحة^(٣) (وليتخذ أحدكم قلباً شاكراً ولساناً ذاكراً وزوجة مؤمنة تعينه على أمر الآخرة)^(٤) وهو خطاب يصعب تصور أن يكون موجهها لفتى لم يكتمل بعد نضج عقله وفكرة أو يكون عن فتاه ما تزال هي نفسها في حاجة إلى الأعداد والرعاية ، أضف إلى ذلك أن الزواج المبكر في جوهره ، يهدر أحد شروط الزواج الشرعى ألا وهو (القبول) الذى لا بد أن يستند إلى إقتناع بالطرف الآخر ويحمل في طيته إمكانية الرفض إذا لم يتحقق هذا القبول ، وهى ظروف قلما تتوافر فى حالات زواج الأطلاق ، لهذا كان لا بد من أتباع ما جاء بالشرعية المحكمة حول وجوب أيناى الرشد التنفيذ .

(١) سورة النساء : الآية ١٩ .

(٢) سورة البقرة الآية رقم ٢٢٨

(٣) أخرجه مسلم فى صحيفه كتاب الرضاع باب خير متاع الدنيا المرأة الصالحة ١٠٩٠/٢ ج١ ١٤٦٧/١ عن عبد الله بن عمر رضى الله عنه ، وأخرجه بن ماجه فى سننه كتاب النكاح باب أفضل النساء /١ ج٥٩٦ ١٨٥٥ عن عبد الله بن عمرو رضى الله عنه .

(٤) أخرجه الإمام الترمذى فى سننه كتاب التفسير باب تفسير سورة التوبة ٢٧٧/٥ ح ٣٠٩٤ عن ثوبان وحسنه الترمذى .

ثانياً توثيق عقد الزواج :

تعريف وثيقة الزواج

عرف المرسوم بقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١^(١) وثيقة الزواج الرسمية بأنها : التي تصدر من الموظف المختص بإصدار بمقتضى وظيفته .

وقد بينت المذكرة التفسيرية للقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١م المقصود بالموظف المختص بأنه : القاضى والمأذون فى داخل الدولة والقنصل فى خارجها ، ولما أنشئت مكاتب التزويج التابعة لمصلحة الشهر العقارى جعل توثيق زواج المسلم بالكتابية أمام الموثق بمكاتب توثيق الشهر العقارى .

ثم صدر بعد ذلك القانون رقم ٦٢٩ لسنة ١٩٥٦م فبين المراد بالموظف المختص بتوثيق عقود الزواج بياناً مفصلاً وواضحاً ، فجعلت المأذون بالنسبة للمقيمين داخل الدولة إذا كان الزوجان مسلمين .

أما إذا كان الزوج مسلم والزوجة كتابية كان يختص بتوثيق عقد زواجهما مكتب التوثيق بالشهر العقارى . وكذا إذا كان أحدهما ينتمى إلى دولة أخرى ولو كانا مسلمين .

وأما بالنسبة لمن كان خارج الدولة من المصريين ، فإن المختص بتوثيق زواجه هو الممثل الدبلوماسى أو القنصل لجمهورية مصر العربية فى تلك الدولة ، وكذا لو كان أحد الزوجين ينتمى إلى دولة أخرى ، بشرط الحصول على تراخيص من وزارة الخارجية .

(١) يعتبر هذا القانون هو الأساس للإجراءات الواجبة الأتباع فى المنازعات الأحوال الشخصية للمصريين المسلمين .

ولقد أبان الله سبحانه وتعالى فضل التوثيق خشية النسيان والجهود ،
قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مَّسْمُومٍ فَاكْتُبُوهُ
وَلْيَكْتُب بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ ﴾^(١) .

فتوثيق الحقوق شئ هام دعت إليه الشريعة الإسلامية ، وخاصة عقد الزواج فهو كلمة الله ، وهو الميثاق الغليظ ، كما وصفه القرآن الكريم .

فهذا العقد به تنشأ الأسر بأسم الله مفضلة ويستمر نسل الإنسان إلى آخر الزمان
وإذ كان شرع الله قد أحاط هذا العقد بضمانات موضوعيه لأهمية آثاره
على المجتمع ، فإن الدولة قد عنيت به توثيقاً وتصحيحاً . فمنذ أزمان بعيدة
أسندته إلى القضاء يباشرونه ويوثقونه ، ولما اتسع العمران ، وتزايد السكان
كانت وظيفة مأذون القاضى التى أختصرت وتعارفه الناس بأسم المأذون ، فى
عقود الزواج إجراءً وتوثيقاً .

وهذا الإهتمام الشرعى بعقد الزواج يظهر ما له من خطورة ومكانه على
المستوى الإجتماعى إلى الدرجة التى جعلت الشارع الحكيم يتولى رعايته بنفسه
، فلم يتركه لنهى مرسل ولا لملك مقرب ، فقد بين سبحانه قواعدة بتفصيل
محكم وأصوله ويضعون نظمة وأحكامة على وجه قاطع ، ولم يتركه للناس
يقيمون قواعدة وأصوله ويضعون نظمة وأحكامة بل تولاه الحق سبحانه وتعالى
من فضله فوضع أصوله ونظم شرائعه ليكتسب بهذا قدسية وحمايه ويشعر
الزوجان أنهما يرتبطان برباط مقدس يظله الدين فى كل خطوة من خطواته وكل
حركة من حركاته .

ومن هنا فإن المشرع المصرى حرصاً منه على تأكيد خطى الشارع الحكيم
وإثبات كل حركة من حركاته وتوثيقها حتى تكون واضحة جليلة لكل ذى عين

(١) سورة البقرة : الآية ٢٨٢

الفصل الثاني المساواة بين الرجل والمرأة في الحقوق السياسية والمدنية

قام بوضع اللوائح المنفذة لشرع الله حفاظاً له وحرصاً عليه وسياجاً مانعاً ضد من تحدثه نفسه بالإعتداء عليه ، ومن هذه اللوائح (لائحة المأذونين الشرعيين) (١) والمأذون الشرعى هو مندوب الشرع الحنيف وهو المنفذ للقواعد والأصول والأحكام التى وضعها الإسلام . تمام هذا العقد المقدس .

ويرجع تاريخ المأذونية إلى العصر الفاطمى - فقبل ذلك لم يكن هناك مأذون ولم يخصص أحد لعقد الزواج وأشهاد الطلاق . فالزواج والطلاق كانا يتمان شفويّاً دون الحاجة إلى تسجيل . وعندما دخل الفاطميون مصر أشترطوا تسجيل عقود الزواج والطلاق وكان القاضى الشرعى هو الذى يقوم بذلك ، وعندما كثر عليه العمل وكان القاضى الشرعى يعطى إذنّاً مكتوباً لأى شخص يختاره من العلماء ليقوم بتسجيل عقد زواج شخص ما ولم يكن من حقة أن يجرى عقد زواج آخر إلا إذا أذن له القاضى بذلك ، أى أن الإذن كان لمرة واحدة ، ولعقد زواج شخص معين بالإسم ، وكان القاضى يسجل فى دفاتره أنه أذن للعالم الفلانى بتسجيل عقد زواج فلان الفلانى على فلانة الفلانية ، وكان الناس يطلقون على هذا العالم أسم (مأذون القاضى) .

(١) المأذونية فرع من فروع القضاء ، إذ أن المأذون الشرعى كان يسمى مأذون القاضى ، ومن ثم كان على المشرع أن يضع الضوابط لهذه الوظيفة التى تتعلق بشاغلها والقائم بها وترسم له الخطة التى يسير عليها وتنظيم أعمال التوثيق تنظيماً دقيقاً يحفظ للناس حقوقهم كما أمر الله عز وجل

الفصل الثانى المساواة بين الرجل والمرأة فى الحقوق السياسية والمدنية

وفى عام ١٨٤هـ طبعت دفاتر بها ١٥ عقداً للزواج والطلاق ، وكان القاضى الشرعى يسلم هذا الدفتر للعالم الذى يختاره ويأذن له بعقد ١٥ زواجاً أو طلاقاً دون أن يحدد له أسماء الأشخاص الذين يزوجهم، أى أن الإذن أصبح مطلقاً^(١)

وأستمر العمل بهذا النظام حتى صدرت لائحة المحاكم الشرعية فى عام ١٨٩٤م وأصبح المأذون له الحق فى عقد الزواج والطلاق بمجرد تعيينه فى هذه الوظيفة بدون حاجة لإذن من القاضى وتغيير أسمة إلى المأذون الشرعى .

وقد صدر القرار رقم (٥٨٠٧) فى ١٩١٣/٧/٣١ بصرف ٣٠ مليم (ثلاثين مليمأ) عن كل عقد يقوم به المأذون .


وفى عام ١٩١٥ أصبح أختيار المأذون بالإننتخاب ينتخبه أهالى الحى أو القرية أو المنطقة التى يتعين فيها مأذون ولكن ألغى هذا النظام فى عام ١٩٥٥م عندما صدرت اللائحة الجديدة التى تنظم عمل المأذون^(٢)

-
- (١)المجموعه المفيدة للأئحة المأذونين الجديدة ولائحة الموثقين المنتدين ، المستشار / أحمد فهمى الشبراخيتى ، الطبعه الخامسة ، الناشر جمعيه المأذونين الشرعيين ، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م ، ص ١٦
- (٢) صدرت هذه اللائحة فى ١٩٥٥/١/٤ وبينت إجراءات تعيين المأذونين ونقلهم وأختصاصاتهم وواجباتهم وتاديبهم عند الإخلال بواجبات وظيفتهم .
- وفيم يتعلق بالتعيين نصت المادة (٣) من هذه الأئحة على أنه :
- " يشترط فيمن يتعين فى وظيفة المأذون :
- ١- أن يكون مصرياً مسلماً متمتعاً بالأهليه المدنية الكاملة .
 - ٢- ألا يقل سنه عن إحدى وعشرين سنه ميلادية .
 - ٣- أن يكون حائزاً لشهادة التخصص أو شهادة العالمية أو شهادة الدراسات العاليه من إحدى كليات جامعه الأزهر أو أى شهادة من كليه جامعيه أخرى تدرس فيها الشريعة الإسلاميه كمادة أساسية .
 - ٤- أن يكون حسن السمعه والا يكون قد صدرت ضده أحكام قضائية أو تأديبيه ماسه بالشرف أو النزاهه .
 - ٥- ان يكون لائقاً طبياً للقيام طبياً للقيام بأعباء وظيفته وثبتت هذه اللياقة من طبيب موظف بالحكومة . "

الفصل الثاني المساواة بين الرجل والمرأة في الحقوق السياسية والمدنية

ثم صدر قرار وزير العدل رقم (١٧٢٧) لسنة ٢٠٠٠ الخاص بشأن
لائحة المأذونين الجديدة الصادرة في ١٨/٥/٢٠٠٠م وقد جاء في مادته الأولى :
يستبدل بنصوص المواد ٢٠ (فقرة ثالثة ورابعة) و٢٢ (فقرة أولى) ، و٢٤ ،
٣٢ (فقرة أولى وثانية) من لائحة المأذونين الصادرة بقرار وزير العدل المؤرخ ٤
يناير سنة ١٩٥٥م





اللائمة

النتائج والتوصيات

من خلال رحلتي مع إتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة من منظور إسلامي ظهرت لي عدة نتائج كما أنني أوصي بأمر هامة أتمنى أن ترى الطريق إلى النور.

أولاً: النتائج

- ١- افتتحت إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة بجملة من المبررات الداعية إلى إعدادها، ثم أتبعته موادها التي بلغت ثلاثين مادة منها ست عشرة (١٦) مادة نصت على ما يجب، وما يتمتع بالنسبة للمرأة، وواجبات الدول الموقعة نحو الالتزام بتلك الأحكام وتنفيذها، وباقي المواد في تنظيم سبل ووسائل التصديق على هذه الإتفاقية، وانتخاب لجنة تتابع الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة تقوم على تنفيذها (CEDAW)، وقد نظمت المواد من ١٧ إلى ٣٠ تشكيل هذه اللجنة وخطة المتابعة، والتصديق وسائر الإجراءات المتعلقة بمتابعة التنفيذ والتحكم.
- ٢- الإتفاقية في جملتها تعبر عن رغبة المجتمع الدولي في تحقيق المساواة الكاملة بين الرجل والمرأة، مستهدفة القضاء على التحيز أو التمييز ضد المرأة.
- ٣- لقد عني القرآن الكريم بشئون المرأة في الكثير من سوره حتى عرفت إحدى السور بـ "سورة النساء الكبرى" وعرفت أخرى "بسورة النساء الصغرى" وهما "سورة النساء، الرابعة في ترتيب المصحف الكريم، وسورة الطلاق، الخامسة والستون في ترتيب المصحف الكريم"، وهذا يدل على مكانة المرأة في نظر الإسلام وأنها مكانة لم تبرز ولم تحظ بمثلها المرأة في شريعة أو قوانين أخرى، بل ولا في أي مجتمع إنساني على مر العصور والتطور الإنساني في هذه الحياة حتى يومنا هذا.

- ٤- معظم القضايا التي تثار حول المرأة بعضها جاء تقليدًا لمجتمعات بعيدة عن المنهج الإسلامي الذي يستقى من نصوص القرآن والسنة وبعضها جاء وليدًا لعادات وأعراف توارثها الناس دون أن يستظهروا ما إذا كان هذا الذي توارثوه إسلاميًا - أي صحيح النسبة إلى الإسلام أم لا - وبعضها جاء نتيجة سوء الفهم لنصوص القرآن، أو التزمت في هذا الفهم.
- ٥- المساواة بين الرجل والمرأة في الشريعة الإسلامية حقيقة ثابتة أكد عليها القرآن الكريم كما يلي:

• في مجال الخلق:

قال تعالى: "يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا" [النساء: ١].

• في مجال المساواة في حرية التفكير والرأي:

فقد وقفت امرأة في مواجهة عمر بن الخطاب معترضة عليه حينما كان يخطب، ويحض على عدم المغالاة في المهور، فقالت له: كيف تدعو إلى هذا يا عمر والله يقول: "وَأَتَيْتُمُ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بِهَآنًا وَإِنَّمَا مُبِينًا" [النساء: ٢٠]، فقال عمر رضي الله عنه: "أصابت وأخطأ عمر". قال ابن كثير سنده جيد.

• المساواة في حق التملك والحماية والتدين:

قال تعالى: "وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ" [التوبة: ٧١].

• المساواة في مجال المسؤولية والجزاء:

قال تعالى: "مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّاهُ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ" [النحل: ٩٧].

• المساواة في حرمة الدم وضمانه:

قال تعالى: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحَرْبُ بِالْحَرْبِ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنثَىٰ بِالْأُنثَىٰ فَمَنْ عَفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبِعْ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدِّءْ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنْ أَعَدَّىٰ بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ" [البقرة: ١٧٨].

• المساواة في المسؤولية:

قال تعالى: "وَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلَا يُظَلَّمُونَ فِيهَا شَيْئًا" [النساء: ١٢٤].

وقال تعالى: "فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِّنْكُمْ مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ" [آل عمران: ١٩٥].

• المساواة في المسؤولية العامة للمرأة وحق العمل والتعليم.

٦- يرتبط الزوجان كلاهما بالآخر بطائفة من الحقوق والواجبات المتبادلة، فكل حق لأحد الزوجين على زوجه يقابله واجب يؤديه إليه، وإلى تبادل هذه الحقوق والواجبات يرجع الفضل في تحقيق التوازن بين الزوجين من النواحي الاجتماعي والمدنية، واستقرار حياة الأسرة واستقامة أمورها.

٧- أعطى الإسلام الرجل الحق في القيام على الأسرة والإشراف على شئونها وبني ذلك على سببين رئيسيين:

أحدهما: أن الرجل هو المكلف بالإنفاق على الأسرة ولا يستقيم مع العدالة في شئ أن يكلف فرد بالإنفاق على هيئة ما بدون أن يكون له القيام عليها والإشراف على شئونها.

ثانياً : قيام الرجل على الأسرة لصفات فيه لا تتوافر في المرأة لأنها مرهفة العاطفة قوية الإنفعال.

٨- يوجب الإسلام على الزوجين إذا لم يستطيعا أن يصلحا ما بينهما بنفسيهما ويحققا الوفاق بوسائلهما الخاصة أن يعرضا أمرهما على مجلس عائلي يتألف من حكيمين، حكم من أهل المرأة وحكم من أهل الرجل، ليبحثا أسباب لشقاق ويعملا على القضاء على مثيراته ويوفقا بين رغبات الزوجين حتى يحل الصفاء والوئام محمل النفور والخصام. ولا ينتظر الإسلام حدوث الشقاق بالفعل لإجراء هذا التحكيم، بل إنه ليأمر به عند مجرد الخوف من حدوث الشقاق، أي عند وجود بوادر تنذر به ولا يمكن للزوجين القضاء عليها بوسائلهما الخاصة، وفي هذا يقول الله تعالى:

"وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَأَبْعُوا حُكْمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكْمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا" [النساء: ٣٥].

٩- تفرقة الإسلام بين الرجل والمرأة في الأعباء الاقتصادية ميزة انفرد بها الإسلام فقد خفض الإسلام للمرأة في هذه الشؤون جناح الرحمة والرعاية وكفل لها من أسباب الرزق ما يصونها عن التبذل ويحميها من شرور الكدح في الحياة، فأعفاها من كافة أعباء المعيشة وألقاها جميعها على كاهل الرجل.

١٠- النظرة المتعمقة لفلسفة الإسلامي في الميراث توقفتنا على أن الإسلام يأخذ بعدة اعتبارات أخرى لا دخل للذكورة أو الأنوثة فيها وعند تطبيقها كما تجعل المرأة ترث النصف من ميراث الرجل فإنها تجعلها في أحيان ترث بقدر مساوٍ له وأحياناً ثانية ترث ضعفه أو أكثر وفي أحيان أخرى ترث هي ولا يرث نظيرها من الرجال.

١١- أباح الإسلام للرجل أن يكون في عصمته أكثر من زوجة واحدة معقود عليها على ألا يتجاوز العدد أربع زوجات، وبشرط أن يكون على ثقة من قدرته على النفقة عليهن وعلى العدل بينهن في جميع الأمور المادية التي يستطاع العدل فيها، كالمأكل والمشرب والملبس والسكن والمبيت، فإن خشي ألا يقدر على ذلك اقتصر على واحدة أو على من يقدر على العدل بينهن.

ثانياً التوصيات

- من خلال رحلتى مع هذا البحث أوصى بما يلى :
- (١) ضرورة تبني فكرة خلق تنظيم اقتصادى مشترك لتسويق منتجات المرأة العربية فى المشروعات الصغيرة .
- (٢) إنشاء صندوق عربى لتمويل مشروعات المرأة العربية فضلا عن تمويل المشروعات التنموية الموجهة إليها
- (٣) إنشاء معاهد متخصصة على مستوى الأقطار العربية لدراسات شئون المرأة والطفل .
- (٤) ضرورة تحقيق التنسيق العربى النسائى من خلا تنظيمات نسائية قوية قادرة على دعم مشاركة المرأة سياسيا على المستوى الداخلى فضلا عن دعم قضايا المرأة العربية السياسية والاقتصادية والاجتماعية على المستوى الدولى
- (٥) حث الحكومات على إنشاء التنظيمات الوطنية المتخصصة التى تسهم فى النهوض بالمرأة .
- (٦) خلق القنوات الفعالة لتبادل الخبرات والتجارب الخاصة لتنمية المرأة على مستوى البلدان العربية .
- (٧) استثمار جميع وسائل الاتصال والإعلام فى توعية المجتمع بحقوق المرأة وإزالة كافة المعتقدات التى رسخها مجتمع الرجال ولم تكن لها أى قواعد ثقافية أو دينية .
- (٨) تفعيل دور أجهزة الإعلام للتعبير بإيجابية عن قضايا المرأة العربية وتعديل صورة المرأة التى تظهر قدرتها القيادية .

أهم مراجع البحث

بعد القرآن الكريم

أولاً : كتب التفسير :

(١) تفسير القرطبي : لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي - طبعة

الهيئة المصرية العامة للكتاب .

ثانياً : كتب الحديث :

(١) اللؤلؤ والمرجان : فيما أتفق عليه الشيخان ، تحقيق محمد فؤاد عبد

الباقي .

(٢) المسند للإمام أحمد : ابن حنبل المتوفى سنة ٢٤١هـ - دار الكتب العلمية

- بيروت - لبنان .

(٣) الترغيب والترهيب للمنذرى ، طبعه قطر .

(٤) سنن الترمذى : المسمى بالجامع الصحيح للحافظ أبي عيسى محمد بن

عيسى ابن سورة - المتوفى ٢٧٩هـ - دار أحياء التراث العربى - طبعة

مصطفى الحلبي .

(٥) سنن أبي داود : للأمام الحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني

الأزدى المتوفى سنة ٢٧٥هـ - دار الجيل - بيروت - لبنان - طبعة مصطفى

البابى الحلبي - طبعة دار الفكر العربى .

(٦) سنن النسائى : شرح الحافظ جلال الدين السيوطى - دار أحياء التراث

العربى - بيروت - وطبعة دار الريان للتراث

(٧) سبل السلام : شرح بلوغ المرام للإمام محمد بن اسماعيل الكحلانى

الصنعانى المتوفى سنة ١١٨٢م - مكتبة الجمهورية العربية - طبعه مصطفى

الحلبى .

(٨) سنن ابن ماجه : للحافظ أبى عبد الله محمد أبى يزيد القزوينى بن ماجه - المتوفى سنة ٢٧٥ هـ - تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي - طبعة دار أحياء التراث العربى ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م

(٩) صحيح مسلم : للإمام مسلم بن الحجاج القشيري (توفى ٢٦١ هـ) الطبعة الثانية سنة ١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨ م دار الفكر بيروت .

(١٠) صحيح الجامع : الصغير وزيادة الفتح الكبير لجلال السيوطى ، الطبعة الأولى سنة ١٣٨٨ هـ - ١٩٦٩ م رقم ٢٣٢٩

(١١) فتح البارى : شرح صحيح البخارى - للعسقلانى - طبعة الكتب العلمية - بيروت - لبنان - الطبعة الأولى ١٤١٠ هـ ، ١٩٨٩ م .

(١٢) نيل الأوطار : شرح منتقى الأخبار من كلام سيد الأخيار للإمام / محمد بن على الشوكانى - شركة مكتبة ومطبعة / مصطفى البابى الحلبي .

(١٣) مستدرك الحاكم : مكتبة ومطابع النصر الحديثة بالرياض .

ثالثاً : كتب الفقه الإسلامى :

الفقه الحنفى :

(١) المبسوط للرخسى

(٢) بدائع الصنائع : فى ترتيب الشرائع للإمام علاء الدين أبى بكر بن مسعود الكاسانى الحنفى الموفى سنة ٥٧٨ هـ - طبعة دار الفكر للطباعة والنشر ، دار الحديث .

(٣) دور العرف فى بناء الأحكام لأبن عابدين ،

(٤) شرح فتح القدير للشيخ الإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود المعروف بأبن الهمام الحنفى المتوفى سنة ٦٨١ هـ - دار أحياء التراث العربى - بيروت - لبنان .

الفقه المالكي:

- (١) المدونه الكبرى للإمام مالك
- (٢) التاج والإكليل: مختصر خليل لأبي عبد الله محمد بن يوسف المواق المتوفى سنة ٨٩٧هـ - مطبوع مع مواهب الجليل للحطاب
- (٣) تقارير الشيخ عlish على حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير
- (٤) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للعلامة شمس الدين الشيخ محمد عرفة الدسوقي وبهامشه الشرح المذكور مع تقارير للشيخ محمد عlish - طبعه دار أحياء الكتب العلمية - عيسى البابي الحلبي وشركاه .

الفقة الشافعي :

- (١) الأم للأمام الشافعي :
- (٢) تحفة المحتاج شرح المنهاج لأبن حجر الهيتمي - دار صادر بيروت - لبنان
- (٣) قليوبى وعميرة للأمامين الشيخ شهاب الدين القليوبى والشيخ عميرة على شرح العلامة جلال الدين المحلى على منهاج الطالبين للشيخ محى الدين النوى - طبعه عيسى البابى الحلبي وشركاه .
- (٤) مختصر المزننى على الأم
- (٥) مغنى المحتاج إلى معرفة معانى ألفاظ المنهاج تأليف الشيخ محمد بن محمد الخطيب الشربيني المتوفى سنة ٩٧٧هـ - مطبعه مصطفى البابى الحلبي سنة ١٣٧٧هـ

الفقة الحنبلى :

- (١) المغنى : على مختصر الخرقي تأليف أبى محمد عبد الله أبى أحمد أبى قدامة المتوفى سنة ٦٢٠هـ
- (٢) كشاف القناع على متن الإقناع لشيخ الإسلام منصور بن أدريس الحنبلى المتوفى سنة ١٠٥١هـ - طبعه أولى المطبعة الشرقية سنة ١٣٢٠هـ

الفقه الظاهري:

- (١) المحلى بالأثار للإمام أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي - تحقيق الدكتور / عبد الغفار سليمان البنداري .
- (٢) الأحكام في أصول الأحكام ، لأبن حزم ، طبعة الخانجي .
- رابعاً : كتب الفقه المقارن وأصول الفقه والسياسة الشرعية والأحوال الشخصية ؛
- (١) الإسلام عقيدة وشريعة ، الإمام الأكبر محمود شلتوت
- (٢) أحكام الأسرة في الفقه الإسلامي ، أ . د / محمود بلال مهران
- (٣) استقلال السلطة القضائية في النظامين الوضعي والإسلامي - يس عمر يوسف رسالة دكتوراه - حقوق عين شمس ١٩٨٤ م .
- (٤) استقلال القضاء أ . د / محمد كامل عبيد ، نادى القضاة سنة ١٩٩١
- (٥) استقلال القضاء من وجهه النظر الدولية والعربية والإسلامية ، أ . د / محمد نور شحاته ، دار النهضة العربية سنة ١٩٨٧ م
- (٦) أصول الفقه الإسلامي أ . د / أحمد فراج حسين ، أ . د / عبد الودود محمد السريني ، طبعة ١٤١٠ هـ ، ١٩٩٠ م مؤسسة الثقافة الجامعية .
- (٧) أصول الفقه الإسلامي أ . د / عبد المجيد مطلوب ...
- (٨) الأحكام السلطانية ، المواردي
- (٩) الأحكام في أصول الأحكام للآمدى
- (١٠) الأمام مالك ، للشيخ محمد أبو زهرة
- (١١) الإنسان ذلك المجهول - كاريل ألكسيس
- (١٢) البحر المحيط للزركشي طبعة وزارة الأوقاف بالكويت .
- (١٣) الحضارة - طبعة وزارة الأوقاف المصرية
- (١٤) الفلسفة القرآنية ، للأستاذ / عباس محمود العقاد ، دار الإسلام

- (١٥) القضاء والقدر - معجزات الرسول - أعجاز القرآن - مكانه المرأة في الإسلام - لفضيلة الشيخ / محمد متولى الشعراوى ، إعداد وتقديم / أحمد فراج ، الطبعة الثانية ، دار الشروق ، سبتمبر ١٩٧٥ م .
- (١٦) المجموعه المفيدة للأئحة الأذونين الجديدة ولائحة الموثقين المنتدين ، المستشار / أحمد فهمى الشبراخيتى ، الطبعة الخامسة ، الناشر جمعيه الأذونين الشرعيين ، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م
- (١٧) المرأة العربية فى أطار التنمية - تحديات الحاضر وأقامة المستقبل ، أ . د / مريم أحمد مصطفى ص ١١ من مطبوعات المجلس القومى للمرأة
- (١٨) المرأة بين أحكام الفقه والدعوى إلى التغيير أ / عبد الكبير العلوى المدغرى - ط ١٤٢٠هـ ، ١٩٩٩م المغرب .
- (١٩) المرأة فى التشريعات المصرية أ . د / فوزية عبد الستار ص ٧ المجلس القومى للمرأة
- (٢٠) المرأة والدين والأخلاق ، د. هبة رؤوف عزت : من هنا نبدأ (حوارات لقرن جديد) ، إصدار دار الفكر ، دمشق ، دار الفكر المعاصر ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ٢٠٠٠ م .
- (٢١) تاريخ قضاة الأندلس ، لأبو الحسن عبد الله بن الحسن البناهى المالقى - القاهرة دار الكتاب المصرى .
- (٢٢) تبصرة الحكام لإبراهيم بن على بن فرحون المتوفى ٧٩٩ هـ طبعة مصر ١٣٠١ هـ ، مصطفى البابى الحلبي ، القاهرة ١٣٧٨ هـ ، ١٩٥٨ م .
- (٢٣) حديث القرآن عن الرجل والمرأة لفضيلة الإمام الأكبر / محمد سيد طنطاوى - الطبعة الثانية - سلسلة البحوث الإسلامية - الأزهر الشريف .
- (٢٤) حركة تحديد النسل ، أبو الأعلى المودودى .

- (٢٥) حقائق إسلامية في مواجهة حملات التشكيك ، أ.د/ محمود حمدي زقزوق ، الطبعة الرابعة ، عدد ٧١ من سلسلة قضايا إسلامية ١٤٢٣هـ ، ٢٠٠٣م ،
- (٢٦) رؤية نقدية لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة CEDAW - اللجنة الإسلامية العالمية للمرأة والطفل
- (٢٧) سياسة وسائل تحديد النسل في الماضي والحاضر ، محمد علي الباز ، العصر الحديث للنشر والتوزيع ، الكويت - ط ١ / ١٤١٣هـ ، ١٩٩١م .
- (٢٨) ضوابط ممارسة الألعاب الرياضية وأحكام الاحتراف فيها د/ ابراهيم ابراهيم عبده علوان
- (٢٩) علم أصول الفقه الأستاذ عبد الوهاب خلاف
- (٣٠) عمل المرأة بين الخطأ والصواب ، أسماء أبو بكر ، مكتبة التراث الإسلامي .
- (٣١) فضائح الباطنية - الغزالي -
- (٣٢) قضايا المرأة بين التقاليد الراكدة والوافدة - للشيخ محمد الغزالي - دار الشروق ،
- (٣٣) مبادئ الإسلام ، للأستاذ / أبو الأعلى المودودي ، طبعة دار الأنصار ، بالقاهرة ، ١٩٧٧
- (٣٤) محاضرات في علم القضاء للأستاذ الدكتور / عبد العال عطوة
- (٣٥) ملامح المجتمع المسلم الذي تنشده ، أ.د/ يوسف القرضاوي ، مؤسسة الرسالة - الطبعة الأولى ، ١٩٩٦م .
- (٣٦) نظام القضاء المصري في ميزان الشريعة أ . د / حامد محمد أبو طالب دار الفكر العربي سنة ١٩٩٣ .
- (٣٧) وضع المرأة في القوانين الدولي / فريدة إبراهيم أبو حديد
- رابعاً كتب القانون الوضعي**
- (١) القانون الدولي العام : أ. د / محمد مصطفى يونس طبعة ٢٠٠٠/١٩٩٩ دار النهضة العربية .
- (٢) القانون الدولي العام وقت السلم أ.د/ حامد سلطان

(٣) الموجز فى شرح قانون العقوبات - القسم الخاص الأستاذ الدكتور محمود

نجيب حسنى

(٤) مبدأ التنظيم الدولى لإدارة المستعمرات وتطبيقاته فى الإنتداب ونظام الوصاية

الدولى - أ. د / أحمد عثمان ، دار النهضة العربية ١٩٦٣م

(٥) مجموعة القواعد القانونية التى قررتها محكمة النقض فى المواد الجنائية

بتاريخ ضوابط

خامساً : المجلات والدوريات والمواقع الإلكترونية :

(١) المجلس القومى للمرأة (المرأة وانتخابات ٢٠٠٠)

(٢) جريدة الأهرام المصرية بتاريخ ٢٠٠٠/١٢/٥ م .

(٣) حال المرأة على الصعيد الدولى ، موقع (البلاغ) على الشبكة العنكبوتية .

(٤) ما هي اتفاقية المرأة ؟ موقع (مجلة العص) على الشبكة العنكبوتية

(٥) مجلة الوعى الإسلامى العدد ٣٩٩

(٦) مجلة مجلس الشعب العدد (٢٨) السنة الرابعة عشر ، قضايا حقوق الإنسان

، سبتمبر ٢٠٠٣ م ، أ.د أحمد فتحى سرور ، والسلام والأمن الدوليين

(٧) مضبطة الجلسة التاسعة والعشرين المعقودة مساء يوم الأربعاء ١٩ من شوال

١٤٢٠هـ ، الموافق ٢٦ من يناير سنة ٢٠٠٠ م .

(٨) مطبوعات المنتدى الفكرى الثانى للمجلس القومى للمرأة حول المشاركة

السياسية ٢٠٠٠/٧/١٢

(٩) موقع (أمان) على الشبكة العنكبوتية - بوش يريد الفصل بين البنين والبنات

فى المدارس

(١٠) موقع الشبكة الإسلامية على الشبكة العنكبوتية .

الفهرس

الصفحة	البيان	٢
٥	الأهداء	١
٧	المقدمة	٢
١١	الفصل الأول : التعريف بالإتفاقية والتدابير التي تهدف إليها	٣
	المبحث الأول : اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في ضوء التطور التاريخى للمعاهدات والإتفاقيات دولياً وإسلامياً	٤
١٦	المطلب الأول : التطور التاريخى للمعاهدات والإتفاقيات الخاصة بحقوق الإنسان دولياً وأسلامياً	٥
١٧	الفرع الأول : التطور التاريخى للمعاهدات والإتفاقيات الخاصة بحقوق الإنسان دولياً	٦
١٩	الفرع الثانى : مشروعية المعاهدات فى الإسلام	٧
٢٤	المطلب الثانى : التوقيع على إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والتحفظ عليها	٨
٢٣	الفرع الأول : التوقيع على إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة	٩
٣٤	الفرع الثانى : التحفظ على بعض مواد إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة	١٠
٤٢	الفرع الثالث : جهود جمهورية مصر العربية من أجل تفعيل الإتفاقية	١١

الصفحة	البيان	٢
	المبحث الثاني : التعريفات والتدابير الخاصة باتفاقية	١٢
٥٩	القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة	
٦٢	المطلب الأول : تعريف التمييز ضد المرأة ووسائل القضاء عليه	١٣
٣٦	الفرع الأول : تعريف التمييز ضد المرأة	١٤
٧٧	الفرع الثاني : وسائل القضاء على التمييز ضد المرأة	١٥
٩٦	المطلب الثاني : مجالات تطور المرأة والمجالات الخاصة بذلك	١٦
٩٨	الفرع الأول : مجالات تطور المرأة	١٧
١٠٧	الفرع الثاني: التدابير الخاصة بتطوير المرأة	١٨
	المطلب الثالث : دور العرف في تغيير النظرة الدونية للمرأة	١٩
١١٨	والتدابير الخاصة بمنع الإتجار بها جسدياً	
١١٩	الفرع الأول : دور العرف في تغيير النظرة الدونية للمرأة	٢٠
١٢٩	الفرع الثاني: التدابير الخاصة بمنع الإتجار بالمرأة جسدياً	٢١
	الفصل الثاني : المساواة بين الرجل والمرأة فى الحقوق	٢٢
١٤٧	السياسية والمدنية	
١٥١	المبحث الأول : حقوق المرأة فى مجال السياسة والتعليم والعمل	٢٣
١٥٣	المطلب الأول : حق المرأة فى المجال السياسى	٢٤
	الفرع الأول : حق المرأة فى التصويت والترشيح والمشاركة فى	٢٥
١٥٦	الحياة السياسية	
١٨٢	الفرع الثاني : حق المرأة فى تمثيل حكومتها على المستوى الدولى	٢٦
	الفرع الثالث : حق المرأة فى أكتساب جنسيتها أو الإحتفاظ	٢٧
١٨٧	بها أو تغييرها	

الصفحة	البيــــــــان	٢
١٩٣	المطلب الثاني : حق المرأة في مجال العلم والتعليم	٢٨
١٩٥	الفرع الأول: مكانة العلم في الإسلام	٢٩
٢٠٤	الفرع الثاني : ملابس المرأة وأختلاطها بالرجال في ضوء أحكام الفقه الإسلامي	٣٠
٢٢٨	الفرع الثالث : ممارسة المرأة للألعاب الرياضية	٣١
٢٣٦	المطلب الثالث : حقوق المرأة في مجال العمل والحياة الإقتصادية	٣٢
٢٣٨	الفرع الأول : مبدأ حق المرأة في العمل	٣٣
٢٤٨	الفرع الثاني : حق المرأة في الرعاية الصحية	٣٤
٢٥٨	الفرع الثالث : حق المرأة في مجالات الحياة الإقتصادية والإجتماعيه	٣٥
٢٦١	الفرع الرابع : حقوق المرأة الريفية	٣٦
٢٦٦	المبحث الثاني : حقوق المرأة في نطاق الزواج والعلاقات الأسرية والاجتماعية	٣٧
٢٨٦	المطلب الأول : حقوق المرأة في إنشاء عقد الزواج وفسخه	٣٨
٢٧١	الفرع الأول: حقوق المرأة عند إنشاء عقد الزواج	٣٩
٢٧٦	الفرع الثاني : حقوق المرأة أثناء الزواج	٤٠
٢٩٨	الفرع الثالث : حقوق المرأة عند فسخ عقد الزواج	٤١
٣٠١	المطلب الثاني: حقوق المرأة في القوامة والوصاية وحقوق الأطفال	٤٢
٣٠٣	الفرع الأول : القوامة	٤٣

الصفحة	البيان	٢
٣٠٦	الفرع الثاني : ولاية المرأة ووصايتها فى الزواج على أولادها	٤٤
٣٣٤	الفرع الثالث : خطوبة الطفل وزواجه	٤٥
٣٤٩	الخاتمة	٤٦
٣٥٧	المراجع	٤٧

تم بحمد الله

رقم الإيداع

١٩٧١٤/٢٠٠٧

الترقيم الدولي

I.S.B.N

977-10-2213-X

مع تحيات

دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر

تليفاكس: ٥٢٧٤٤٣٨ - الإسكندرية

dwdpress@yahoo.com

[http:// www.dwdpress.com](http://www.dwdpress.com)



الناشر

دار الوفاء لدنيا الطباعة

تيلفاكس ٠٠٢٠٣/٥٢٧٤٤٣٨